الاِعْتِوَارُ

فِي المَذَاهِبِ المُبتَدَعَة

تَقرِيرًا الأبحَاثِ
الشَّيخ ياسِر الحَبيب

الاِعْتِوَارُ فِي المَذَاهِبِ المُبْتَدَعَة

رِحلةُ اكتِشَافِ الوَجهُ الحَقِيقِيّ للمَذَاهِبِ البَكْرِيَة الأربَعَة

📚 هوية الكتاب
———————————————————————-
العنوان : الاعتوار في المذاهب المبتدعة

بيانات الإعداد والإنتاج:

الجهة المنتجة: لجنة حفظ ونشر آثار الشيخ ياسر الحبيب
الإخراج الفني: لجنة حفظ ونشر آثار الشيخ ياسر الحبيب
تصنيف الكتاب: عقائد/ فقه مقارن
الطبعة: الأولى

المواصفات الفنية للنسخة:

نوع النسخة: إلكترونية
حجم الصفحة: B5
عدد الصفحات: [٢٨٢] صفحة
تاريخ الإنتاج: صفر الأحزان ١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٦ م
⚠️ جميع الحقوق محفوظة
حقوق الطبع والنشر محفوظة للجنة حفظ ونشر آثار الشيخ ياسر الحبيب.

🌐 المنصة الرسمية المعتمدة:
لمتابعة جديد الإصدارات والآثار، تفضلوا بزيارة صفحة اللجنة الوحيدة والرسمية على التليجرام:
📣 @turathalhabib
———————————————————————-

الاعْتِوَارُ فِي المَذَاهِبِ المُبتَدَعَة

رِحلةُ اكتِشَافِ الوَجهُ الحَقِيقيّ للمَذَاهِبِ البَكْرِيَة الأربَعَة

تَقرِيرًا الأبحَاثِ الشَّيخ ياسِر الحَبيب

الطَّبْعَةُ الأُولى | ١٤٤٧هـ|٢٠٢٦م
لجنةُ حِفْظ ونَشْر آثار الشَّيخ ياسِر الحبيب

لجنة حفظ ونشر آثار الشيخ ياسر الحبيب

تأسست: صفر الأحزان ١٤٤٥هـ

Committee for Preserving and Publishing the

Works of Sheikh Yasser al-Habib

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

وعلى آله آل الله واللعنة على أعدائهم أعداء الله

تَقْدِيم

بسم الله الرحمن الرحيم و الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، ولعنة الله على قتلتهم وأعدائهم أجمعين. وبعد؛

إنَّ العلمَ أمانةٌ تقتضي صيانةَ المنهجِ من دَخَنِ الهوى، وتطهيرَ الاستدلالِ من شوائبِ الاعتوار.

ولما كان "الاعتوار" المنهجي داءً استشرى في أوساط المذاهب المبتدعة، مُحرفًا مسارَ الحقيقةِ عن مَحجَّتها، كان لزامًا على أهل العلمِ كشفُ هذه الأستار، وتعريةُ تلك المسالكِ التي اتخذت من التلاعبِ بالنصوصِ ديدنًا، ومن لَيِّ أعناقِ الرواياتِ وسيلةً لترسيخِ أوهامٍ لا تستندُ إلى أصلٍ أثيل.

وبين يديكَ -أيها القارئ- حصادُ تسعِ حلقاتٍ علميةٍ، تولى كِبرها سماحة الشيخ ياسر الحبيب سلمه الله، في الفترةِ الممتدةِ ما بين (٢٩-٨-٢٠١٤م) إلى ٢٤-١٠-٢٠١٤)م).

لقد كانت تلك الجلساتُ ميزانًا دقيقًا وُضعت فيه المقولاتُ المبتدعةُ تحت مجهرِ النقدِ العلميِّ الرصين، فانكشفت عوراتُها، وبانَ تهافتُ طرائقها في التعاملِ مع ثوابتِ المذهبِ ومقاماتِ أهلِ البيت عليهم السلام.

وقد ارتأت اللّجنة جمعَ هذه المباحثِ وترتيبَها، ليخرجَ هذا الكتابُ مرجعًا يُعتمدُ عليه في بطلانِ تلك المناهجِ، وحجةً دامغةً أمامَ من غُرَّ بظواهرِ تلك المذاهبِ، طامحينَ أن يكونَ هذا الجهدُ لبنةً في صرحِ الدفاعِ عن نَقاءِ المنهجِ الحق، ودفعِ الشبهاتِ التي تلوحُ في أفقِ المعتقد.

وصلى الله على سيّدنا ونبيّنا محمد وأهل بيته الطّيبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

لجنة حفظ ونشر آثار الشيخ ياسر الحبيب

صفر الأحزان ١٤٤٧هـ ٢٠٢٦م.

حِينَ يُحَاكَمُ التُّرَاثُ بِالأَمْزِجَةِ

سمات المذاهب المبتدعة والتعامل مع التراث الديني

نفتتح هذا الكتاب بتقرير حقيقة واضحة، وهي: أن المذاهب المبتدعة تتسم عادةً بصفة بارزة، تتمثل في تصرّفها بالتراث الديني الذي تلقّته وفقًا للأهواء والمشتهيات؛ تابعةً في ذلك لنزعات مبتدعيها ومؤسسيها.

وبناءً على هذا الهوى المذهبي، نجد أولئك الصانعين لتلك المذاهب يقوّون أشياء من ذلك التراث مع أنها ضعيفة في ذاتها، ولا يصح في ميزان النقد العلمي الاحتجاج بها أو الركون إليها. وفي المقابل، يضعّفون ما هو قويّ وثابت وصالح للاستناد والاحتجاج ؛ لعلّة واحدة فقط، وهي أنه لا يوافق القواعد والآراء التي تتبناها تلك المذاهب المبتدعة الباطلة.

إن من أعظم ما ابتُليت به هذه الأمة هو موقفها من أهل بيت النبوة عليهم السلام. وإن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام هو المبتلَى والمبتلَى به؛ فهو الامتحان الأكبر لكل هذه المذاهب والفرق. هذا الإمام العظيم، وصي رسول الله صلى الله عليه وآله وخليفته بلا فصل، يمثّل بحقٍّ المحك الاختباري للأمة الإسلامية قاطبة بشتى مذاهبها وطوائفها.

وإن العلامة الفارقة للمذهب المبتدَع هي الانصراف عن علي عليه السلام، وجحود فضائله، ومناقبه، ومقاماته الشامخة. وحين نجعل أهل البيت عليهم السلام هم المحك والمقياس، فإننا نغدو قادرين على اكتشاف حقيقة تلك المشارب المبتدعة والمذاهب الباطلة وتعرية زيفها.

حديث الصراط وولاية أمير المؤمنين عليه السلام

على سبيل المثال، يدرك من تخرّج في مدرسة أهل البيت عليهم السلام وعاش في أجوائها المعرفية، أن الإنسان حين ينتقل إلى العالم الآخر ويقف بين يدي الله عز وجل على الصراط، فإنه يواجه موقفًا أشبه بنقطة تدقيق وتفتيش حاسمة، لا يمكن لأحد عبورها إلا بامتلاك جواز خاص مختوم بخاتم أمير المؤمنين عليه السلام، وتتمثل ماهية هذا الختم في «ولاية علي» عليه السلام. وإذا أردنا تقريب هذا المعنى الاصطلاحي بلغة العصر ليرسخ في الأذهان، يمكن القول إن هذا الجواز لا بد أن يتضمن تلك التأشيرة الولائية الخاصة؛ إذ لا يمكن عبور الصراط ولا دخول الجنة إلا بهذا الجواز الصادر من علي بن أبي طالب عليه السلام والحامل لولايته.

هذا المعنى هو مضمون مستفيض في الروايات الكثيرة المروية عن أئمة أهل البيت عليهم السلام. وقد يسبق الوهمُ أذهانَ بعض الناس فيظنون أن رواية هذا المعنى مقتصرة علينا نحن شيعة أهل البيت عليهم السلام، بيد أن الحقيقة التاريخية والحديثية بخلاف ذلك تمامًا؛ إذ توجد آثار وأحاديث مروية عن النبي صلى الله عليه وآله من طرق أهل الخلاف ومدوناتهم المصدرية تحمل المعنى ذاته وتثبته.

ولكن الأمر الملفت للنظر الذي يسترعي الانتباه، هو أن أكابر علماء أهل الخلاف قد اجتهدوا وسعهم لتضعيف هذه الأحاديث، بل وذهب بعضهم إلى السخرية منها؛ نظرًا لعدم تحملهم وفهمهم لمقام علي عليه السلام في الآخرة، وأن يكون له هذا الموقع المحوري الذي لا يصل أحد معه إلى الجنة إلا بولايته؛ فعمدوا إلى تضعيف تلك الروايات بشتى السبل.

منهج التضعيف بالمزاج والهوى: ميزان الاعتدال نموذجًا

ومن شواهد هذا الصنيع ، ما ورد في كتاب مشهور عند أهل الخلاف في علم الجرح والتعديل، وهو كتاب «ميزان الاعتدال» لإمامهم الذهبي؛ حيث يترجم للراوي «إبراهيم بن عبد الله الصاعدي»، فيقول في شأنه:

"عن ذي النون المصري، عن مالك، بخبر باطل متنه: لم يجز الصراط أحد إلا من كانت معه براءة بولاية علي بن أبي طالب."[١].

إن هذه العبارة توحي بأن علة التضعيف عند الذهبي لا تقتصر على السند فحسب، بل تمتد إلى المتن نفسه؛ إذ يقرر ابتداءً أن المتن باطل في ذاته ولا يمكن قبوله.

ولهذا المنهج نظائر كثيرة عند أئمة أهل الخلاف؛ إذ يضعّفون أحيانًا حديثًا صحيح السند إذا كان يخص أهل بيت النبوة عليهم السلام، فيقولون فيه: "صحيح السند، منكر المتن". وبهذا تخرج المسألة عن المقاييس العلمية لتخضع للمزاج والهوى الشخصي؛ إذ يرفض المتن لمجرد عدم تقبله نفسيًا ومذهبيًا.

---

[١] ميزان الاعتدال ج ١ ص٤٤ برقم ١٣٢.

ومن شواهد ذلك أيضًا، "حديث الطائر" الذي يثبت أن عليًّا عليه السلام هو أحب الخلق إلى الله تعالى بعد رسوله صلى الله عليه وآله ؛ فهذا المضمون لا يعجب المنتمين إلى الملة البكرية الذين يحاولون جاهدين جعل ترتيب الأفضلية وفق هواهم: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رابعًا. علمًا بأنهم في السابق كانوا "مثلِّثة" يقفون بالفضل عند الثلاثة الأوائل ويسقطون عليًا.

وقد نقلنا في محاضرات سابقة أن مالك بن أنس سُئل:

من خير الناس بعد رسول الله؟ فقال: أبو بكر، فقيل: ثم من؟ قال: "عمر"، فقيل: ثم من؟ قال: عثمان، فقيل: ثم من؟ قال: "ها هنا وقف الناس"[١].

غير أنه نتيجة لتحولات سياسية واجتماعية حدثت لاحقًا، لا سيما إبان الحكم العباسي، اضطروا للاعتراف بعلي عليه السلام رابعًا.

وبالعودة إلى حديث الطائر، نجد أنه حديث صحيح السند رواه الحاكم النيسابوري على شرط الشيخين (البخاري ومسلم)[٢]، ومع ذلك يأتي أئمتهم كالذهبي وغيره فيضعّفونه بحجة أن متنه يتضمن نكارة!

---

[١] ترتيب المدارك ج ١ ص٤٥.

[٢] راجع المستدرك، ج ٣ ص١٣٠.

وهذا الصنيع يماثل تمامًا ما فعله الذهبي في حديث الصراط؛ حيث قال عن رواية إبراهيم بن عبد الله الصاعدي عن ذي النون المصري عن مالك أنها "خبر باطل متنه"، والمتن المعني هو قوله:

"لم يجز الصراط أحد إلا من كانت معه براءة بولاية علي بن أبي طالب".

وحين أراد الذهبي تضعيف السند اعتمد على ما أورده ابن الجوزي في كتابه «الموضوعات» حيث قال: "**إبراهيم متروك الحديث**"[١].

والملاحظ هنا أنهم لم يطعنوا في وثاقته ولم يرموه بالكذب أو الوضع، بل اكتفوا بعبارة "الترك"، وغالب الظن الذي يتاخم اليقين أنهم ما تركوا حديثه إلا لروايته هذه الفضيلة العظيمة لأمير المؤمنين عليه السلام خشية أن تصبح حجة للرافضة عليهم.

تعدد طرق حديث الصراط وتوثيقه

إن هذه الرواية التي يروونها عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينحصر سندها في الصاعدي؛ بل رواها غيره، ويمكن أن تُجمع لها طرق مستفيضة عن كبار أعلامهم:

أولاً: طريق الحافظ أبي نعيم الأصبهاني

أورد الحافظ أبو نعيم -وهو ثقة عندهم- في كتابه المشهور «تاريخ أصبهان»، في ترجمته لـ «سوار بن أحمد بن أبي سوار أبو الحسن العسكري»[٢]، أنه روى عن

---

[١] انظر الموضوعات ج ١ ص٣٩٩.

[٢] برقم ٧٥٥.

البصريين وغيرهم، وولي القضاء بأصبهان سنين وتوفي بها في شعبان سنة 94. وقد حدّث سوار هذا قال:

«ثنا علي بن أحمد بن بشر الكسائي، ثنا أبو العباس بن الهيثم الزيداني، ثنا ذو النون إبراهيم المصري، ثنا مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كان يوم القيامة، ونُصب الصراط على ظهراني جهنم، لا يجوزها ولا يقطعها إلا من كان معه جواز بولاية علي بن أبي طالب».

وهذا الطريق يثبت أن الرواية عن ذي النون المصري لا تقتصر على إبراهيم بن عبد الله الصاعدي، بل تابعه شخص آخر؛ مما ينبئ بأن الرواية أصلية وليست مختلقة، وقد تلقاها الرواة عن مالك بن أنس عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام.

ثانياً: طرق لا تمر بأهل البيت عليهم السلام

لدفع دعوى المتعنتين الذين قد يزعمون أن أئمة أهل البيت عليهم السلام يجرّون الفضل إلى أنفسهم برواية هذا الحديث، نجد طرقًا أخرى لا تمر بهم على الإطلاق:

طريق ابن عباس:

أخرج ابن المغازلي الشافعي في كتابه «المناقب» (مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام)،

رواية من طريق السدي، إلى يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

«عليٌّ يوم القيامة على الحوض، لا يدخل الجنة إلا من جاء بجواز من علي بن أبي طالب»[١].

طريق عبد الله بن مسعود:

أورد الخوارزمي الحنفي المعروف بـ «أخطب خوارزم» -وهو من كبار فقهاء الحنفية في عصره وممن أثنى عليه السيوطي في «بغية الوعاة» والصفدي وابن الفوطي الشيباني الحنبلي في «تلخيص مجمع الآداب» وصدر الأئمة الموفق بن أحمد المكي- في كتابه «المناقب»، بسنده عن الحسن البصري عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا كان يوم القيامة، يقعد علي بن أبي طالب على الفردوس، وهو جبل قد علا على الجنة، وفوقه عرش رب العالمين، ومن سفحه تتفجر أنهار الجنة وتتفرق في الجنان، وهو جالس على كرسي من نور، يجري بين يديه التسنيم، لا يجوز أحد الصراط إلا ومعه براءة بولايته وولاية أهل بيته، يُشرف على الجنة فيُدخل محبيه الجنة ومبغضيه النار».

---

[١] المناقب لابن المغازلي الشافعي ص١١٩.

إن هذا السند المار بالحسن البصري عن ابن مسعود يخلو تمامًا من رجال الشيعة أو أئمة أهل البيت، كما أن عبد الله بن مسعود لم يثبت تشيعه بالمعنى الاصطلاحي؛ وبذلك تتقوى الرواية بطرقها المتعددة لتناهز الاستفاضة وفق القواعد العلمية الحديثية.

دلالة الحديث وموافقته لحديث «قسيم الجنة والنار»

إن هذا المضمون الموثق يتوافق تمامًا مع الأحاديث الصحيحة المشهورة والمجمع على صحتها بين الطوائف، مثل حديث النبي ﷺ لعلي: «**لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق**»، وحديث « **ياعلي إنك قسيم الجنّة والنّار**».

ورغم محاولة بعض أهل الخلاف تضعيف حديث القسيم، إلا أنه يستحيل إسقاطه؛ لموافقته النص الثابت في صحيح مسلم وغيره بشأن المحبة والبغض وعلامة الإيمان والنفاق، وقد احتج بهذا التلازم إمام الحنابلة أحمد بن بن حنبل؛ وحين نراجع كتاب «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» لابن الجوزي الحنبلي، نجد أنه أورد حديث «علي قسيم الجنة والنار» من طريق عباية الأسدي، وحاول الحكم بضعفه، لكنه ختم المطلب بقوله:

"**وقد فسّر هذا الحديث أحمد بن حنبل على تقدير الصحة، فقال: لأنه لا يحبّه مؤمن ولا يبغضه إلا منافق**"[١].

---

[١] العلل المتناهية في الأحاديث الواهية تحت الرقم ١٥٦٤.

وهذا الصنيع من ابن الجوزي ينطوي على تدليس واضح ؛ لأنه عند الرجوع إلى المصدر الأصلي لمقالة أحمد بن حنبل، يتبيّن أنه لم يفسر الحديث على فرض وتقدير الصحة، بل نفى عنه النكارة أصلًا، وهنالك فرق علمي كبير بين الموقفين.

فكيف يدعي ابن الجوزي أنه فسرّه على تقدير الصحة إيحاءً بعدم ثبوته، بينما إمامه أحمد يرى عدم نكارته؟

وتجد العبارة الأصلية لأحمد بن حنبل في كتاب «طبقات الحنابلة» لأبي يعلى الفراء الحنبلي، حيث روى عن محمد بن منصور الطوسي قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول:

"ما رُوي لأحد من الفضائل أكثر مما روي لعلي بن أبي طالب".

ثم ينقل أبو يعلى عن محمد بن منصور الطوسي قوله:

"كنا عند أحمد بن حنبل، فقال له رجل: يا أبا عبد الله، ما تقول في الحديث الذي يُروى أن عليًّا قال: «أنا قسيم النار»؟ فقال أحمد: وما تنكرون من ذا؟ أليس رُوِّينا أن النبي ﷺ قال لعلي: «لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق»؟ قلنا: بلى، قال: فأين المؤمن؟ قلنا: في الجنة، قال: وأين المنافق؟ قلنا: في النار، قال: فعليٌّ قسيم النار"[١].

إن نص عبارة أحمد بن حنبل واضح في استبعاد النكارة ونفيها، وتصرف ابن الجوزي في المنقول يهدف إلى توهين الحديث وسحقه. وبناءً على المنهج العلمي والاستدلالي نفسه الذي طبقه أحمد بن حنبل، فإن الحديث القائل بعدم جواز أحد

---

[١] طبقات الحنابلة لأبي يعلى ج ١ ص٣٢٠.

على الصراط إلا ببراءة من ولاية علي عليه السلام يعد حديثًا قويًا ومتينًا؛ لأنه يتقوّى بالمعنى المتحد والنتيجة المشتركة للأحاديث الصحيحة الثابتة؛ إذ إن عدم دخول الجنة إلا للموالي العارف بعلي هو عين معنى قسمة الجنة والنار وتلازم الإيمان بحبه والنفاق ببغضه.

ظاهرة التناقض والاعتوار: المنامات كحجة بديلة

إن الباحث المنصف والمسلم الحقيقي الملتزم بسنة النبي صلى الله عليه وآله يقرر تقوية الحديث واعتضاده بهذه الشواهد، أما المبتدع فيسارع للتضعيف والغمز متشبثًا بترك راوٍ أو نكارة متن مدعاة. والعلة الكامنة وراء هذا المسلك هي عدم ارتياح القوم لفضائل أمير المؤمنين وأهل البيت عليهم السلام؛ مما يدفعهم لمحاولة إسقاط الأحاديث وتطلب العلل لها، حتى و إن كانت واردة في البخاري ومسلم.

وفي المقابل، تجدهم يبصمون بالعشرة و يصححون حكايات العجائز والأساطير والخرافات التي ترفع من شأن رموزهم.

وهذا هو "الاعتوار" الفكري بعينه؛ حيث يغمضون عينًا و يفتحون أخرى طبقًا للهوى المذهبي. ففي الوقت الذي استصعب فيه ابن الجوزي وأضرابه مقام علي عليه السلام في الآخرة وأنه صاحب براءة الجواز على الصراط وقسيم الجنة والنار، نجد ابن الجوزي نفسه في مؤلف آخر يثبت المقام ذاته لإمامه أحمد بن حنبل، مجوّزًا أن يكون هو صاحب الجوازات والخواتيم في الآخرة!

وعلى ماذا اعتمد ابن الجوزي في منح هذا المقام لأحمد بن حنبل؟ هل اعتمد على كتاب، أو سنة، أو أثر مسند؟

لقد اعتمد على "رؤيا منام"!

فقد ألّف ابن الجوزي كتابًا بعنوان «مناقب الإمام أحمد بن حنبل»، وأورد فيه بسنده عن علي بن إسماعيل السجستاني قال:

"رأيتُ كأنّ القيامة قد قامت، وكأنّ الناس جاؤوا إلى موضع عنده قنطرة، لا يُترك أحد يجوز حتى يجيء بخاتم، ورجل في ناحية يختم للناس ويعطيهم، فمن جاء بخاتم جاز، فقلت: من هذا الذي يعطي الناس الخواتيم؟ فقالوا: هذا أحمد بن حنبل"[١].

وبموجب هذا المنام، جعلوا أحمد بن حنبل قسيم الجنة والنار والمتحكم في العبور!

ولم يقف الأمر عند الحنابلة، بل سرت هذه الرغبة في الممالك السفارية المنامية إلى بقية المذاهب؛ إذ وضع الأحناف أمرًا مماثلًا لأبي حنيفة.

ففي كتاب «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» لتقي الدين التميمي الغزي الحنفي، يقول:

"ويُحكى أن أبا حنيفة (رضي الله عنه) رُؤي في المنام على سرير في بستان ومعه رق عظيم يكتب جوائز قوم، فسئل عن ذلك، فقال:

---

[١] مناقب أحمد بن حنبل ص٥٨٩.

إن الله قبل عملي ومذهبي، وشفّعني في أصحابي، وأنا أكتب جوائزهم"[١].

إن هذه المذاهب تبني مقامات أئمتها على الرؤى والمنامات المرسلة من غير نكير، في حين ترفض الأحاديث النبوية المسندة المروية بطرق مستفيضة في حق علي عليه السلام وتسمي الاعتقاد بها غلوًا. بل إن الغزي الحنفي يعقب على منام أبي حنيفة بقوله:

"ومنامات الصلحاء والأولياء التي رؤيت له في مثل ذلك كثيرة، وهذا اليسير منها كافٍ لمن بصّره الله تعالى ولم ينظر بعين الحمية وقوة العصبية".

فمن يصدق المنامات يكون منصفًا ومبصرًا في عرفهم، ومن يصدق أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله المستفيضة المتواترة يصير غاليًا متشبثًا بالضعاف!

ولو تصفحنا كتاب مناقب أحمد لابن الجوزي لوجدنا فصولًا كاملة مخصصة للمنامات؛ منها ما رآه أحمد بنفسه، ومنها ما رُؤي فيه، ومنها منامات تزعم رؤية ذات الباري عز وجل في النوم وهو يوصي باتباع أحمد بن حنبل والتمسك بمذهبه وإلا كان مصير الإنسان النار؛ مما يوضح كيف سلبوا الفضائل الثابتة لمولانا أمير المؤمنين عليه السلام ونحلوها لأئمتهم عبر بوابة الأحلام تعويضًا عن فقرهم في الفضائل والمناقب المسندة.

---

[١] الطبقات السنية في تراجم الحنفية ص٤٦.

التمحّل في فضائل الأنساب

ومن شواهد التمحّل الفاقد للقيمة العلمية ما يذكرونه في الأنساب لمزاحمة شرف العترة الطاهرة أبناء رسول الله ﷺ كالإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام.

ففي كتاب «طبقات الحنابلة» لأبي يعلى الفراء، عند ترجمته لرأس المذهب أحمد بن حنبل، يستعرض نسبه الطويل منتهيًا إلى عدنان، ثم يعلق قائلًا:

"وهذا النسب فيه منقبة عميمة، ورتبة عظيمة من وجهين: أحدهما حيث تلاقى في نسب رسول الله ﷺ؛ لأن نزارًا كان له ابنان، أحدهما مضر ونبينا ﷺ من ولده، والآخر ربيعة وإمامنا أحمد من ولده".

إن محاولة جعل الالتقاء في الجد السابع والعشرين فضيلة ومنقبة عظيمة هو أمر يثير العجب؛ إذ إن نصف العرب يشتركون مع النبي في هذا الجد وفي هذه الآباء، فأين المزية الخاصة لأحمد في ذلك؟

ثم يذكر الوجه الثاني بقوله: "والوجه الثاني أنه عربي صحيح النسب"، مستدلًا بحديث: «**أحبوا العرب لثلاث...**». ومع غض الطرف عن النقاش التاريخي في ولادة أحمد وبقاء أمه في مرو ووضعه في بغداد، فإن صفة العروبة وصحة النسب يتشارك فيها ملايين البشر، وليست منقبة تخصه أو ترتفع به إلى رتبة تضاهي العترة النبوية اللصيقة برسول الله.

وهذا المنطق السخيف يعكس بوضوح عوار المذهب المبتدع الذي يجحد الفضائل المروية لعلي، ويبحث لأئمته عن ألقاب ومناقب عبر هذه التمحلات المضحكة.

دلالة منامات الحق وموافقتها للأصول

إن القضية إذا تُرِكت للمنامات، فإننا لسنا فقراء فيها، بيد أن الفارق الجوهري هو أن المنامات التي تُروى في حياض المدرسة الإمامية تأتي موافقة للأصول العقدية والقرائن الحديثية الثابتة، ومع ذلك لا نتخذها حجة مستقلة على الغير.

ومن ذلك ما نقله الميرزا النوري في كتابه «دار السلام»، قال:

«وفيه عن المولى المذكور قال: لما رجعت من زيارة بيت الله الحرام وأردت زيادة النجف من طريق الشام صاحبني في حلب رجل من أهل جهان آباد، وكان من المخالفين فأخفيت مذهبي حتى ظن أني مثله، وكان أكثر الأوقات يصلي معي المغرب والعشاء إلى أن وصلنا في الطريق إلى قرية، فقال لي: أتعلم أن جميع أهل هذه القرية رافضي؟ وعندي حكاية عجيبة! فإني قد دخلتها مرارًا وقد كان لرئيس هذه القرية بنون، فأرسل واحدًا منهم إلى معلم رافضي، فلما بلغ إلى حد الرشد والكمال أراد المعلم أن يدخله في مذهبه، فأظهر ذلك عليه فأبى وقال: لا أدخل في مذهبك أبدًا، فقال المعلم: إذا لم تدخل في مذهبي فتعليمي لا ينفعك، فاغتم الولد فلما تعشى ونام

رأى أن القيامة قد قامت، والعطش قد غلبه ورأى حوضًا مملوءًا من الماء وعليها جماعة يسقون الناس، فتقدم عند كل واحد فمنعه من الماء وزجره، إلى أن جاء عند رئيس الجماعة فعلم أنه أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال: يا علي أسقني قليلًا من الماء فقد هلكت، فلم يجبه عليه السلام ولم يزجره أيضًا، قال: فتأملت فقلت: أقول كلامًا لعله يسره فقلت: أقسمت عليك بحق أبي بكر وعمر وعثمان أن تسقيني الماء فضرب عليه السلام الجام الذي كان بيده فمي فانكسر جميع أضراسي، فانتبه من شدة الواهمة ورأى جميع أضراسه مكسورة والدم يجري منها؛ فأيقظ أهله وقص عليهم رؤياه فتشيع جميعم، قال: وسألني الرجل وقال: لم كسر أمير المؤمنين عليه السلام أضراس الغلام لما ذكر أساميهم؟ قلت: اذهب معي إلى النجف وصم ثلاثة أيام لعل أمير المؤمنين عليه السلام يكشف لك سر هذا، قال: ولما وصلت إلى النجف ومضت مدة أتى الرجل إلى حجرتي وقال: انكشف لي سر هذه المقدمة وأن دين الغلام حق»[١].

إن هذه الرواية المنامية وإن كانت تبيّن كشف الواقع ، إلا أنها تأتي منسجمة تمام الانسجام مع الأحاديث المستفيضة الثابتة بأن ساقي الحوض ومقسمه بتفويض من

[١] دار السلام للمحدث النوري ج ٢ ص٥٨.

النبي الأعظم ﷺ هو أمير المؤمنين عليه السلام، حيث يُسقى أولياؤه ويُذاد عنه أعداؤه ومخالفوه.

ونحن إذ نورد هذه الشواهد لا نجعلها أصلًا للاحتجاج على المخالفين؛ بعكس مسلكهم القائم على جعل رؤى مناماتهم أداة احتجاج مذهبية وتاريخية ضد خصومهم، وهي مجرد أضغاث أحلام لا تدعمها أصول ولا تشهد لها سنن.

كتمان الفضائل وعاقبته في بيان الإمام العسكري عليه السلام

ونختم ورقتنا البحثية الأولى برواية شريفة تسلط الضوء على مآل أولئك الكاتمين لفضائل عترة النبوة، وتوضح كيف رصدت النصوص المعصومة هذه النزعة الممقوتة لدى المذاهب المبتدعة.

فقد أورد العلامة المجلسي (عليه الرحمة) في «بحار الأنوار» نقلًا عن تفسير الإمام أبي محمد الحسن الزكي العسكري عليه السلام في قوله عز وجل:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾.

يقول الإمام العسكري عليه السلام في بيان مصاديق هذه الآيات ومنهج الكاتمين لفضل أهل البيت:

"قال الله عز وجل في صفة الكاتمين لفضلنا أهل البيت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾ -المشتمل على ذكر فضل محمد ﷺ على جميع النبيين وفضل علي عليه السلام على جميع الوصيين- ﴿وَيَشْتَرُونَ بِهِ﴾ -بالكتمان- ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ -يكتمونه ليأخذوا عليه عرضًا من الدنيا يسيرًا، وينالوا به في الدنيا عند جهال عباد الله رئاسة-".

إن هذا النص يكشف حقيقة التلاعب بالدين وتطويع الفتاوى وتصحيح الروايات وتضعيفها ابتغاء عرض الحياة الدنيا؛ حيث يتماشى وعاظ السلاطين وكهنة المذاهب المبتدعة مع الأموال صعودًا وهبوطًا لتمشية المآرب السياسية والمذهبية.

وقد تجلى هذا المنهج تاريخيًا في اعتمادهم كوظفين لدى السلطات الجائرة؛ إذ حظي بعض أئمتهم كأحمد بن حنبل بأعطيات ومرتبات ضخمة من المتوكل العباسي، بلغت آلاف الدراهم، فضلًا عن الخلع والصلات التمكينية له ولطلبته لتوسيع نفوذه المذهبي.

ويتابع الإمام العسكري عليه السلام تفسير الآية مبيّنًا المصير الغيبي لتلك الأموال والمواقف:

"﴿أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾ -بدلًا من إصابتهم اليسيرة من الدنيا لكتمانهم الحق- ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ -بكلام

خير، بل يكلمهم بأن يلعنهم ويخزيهم- ويقول: بئس العباد أنتم، غيّرتم ترتيبي، وأخّرتم من قدّمته، وقدّمتم من أخّرته".

فالترتيب الإلهي الثابت يضع محمدًا وآل محمد في الصدارة، وليس لأحد الحق في تقديم أصحاب الرموز المبتدعة وتأخير مقامات المعصومين. و إن تبديل هذا الترتيب أو مداهنة المذاهب الأخرى تحت دعاوى الوحدة الزائفة والسكوت عن الحق والترضي عن الظالمين يعرض صاحبه للمسؤولية الأخروية والمقت الإلهي؛ إذ يقول الله تعالى في الحديث القدسي الذي يرويه الإمام العسكري:

"ووالیتم من عادیتُه، وعادیتم من والیته ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ من ذنوبهم ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾".

وينتهي الإمام العسكري (روحي فداه) إلى رواية نص عن جده علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام يحدد فيه ملامح هذه الفئة الشاذة قائلًا:

"قال علي بن الحسين عليه السلام : هذه أحوال من كتم فضائلنا، وجحد حقوقنا، وتسمى بأسمائنا، وتلقب بألقابنا، وأعان ظالمنا على غصب حقوقنا، ومالأ علينا أعداءنا؛ والتقيةُ عليكم لا تزعجه، والمخافةُ على نفسه وماله و إخوانه لا تبعثه".

وهذا التحديد الدقيق من الإمام السجاد يفرّق بين المداهن للباطل لطلب الدنيا وبين الملتزم بحدود التقية الشرعية؛ فالتقية رخصة اضطرارية يُلجأ إليها عند خوف حقيقي على النفس والمال والعرض تحت وطأة التهديد المباشر، كحال عمار بن ياسر

تحت سياط قريش. أما التبرع بتمجيد الباطل وتأخير المقامات وتزييف الحقائق في منابر الحرية والأمن دون مسوّغ ملجئ، فهو خروج عن الجادة و إعانة للظالمين.

لذا يختم الإمام السجاد عليه السلام خطابه وتوجيهه قائلًا:

"فاتقوا الله معاشر شيعتنا، ولا تستعملوا الهُوَيْنا ولا تقية عليكم"[١].

فالواجب الشرعي في أزمنة الحرية وانكشاف الحقائق يقتضي الانطلاق بجرأة وشجاعة لبيان الحق، والدعوة إلى مدرسة أهل البيت عليهم السلام، والبراءة من مبغضيهم، وكشف مخازي ومثالب من أسس أساس الظلم والجور عليهم؛ ليكون ذلك سببًا في استنقاذ الخلق وهدايتهم إلى الصراط المستقيم، وهو المنهج الذي نلتزمه سائلين المولى دوام التوفيق والقبول برعاية وعناية صاحب الأمر والزمان عليه السلام.

---

[١] بحار الأنوار ج ٢٦ ص٢٣٦.

حُجِّيَة العِترَة عليهم السلام ومُفَارَقَات الخُصُوم

أركان الإيمان ومميزات مذهب الثقلين

لعل من أبرز المقومات التي تميزنا عن سائر الطوائف المبتدعة أو الزائغة التي تنسب نفسها إلى الدين الإسلامي، هو أننا نُتم شهادة الإسلام هذه بركن الولاية لأهل البيت عليهم السلام والبراءة من أعدائهم. وفي المقابل، فإن تلك المذاهب والطوائف لا تكمل هذه الشهادة، الأمر الذي يجعل إيمانها منقوصًا.

إننا نشهد بأن نبينا صلى الله عليه وآله كما أنه حجة قائمة علينا، فكذلك الحجج من بعده هم من دمه ولحمه؛ عترته الطاهرة وأهل بيته الطيبون عليهم السلام الذين استخلفهم النبي وعينهم أوصياء له من بعده. وأول هؤلاء الأوصياء هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وآخرهم مولانا إمام هذا الزمان الحجة بن الحسن المهدي عليه السلام ، وما بينهما من الأئمة الأطهار ضمن سلسلة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام . هؤلاء هم حجج الله في اعتقادنا الراسخ ، بينما يجحد مخالفونا وأعداؤنا هذا المقام ويهزؤون به.

تفنيد الشبهات حول آية: "لئلا يكون للناس على الله حجة"

لعل بعضكم قد وقف على الشبهات التي يروجون لها جحودًا لهذا المقام؛ ومن بين الشائعات المرصودة في إعلام العدو، استدلالهم بقوله سبحانه وتعالى في سورة النساء: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾[١]

حيث يزعمون أن هذه الآية نص صريح قاطع ينفي وجود أي حجة بعد الرسل المبشرين والمنذرين. ويقولون بناءً على ذلك: إن الآية تنفي وجود حجج بعد رسول الله ﷺ، ويتساءلون مستنكرين: من أين جئتم يا شيعة ويا رافضة بهذا الاعتقاد؟

ولا يخفى على أولي الألباب أن هذا الاستدلال استدلال مغلوط وسقيم، يكشف عن جهل مطبق لدى المستدل به؛ فالآية الكريمة أولًا لا تنفي أن يكون لله سبحانه حجة على الناس بعد الرسل، وإنما تنفي العكس تمامًا، أي تنفي أن تكون للناس حجة على الله بعد إرسال الرسل، وثمة فرق شاسع بين الأمرين. فالآية صريحة في قوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾، ولم تقل: "لئلا يكون لله حجة على الناس بعد الرسل".

فما هو المعنى والمراد الذي تقصده الآية إذن؟

إنها تقصد انتفاء حجة العباد على الله تعالى بعد أن أرسل إليهم الرسل مبشرين ومنذرين، وذلك لئلا يعتذر أحد يوم القيامة عن كفره وضلاله قائلًا: إلهي إنك لم

---

[١] النساء:١٦٦.

تقم علينا حجة، ولم ترسل لنا رسلًا يبشروننا وينذروننا. فالله تعالى يقرر هنا أنه أرسل ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾، وهذا هو وجه الآية ومعناها الحقيقي.

وبعبارة أخرى: إن الله سبحانه وتعالى يريد أن يحتج على عباده، ويقطع عليهم الأعذار والذرائع لئلا يتنصلوا من الالتزام بأوامر الدين ونواهيه؛ فلذلك أرسل إليهم رسلًا مبشرين ومنذرين، فبشروهم وأنذروهم وأقاموا الحجة البالغة عليهم. وحينئذٍ، لا يتبقى للناس بعد هؤلاء الرسل أي حجة يحتجون بها للإقامة على الكفر أو للتمسك بالضلال.

فالآية ليست في مقام نفي وجود الحجة بعد الرسل مطلقًا إذا كانت هذه الحجة حجة إلهية؛ فإن كل حجة إلهية تأتي بعد الرسل تكون متصلة بهم، وتندرج كلها ضمن مقام الاحتجاج الإلهي على العباد لا العكس. فالآية تمنع أن يحتج العباد على الله، ولا تمنع أن يحتج الله على العباد بحججه بعد الرسل.

تناقض الخصوم في مفهوم الحجية الشرعية

وبناءً على هذا، يقال للعدو المستدل بهذه الآية: إن كنت تنفي إمكانية وجود حجة لله على الناس بعد الرسل نفيًا مطلقًا، فكيف تزعم إذن أن القرآن الكريم حجة، وأن ظاهره حجة؟ وكيف تجعلون من تسمونهم الصحابة حجة؟

إنكم لو سألتم أي فقيه بكري -على سبيل المثال-: هل إجماع الصحابة -وفق تعبيرهم- حجة أم لا؟

لقال فورًا: هو حجة.

وما معنى الحجة في هذا السياق عندهم؟ معناه أن إجماعهم يمثل ما يمكن لله تعالى أن يحتج به علينا، فنكون محجوجين به، ولا يسعنا خرق هذا الإجماع أو مخالفته.

فهم يقررون أنه إذا أجمع الصحابة على أمر ما، فلا يسوغ لنا أن نخالفه إلى غيره لأن إجماعهم حجة بحسب لفظهم واصطلاحهم. بل إن الأمر يتجاوز ذلك إلى جعلهم أشياء في مصاف الحجج الشرعية وهي ليست بحجج في واقع الأمر عندنا، كالقياس الظني مثلًا؛ إذ يقولون إن القياس الظني حجة.

فكيف غدت هذه الأمور الظنية والاعتبارية كلها حججًا ملزمة، بينما يُنفى عن آل محمد عليهم السلام أن يكونوا حججًا؟

ويُدّعى بطلان ذلك بدعوى أن الآية تنفي الحجة بعد الرسل! إن هذا إلا كلام باطل عارٍ عن الصحة، يكشف عن جهل عميق وعدم تفقه، فالآية واردة في سياق آخر وفي معنى مغاير تمامًا.

أدلة حجية العترة الطاهرة من حديث الثقلين

ونقول كذلِك -على سبيل التوطئة والمقدمة-: إنه لا يسوغ لأي أحد أن ينفي حجية أهل بيت نبينا عليهم السلام عترة النبي الطاهرة، وهم الذين أرشد النبي صلى الله عليه وآله الأمة إليهم، وأمرنا بالتمسك بصفهم كما نتمسك بالقرآن الكريم، وذلك في قوله المتواتر المشهور:

«إني تركت فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبدًا؛ كتاب الله وعترتي أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي»[١].

ونخلص من هذا إلى أنه -من حيث المبدأ- ثمة حجة لله قائمة على الناس بعد الرسل، وأن أهل بيت نبينا عليهم السلام هم حجة الله علينا. ومعنى ذلك أن أقوالهم، وأفعالهم، وتقريراتهم، وسيرتهم هي حجج ملزمة لنا؛ فمتى ما قام الدليل على أنهم قالوا بأمر، أو نطقوا بحكم، أو صححوا شيئًا، أو خطّأوا آخر، وجب علينا اعتماد قولهم والنزول عند أحكامهم لأنهم حجج الله.

ولا يجوز لنا في مقام الاعتذار بين يدي الله يوم القيامة أن نقول: إلهي إننا خالفناهم لأنهم لم يكونوا حججًا علينا؛ فهذا اعتذار غير سائغ ولا مقبول.

السعي لإسقاط حجية أمير المؤمنين عليه السلام

وبالرغم من هذه الحقائق، تجد أن المخالف لا يهدأ له بال إلا إذا جرد أهل بيت نبينا من صفة الحجية، وتتركز سهام طعنهم وضرباتهم على شخص مولانا أمير المؤمنين عليه السلام بالذات؛ لأن الشيعة يقررون أن عليًّا حجة الله على خلقه وحجته في

---

[١] ورد الحديث بألفاظ متكثرة؛ راجع مثلًا صحيح مسلم؛ أذ جاء فيه قوله صلى الله عليه وآله: أنا تاركٌ فِيكم ثَقلينِ: أوَّلهما: كتابُ الله، فيه الهُدى والنُور؛ فخُذوا بكتاب الله، واستمسِكوا به، فحثَّ على كِتاب الله ورغَّب فيه، ثم قال: وأهلُ بَيْتي، أُذكِّركم اللهَ في أهلِ بيتي، أُذكِّركم اللهَ في أهل بيتي، أُذكِّركم الله في أهلِ بَيتي « صحيح مسلم برقم ٢٤٠٨.

أرضه. فتجد المخالف يبذل قصارى جهده -إن جاز التعبير- لكي يسلب أمير المؤمنين عليه السلام هذا المقام الشريف، على الرغم من أن الأدلة على كون علي عليه السلام حجة الله على خلقه هي أدلة صريحة وخاصة.

ولم يقتصر ورود هذه الأدلة على مصادر شيعة أهل البيت عليهم السلام فحسب، بل ورد هذا المعنى وتواتر في مصادر غيرهم أيضًا، عبر أحاديث مروية عن رسول الله صلى الله عليه وآله تنص نصًّا جليًّا على أن عليًّا عليه السلام هو حجة الله.

ومن بين تلك الأحاديث حديث لو سألتم عنه اليوم دعاة البكرية وكهنتهم، لوجدتموهم ينكرونه ويُسقطون اعتباره، زاعمين أنه حديث منكر.

وهنالك كتاب لأحد أعلام أهل الخلاف وهو الشوكاني، يحمل عنوان(الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة)، تجدون في هذا الكتاب الحديث المرقم برقم 926. وسأنقل لكم نص عبارة الشوكاني في نقله للحديث وتعليقه عليه حيث يقول:

"حديث مرفوع : أن النبي صلى الله عليه وآله رأى عليًّا مقبلًا فقال: أنا وهذا حجة على أمتي يوم القيامة".

ويعلق الشوكاني على هذا الحديث بقوله:

"رواه الخطيب عن أنس مرفوعًا -أي مرفوعًا عن النبي أو إلى النبي- وهو موضوع ".

ويزعم الشوكاني أن المتهم بوضع هذا الحديث واختلاقه هو الراوي مطر بن أبي مطر، وينقل قول الذهبي في الميزان إذ قال: "**هذا باطل**"[١].

ففورًا تجد أن الشوكاني -تبعًا للذهبي- قد حكما ببطلان هذا الحديث ووضعه، مستندين في ذلك إلى علة واهية، وهي أن الراوي بزعمهما هو مطر، وهو عندهم منكر الحديث أو وضاع ، وأن هذا الحديث من جملة موضوعاته.

التحقيق العلمي لأسناد لطرق حديث الحجية

والواقع العلمي يشهد بأن هذا الحديث لا تنحصر روايته في مطر بن أبي مطر وحده، بل إن لفظ الحديث الذي رواه مطر يختلف عما ذكروه، وثمة أكثر من لفظ مروي عن مطر لهذا الحديث.

أما اللفظ الأول: فهو اللفظ الذي نقله الشوكاني عن الخطيب، وإذا رجعنا إلى رواية الخطيب البغدادي وجدناها في كتابه (تاريخ بغداد)، يرويه بسنده عن مطر، عن أنس بن مالك قال:

كنت عند النبي فرأى عليًّا مقبلًا فقال: «أنا وهذا حجة على أمتي يوم القيامة»[٢]، فهذا هو اللفظ الأول.

---

[١] راجع الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة برقم ٩٢٦.

[٢] تاريخ بغداد للخطيب البغدادي برقم ٣٧٠.

وأما اللفظ الثاني: فهو مروي أيضًا عن مطر هذا، وتجدونه مسطورًا في (تاريخ دمشق) لابن عساكر، وكذا تجدونه في كتاب (الرياض النضرة في مناقب العشرة) للمحب الطبري، ونص اللفظ هكذا:

«عن مطر، عن أنس قال: كنت جالسًا مع النبي ﷺ إذ أقبل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال النبي ﷺ : «يا أنس أنا وهذا حجة الله على خلقه»[1].

فلاحظوا الفارق بين اللفظين؛ اللفظ الأول ورد فيه: «**أنا وهذا حجة على أمتي يوم القيامة**»، أما اللفظ الثاني فورد فيه: «**يا أنس أنا وهذا حجة الله على خلقه**».

ثم يعقب ابن عساكر بقوله:

"**مطر هو مطر الإسكاف منكر الحديث**". فكأنه يجنح هنا أيضًا إلى ما ذهب إليه الشوكاني والذهبي من تضعيف الحديث و إعلاله بمطر هذا.

ولكنك إن أعملت أدوات البحث والتتبع ، لوجدت في كتاب (تاريخ دمشق) نفسه روايات عدة تصب في هذا المعنى وتثبت كون علي حجة الله، وبعض تلك الروايات غير مروي عن مطر هذا على الإطلاق، بل جاء مرويًّا عن طريق الثقات الأثبات.

---

[1] تاريخ دمشق لابن عساكر برقم ٤٤٤٤٥ والرياض النضرة في مناقب العشرة للمحب الطبري ج ٢ ص٢٥٤.

فمثلًا نحن وقفنا عند الحديث رقم ٤٤٤٤٥ المروي عن مطر، فإذا انتقلت إلى الحديث الذي يليه مباشرة وهو رقم ٤٤٤٤٦ وما بعده، لوجدت أحاديث بطرق متنوعة؛ صحيح أن جلها يدور حول مطر هذا، ولكنها تتوارد بأسانيد وطرق مختلفة وهي تحمل الذات المعنوية نفسها، إلى أن تصل إلى الحديث المرقم برقم ٤٤٤٤٨ في المصدر نفسه وهو (تاريخ دمشق).

توثيق رواية عطاء بن ميمون عن أنس

إن هذا الحديث الأخير (المرقم برقم ٤٤٤٤٨) مروي عن طريق عطاء بن ميمون عن أنس بن مالك؛ فبينما كان ذاك مرويًّا عن مطر عن أنس، جاء هذا مرويًّا عن عطاء بن ميمون عن أنس قال: قال النبي ﷺ:

«أنا وعلي حجة الله على عباده».

وعطاء بن ميمون هذا رجل ثقة، روى له الجماعة -أي البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث عند أهل الخلاف- وقد وثقوه وصدقوا روايته.

وبناءً على هذا، لا يقتصر أمر رواية الحديث على مطر الذي غمزتموه في عدالته وضبطه. ونحن نعلم السر الكامن وراء غمزهم لمطر وتضعيفهم إياه؛ إذ غالب الظن أنهم ما طعنوا فيه إلا لكونه يروي أمثال هذه الأحاديث في مناقب الوصي.

ولكن إن زعمتم أن الحديث موضوع والمتهم به مطر، فإن مطرًا يبرأ تمامًا من هذه التهمة؛ لأن الحديث عينه مروي عن راوٍ ثقة ثبْت وليس عن مطر، وهو عطاء

بن ميمون، الأمر الذي يكشف كشفًا قاطعًا عن أن مطرًا لم يختلق هذا الحديث ولم يبتدعه، بل إن للحديث طريقًا آخر صحيحًا عن ثقة عن أنس بن مالك.

ولكن على الرغم من قيام هذه الحجج ، تجدهم مستمرين في غيهم ومكابرتهم لنفي هذا المقام الرفيع عن أمير المؤمنين عليه السلام ؛ فهم يصرون على تجريد علي من كونه حجة الله، وهذا هو المقصد الأساسي عندهم.

ولأجل ذلك، يعمدون إلى كل حديث يحمل هذا المضمون الشريف فيضعفونه، ويبذلون في سبيل ذلك المستحيل. وهذه هي طريقتهم المعهودة فيما يخص فضائل أهل البيت ومقاماتهم الشرعية؛ كمقام الوصية، والحجية، والإمامة، وما شاكل ذلك.

إنهم يحاولون جاهدين سلب الأئمة الأطهار عليهم السلام هذه المقامات، وكأن للقوم خصومة حقيقية ومشكلة متجذرة مع أهل بيت النبوة؛ فلا تستقر نفوسهم إذا أُثبتت هذه المقامات الثابتة لهم في محكم الكتاب وصحيح السنة.

ولعل السر في ذلك أنهم لو أقروا بها واعترفوا بثبوتها، لوجب عليهم حينئذٍ ترك مذهبهم والانتقال إلى مذهب التشيع ، فيصبحون من الشيعة بتبوعهم لأهل بيت النبي، وهذا هو الحق المطلوب.

ظاهرة الاعتوار في المذاهب المبتدعة وحجية الأئمة الأربعة

ومن هذا المنطلق، نتمم بحثنا في هذا الكتاب الذي وسمناه بعنوان: "الاعتوار في المذاهب المبتدعة". ونقول: إن العجب العجاب يكمن في هذا التناقض؛ إذ تجد هؤلاء القوم، مع شدة تحسسهم وتوجسهم من إثبات هذه المقامات لأهل بيت النبوة

عليهم السلام -على الرغم من ورودها في الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وآله ، والتي لا يقل حال بعضها عن كونها حسانًا أو لها متابعات وشواهد ترفع وهنها، فضلًا عن وجود كليات وقواعد عامة تقويها وترجع إليها كأصل- تجدهم مع ذلك كله يجحدون هذه الأحاديث لتجريد أهل البيت عليهم السلام من مقاماتهم.

وتراهم يتحسسون تحسسًا بالغًا إذا قيل مثلًا: "علي بن أبي طالب حجة الله"، ويرمون من يطلق هذه العبارة بالبدعة والخروج عن الدين، كما يفعلون معنا تمامًا؛ فنحن حين نشهد في أذاننا و إقامتنا ونقول: "أشهد أن عليًّا حجة الله"، يقولون مستنكرين: أنتم مبتدعة، وهذا ليس من الدين في شيء! فتراهم يبدون تحسسًا شديدًا تجاه هذا الإقرار المعرفي.

ولكنهم في المقابل، لا يتحسسون أدنى تحسس، ولا يبدون أي توجس إذا قيل عن أئمتهم وأصحاب مذاهبهم إنهم حجج الله!

مع أن القائل بحجية هؤلاء الأئمة ليس رسول الله صلى الله عليه وآله . فليس الحال هنا كالحال بالنسبة إلى علي بن أبي طالب؛ فعلي -على أقل تقدير- من الذي نطق في حقه بأنه حجة الله؟

إنه رسول الله الذي قال: «**أنا وعلي حجة الله على خلقه**» في الحديث الذي أسلفنا ذكره. ومع أن أئمة المذاهب الأربعة -حتى بالنظر إلى المعتقد البكري نفسه- هم أدنى رتبة وأقل مقامًا بكثير من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، تجد أن أهل الخلاف لا يتحرجون من دعوى أن مالك بن أنس -مثلًا- إمام المالكية هو حجة الله!

مالك بن أنس حجة الله! خرافة خط القدرة على الفخذ

والأعجب من ذلك كله: ما هو المنشأ والدليل الذي استندوا إليه لإثبات أن مالكًا حجة الله؟ إنه ليس سوى خرافة من الخرافات السخيفة والمضحكة المنتشرة لدى أهل الخلاف، وتجدها مسطورة في كتب المتعصبين لمالك من المالكية.

وعلى سبيل المثال، يمكنكم مراجعة كتاب (مشارق الأنوار في فوز أهل الاعتبار) للعدوي الحمزاوي المالكي، وهو من رجال المذهب المالكي المتأخرين؛ إذ توفي في سنة 1303 هـ -أي في فترة ليست بالبعيدة، قبل مئة ونيف من السنين-. تجد في هذا الكتاب وهو يتحدث في مناقب مالك ما نصه:

«وجد مكتوبًا على فخذ الإمام مالك بقلم القدرة[1]-: مالك حجة الله في أرضه!»[2].

ويضيف الكاتب إلى ذلك أمورًا عجيبة أخرى لا نطيل بذكرها الآن؛ كزعمهم أن مالكًا كان يحضر لأصحابه الأموات في قبورهم، وينحي الملكين (منكرًا ونكيرًا) عن الميت إذا كان من أهل مذهبه المالكي، فلا يدعهما يحاسبانه قائلًا لهما: هذا من أصحابي ومن جماعتي! فيتركه الملكان وينصرفان دون محاسبة!

تأملوا جيدًا؛ إن هذه الأمور والأفعال عينها ينكرونها علينا إنكارًا شديدًا ويشنعون بها علينا، مع أنها أمور ثابتة بالأحاديث الشريفة المستفيضة في حق أهل

---

[1] أي القدرة الإلهية.

[2] مشارق الأنوار في فوز أهل الاعتبار ص٨٨.

بيت النبوة عليهم السلام، بل في حق رسول الله صلى الله عليه وآله بالذات. فنحن نعتقد أن رسول الله صلى الله عليه وآله يشفع لأمته، وأمته هم أهل الحق والتمسك به و إن قل عددهم كما جاء في الأثر، وهم الذين اجتمعوا على ولاية أوصيائه من بعده كما ورد عنه.

فمن جملة شفاعته وعنايته أن الموتى من أتباعه يدخلون الجنة بغير حساب، ومن ذلك أن الملكين يخففان عنهم في قبورهم إكرامًا لقَبول شفاعة رسول الله فيهم. هذا هو الوارد عندنا، وتجد أن أهل الخلاف يشنعون علينا تشنيعًا عظيمًا في هذا الشأن.

أما بالنسبة إلى مالك بن أنس، فما أظنكم سمعتم نكيرًا أو تشنيعًا في هذا الخصوص، ولا تجد لهذه الضجة أثرًا عندهم.

وللعلم؛ فإن هذه الخرافة المذكورة بشأن مالك، وزعمهم أن "فخذه الشريف" قد كُتب عليه بقلم القدرة "مالك حجة الله في أرضه"، لم تنفرد بنقلها مصنفات متأخرة ككتاب (مشارق الأنوار) فحسب، بل وردت في مصادر أخرى أيضًا.

فلو رجعتم -مثلًا- إلى مقدمة (متن العشماوية) في الفقه المالكي، للشيخ الذي يلقبونه بـ "الإمام العالم العلامة عبد الباري بن أحمد العشماوي"، وهو من أعلام المذهب في مصر، لوجدتموه يذكر القصة ذاتها، ولكنه يضيف كلمة واحدة لها دلالتها؛ إذ يقول:

"ووجد مكتوبًا على فخذ الإمام مالك بالشعر بخط القدرة: مالك حجة الله في أرضه".

ومعنى كلامه أن العبارة كانت مكتوبة بطريقة تشكل الشعر ونبته؛ أي أن

الشعيرات قد تنبتت على الفخذ بطريقة هندسية تُقرأ منها عبارة: "مالك حجة الله في أرضه"!

ردود مشايخ المالكية المعاصرة وتفنيدها تاريخيًا

وإنني لأعلم يقينًا ما سيقوله المخالفون الآن، وأعلم ما سيتحجج به مشايخ المالكية إن اتصلوا بنا في البرامج المباشرة؛ إذ سيقولون: نحن لا نعتمد على هذه الأقاويل المرسلة، ولا نثبتها، ولا تجد عندنا من يعول عليها، ولم تكن هذه الخرافات أساسًا لتمذهب أحد بمذهب مالك أو لتعصبه له.

وأقول لهؤلاء رادًّا ومفندًا: إنكم إن توهمتم هذا الأمر، فإنما أتيتم من قلة تتبعكم ومطالعتكم لواقع الحال؛ فالواقع التاريخي يثبت أن تمذهب جلكم كان مبنيًّا في الأساس على هذه الخرافات والمنامات، كما ألمعنا إلى ذلك في الفصل السابق.

فمن يقرأ تاريخ المذاهب المخالفة قراءة فاحصة مستوعبة، يجد أن من المقومات الأساسية التي دفعت جماهير أصحاب تلك المذاهب للتمذهب بمذهب فلان أو فلان من الأئمة، والتعصب له والمحاماة عنه، إنما هي هذه الأقاويل والترهات.

فهذا قد رأى الله في المنام -حسب زعمه- وأمره باتباع الشافعي، وذاك يزعم أنه رأى الرسول في منامه وأخبره بأن "أبا حنيفة سراج أمتي"! والآخر رأى كرامة على فخذ مالك بخط القدرة، وذاك رأى في منامه بشأن أحمد بن حنبل أن "من لم يكن حنبليًّا فليس بمسلم"! إنها كلها عبارة عن أكاذيب مكشوفة وخرافات صريحة،

ولكنها كانت تمثل المحرك الرئيسي والباعث الأساسي الذي دفع بالجماهير نحو التمذهب بهذه المذاهب.

وهذا الأمر له شواهد تاريخية عريحة لا تحصى، وتستطيع أن تلمسها بنفسك؛ إذ لا يخلو كتاب أُلف في مناقب أئمة هذه المذاهب ممن صنفه أصحابهم -كابن الجوزي مثلًا حين صنف كتابًا في مناقب أحمد بن حنبل- إلا وتجد فيه أبوابًا وفصولًا كاملة تتحدث عن هذا القبيل من الكرامات والفضائل الموضوعة، والأحلام والمنامات. فقد كانوا يروجون لسوقهم الدعائي بهذه الشاكلة الكاسدة، وبهذا الأسلوب كانوا يدعون الناس إلى الانخراط في تلك المذاهب وإلى اتباع أولئك الأئمة. وكان جل من يتبعهم -بمن فيهم أولئك المعدودون في زمرة الفقهاء، والعلماء، والمحدثين، والمشايخ، والدعاة- إنما يتبعونهم بناءً على هذه الحجج الواهية والمنامات والخرافات.

وثيقة تاريخية: واقع التمذهب في الأزهر

وحتى يكون كلامنا موثقًا توثيقًا علميًّا رصينًا، سأنقل في هذا الصدد شاهدًا تاريخيًّا واحدًا يتعلق بهذه الجزئية على وجه التحديد. هنالك مجلة فكرية كانت تصدر في مصر حتى منتصف القرن الماضي تقريبًا، وهي مجلة شهيرة تدعى (مجلة الرسالة)، وكانت تحوي بحوثًا متنوعة وقيمة. وكانت تصدر برئاسة الأستاذ الزيات على ما أذكر. وقد كتب فيها جهابذة الكتاب، وكان بعضهم من علماء الأزهر. وصدرت هذه المجلة في بواكير حركة النشر والصحافة بالقاهرة؛ إذ صدر العدد الأول منها سنة 1933م، أي قبل ما يقارب تسعين سنة أو ثمانين سنة في تلك الحدود.

والشاهد يدعونا لمراجعة هذه المجلة؛ حيث تجدون مقالة تحت عنوان "قصة الفتنة بين الأزهر ودار العلوم" بقلم الدكتور الطاهر أحمد مكي. وسأنتخب من هذه المقالة موضع الشاهد باللفظ، والكاتب رجل أزهري يقول:

"ولا أزال أذكر من هذا الواقع حتى الساعة كيف قدمنا للأزهر للمرة الأولى صغار السن طرايا العقول، فاستقبلنا بالسخف الذي يستقبل به طلابه حتى الآن".

يتحدث هذا الكاتب الأزهري عن واقع الأزهر بمرارة، وكيف يتم استقبال الطلاب المستجدين بالسخافات في البعد المذهبي، ثم يشرح ذلك قائلًا:

" فاستقبلنا بالسخف الذي يستقبل به طلابه حتى الآن، أي المذاهب تختارون؟.. . مذهب أبي حنيفة، أم مالك أم الشافعي أم ابن حنبل؟ ولم نكن نعرف عن واحد من هؤلاء شيئًا، فمن كان والده على شيء من الدهاء، اختار له مذهب أبي حنيفة ليصبح قاضيًا شرعيًا".

فالقضاء في القطر المصري كان يجري وفق أحكام الفقه الحنفي، وهو المذهب المعتمد رسميًّا. لذلك كان الأب الحريص يقول لولده الطالب الأزهري: إذا التحقت بالأزهر فاختر المذهب الحنفي وادرس فقه أبي حنيفة لكي تضمن لنفسك مستقبلًا مرموقًا وتتقلد منصب القضاء؛ أما إن اخترت مذهبًا آخر فلا حظ لك فيه ولا يغنيك شيئًا. ويتابع الطاهر مكي كلامه قائلًا:

"أما الباقون فيتابعون السير هكذا عميا، حتى إذا استقر بنا المقام بدأنا نتعصب لتلك المذاهب".

أي أنهم عندما كبرت سنهم واستقر بهم المقام في أروقة الأزهر، أخذوا يتعصبون للمذاهب السائدة ويتهاوشون عليها. -ولنا حديث مفصل ضمن هذه البحوث حول هذه الحروب والفتن المذهبية التي دارت بين أتباع المذاهب الأربعة، وكيف سُفكت دماء غزيرة جراء الصراعات المذهبية والتعصب الأعمى فيما بينهم-. ويستطرد قائلًا:

"بدأنا نتعصب لتلك المذاهب ونتقاتل عليها، كلٌ يزعم لإمامه العلم والفضل، فكل واحد يدعي أن إمامه الأعلم والأفضل؛ وكان المالكية يباهون بأن إمامهم مكتوب على فخذه الأيمن أو الأيسر -لست أدري- بقلم القدرة: مالك حجة الله في أرضه، إلى آخر ما تحكي الكتب من خرافات وأباطيل"[١].

إن هذه الشهادة التاريخية صدرت من شخص عاش في القرن الثالث عشر الهجري إلى عهد قريب، ويتحدث فيها عن بواكير دخوله للأزهر والواقع المذهبي المزري فيه. فيقرر بأني رأيت المالكية في الأزهر يتبجحون ويباهون بهذا الأمر الخرافي، الأمر الذي يكشف بوضوح عن اعتمادهم هذه الأكذوبة واتخاذها حجة دعائية لاستقطاب الناس والطلاب إلى مذهب مالك. فمشايخ المالكية وأصحاب هذا

---

[١] مجلة الرسالة العدد ٢٧.

الفقه، لما رأوا أن مذهبهم ليس له سوق رائجة كالمذهب الحنفي الذي يوصل صاحبه إلى سدة القضاء، عمدوا إلى الطلاب وقالوا لهم: تعالوا والتحقوا بمذهبنا، ألا تعلمون أن إمامنا مالكًا وجد مكتوبًا على فخذه الأيمن أو الأيسر -إذ نسي الكاتب أي الفخذين- بقلم القدرة عبارة "مالك حجة الله في أرضه"؟ فكيف تتركون إمامًا بهذه العظمة؟

إن هذا يكشف كشفًا جليًّا عن الحقيقة المرة عند القوم؛ فالمسألة لم تكن محل تجاهل أو ترفع لديهم، ولم يقولوا إن هذه مجرد خرافة وأضحوكة وترهة من الترهات الساقطة، بل اعتمدوها وجعلوها أصلًا في المحاجة. مع العلم أنها تفتقر إلى حديث مأثور عن رسول الله ﷺ، بل لا ترقى حتى إلى رتبة الحديث الضعيف، وإنما هي مجرد فرية وأكذوبة واضحة البطلان من تلقاء نفسها، ولا تحتاج إلى إمعان نظر لتفنيدها.

فبالله عليكم، لو كانت هذه العبارة منقوشة حقًّا على فخذ مالك؛ فالسؤال المطروح: كيف تيسر لكم العلم بها؟ هل ذهبتم واطلعتم على فخذه وعورته؟

وكيف يتم لكم ذلك والفخذ عورة مغلظة في أحكام مذهبكم ونصوصكم؟ فكيف كشف لكم عن فخذه ليريكم عبارة "مالك حجة الله في أرضه"؟

إن هذا لا يستقيم عقلًا. وإذن، لا مفر لكم إلا أن تزعموا أن مالكًا هو من أخبركم بذلك بنفسه؛ وإذا كان مالك هو المخبر عن كرامة نفسه، فإن شهادة المرء لنفسه شهادة مجروحة شرعًا وعرفًا، وغير مقبولة في باب الإثبات.

ثم إن العجب يزداد حين نرى أن هذا الرجل الذي يمتلك هذه الكرامة الباهرة في فخذه طوال هذه السنين، لم يُعرف عنه ذلك في صباه وبداية أمره! ولم يتجه إلى طلب الفقه منذ نعومة أظفاره! بل إن من فتش في سيرة مالك وأحواله علم يقينًا أنه في صغره لم يذهب مذهب الفقهاء، بل سلك مسالك ودروبًا أخرى شتى، ثم بعد ذلك استقر به المطاف في حلقة الفقه.

فلو كانت هذه البشارة الإلهية ناصعة على جسده منذ البداية بأنه حجة الله في أرضه، لكان الأجدر به وبغيره أن يعلموا منذ الصغر أنه الرجل الموعود، وأنه "مالك المنتظر" الذي يجب على الأمة طرًّا أن ترتقب طلعته البهية!

إلا أن يحاولوا التملص والالتفاف على هذا الإشكال العقلي عبر التمسك بما ورد في مقدمة (متن العشماوية) حيث قالوا: إنها كُتبت بخط القدرة ولكن "بالشعر"! فيزعمون أن الكلمة لم تظهر إلا بعد أن نبت الشعر على فخذه وكبرت سنه، فتشكلت الشعيرات لتصنع عبارة "مالك حجة الله في أرضه"! إنها تبريرات واهية ومضحكة؛ فلعل مالكًا لما كبر نظر في فخذه وأخذ يحرك الشعيرات يمنة ويسرة ويهندسها حتى تخرج له هذه العبارة! المهم أنها خرافات متهالكة.

المفارقة بين مستند الشيعة ومستند الخصوم

تأملوا جيدًا في هذه المفارقة؛ إن هؤلاء القوم يعتمدون مثل هذه الخرافات الساقطة في معاهد كالأزهر لتدعيم أركان مذهب مالك وجذب الطلاب إليه، وهم أنفسهم الذين يشنعون على الشيعة قاطبة ويستنكرون عليهم قولهم إن عليًّا حجة الله تعالى

في أرضه! مع أن قول الشيعة مسنود بأحاديث مرفوعة ومأثورة عن رسول الله ﷺ. فيعمد المخالفون إلى تضعيف تلك الأحاديث تارة بوعاء أن الراوي هو مطر المتهم بالوضع، وتارة بوعاء آخر؛ بالرغم من وجود راوٍ ثقة ثبت يروي الحديث من طريق مغاير.

وعلى أقل تقدير، فإن الشيعة محجوجون بما ثبت وتواتر لديهم عن أئمتهم عليهم السلام؛ إذ تضافرت الروايات واستفاضت لدينا، بل بلغت حد التواتر المعنوي القطعي بأن عليًّا عليه السلام حجة الله، وأن فاطمة الزهراء حجة الله، وأن الأئمة الطاهرين من نسلهما هم حجج الله القائمون على البراية والعباد. فهذا أمر ثابت راسخ في وجداننا وعقيدتنا، ولدينا فيه حجة بالغة -كما يقال في التعبير الدارج- "تسوى" وتزن الجبال؛ وهي الأحاديث الشريفة المتصلة برسول الله ﷺ.

أما أنت -أيها المخالف- فما هي حجتك البالغة؟ إنها ليست سوى فخذ مالك!

هذا هو الميزان والمعيار عندك؛ عورة مالك -فلنسم الأشياء بمسمياتها- عورة مالك هي مستندكم. نحن حجتنا البالغة في إثبات حجية علي هي أحاديث رسول الله ﷺ، وأنت حجتك عورة مالك وفخذه!

فهل يحق لمن هذا شأنه ومستنده أن يرمي الشيعة بالبدعة والضلال، وهم يستندون إلى الوحي والنبوة؟ وفي المقابل، لا ينظر هذا المعترض إلى ما يتخبط فيه مذهبه من سخف عريض -وفق تعبير الكاتب الطاهر أحمد مكي- إذ يعتمد في إثبات مقام "حجة الله" لمالك بن أنس على عورته وفخذه؟

شهادات علماء الجمهور بأن مالك وأحمد من حجج الله!

وأنا أعلم عِلم اليقين ما يمكن أن يثيره المالكية أو عموم المخالفين اعتراضًا على هذا الكلام؛ إذ سيقولون: إن هذا الأمر لا نرتضيه ولا نعول عليه، ولا يعدو كونه خرافة مقطوعة الصِّلة بالمنهج العلمي، فلماذا تشنع بها علينا وتلزمنا بها؟

إن هذا إلا من قبيل التعصب المذهبي، وقد كان بعض الأتباع يختلقون أمثال هذه الكرامات الموضوعة ترويجًا لأئمتهم، ونحن لا نسلم بها.

وأقول مجيبًا: دعوا هذه القصة جانبًا وسيروا معي في بطون مصنفاتكم؛ فإنكم ستجدون أن كبار أعلامكم قد صححوا وأثبتوا لمالك مقام "حجة الله" بغض النظر عن الباعث والمنشأ. فهذا أحد جهابذة الحديث عندهم وهو يحيى بن معين، اقرؤوا ما سطره في كتاب (شرح الزرقاني على موطأ مالك) إذ يقول:

"قال ابن معين: كان مالك من حجج الله على خلقه، إمامًا من أئمة المسلمين مجمع على فضله"[١].

فلماذا لا تشنعون على يحيى بن معين؟ ولماذا تمر هذه العبارة منه مرور الكرام؟ ابن معين يقرر ويثبت أن مالكًا من حجج الله على خلقه، دون أن يمتلك مستندًا إجماعيًّا من كتاب أو سنة، أو حديثًا خاصًّا مأثورًا عن رسول الله ﷺ ينص على ذلك. إنكم لا تشنعون عليه ولا تبدون أدنى تحسس من كلمته هذه، ولا يزعجكم أن يقال إن مالكًا حجة الله في أرضه وعلى خلقه، بينما تقيمون الدنيا ولا تقعدونها

---

[١] شرح الزرقاني على موطأ مالك ج ١ ص٥٥.

وتتحسسون غاية التحسس من قولنا إن أمير المؤمنين عليًّا حجة الله، معتمدين على نصوص خاصة صادرة من فم رسول الله ﷺ ! أليس هذا هو الاعتوار بعينه والكيل بمكيالين؟

وخذوا شاهدًا تاريخيًّا آخر؛ اقرؤوا في كتاب (تهذيب التهذيب) لابن حجر العسقلاني؛ حيث يذكر قائلًا:

"وقال حرملة عن الشافعي[١]: مالك حجة الله تعالى على خلقه بعد التابعين!"[٢].

فهذا هو الشافعي يطلق العبارة ذاتها المغلظة؛ فلماذا لا تعدون قوله هذا من قبيل الغلو الفاحش؟ فالشيعة في نظركم مغالون؛ ولِمَ هم مغالون في ميزانكم؟ لأنهم يقولون إن الإمام عليًّا حجة الله على خلقه!

فصار قول الشيعة غلوًّا منكرًا مستبشعًا بالرغم من قيامه على مستند شرعي قطعي، بينما غدا قول الشافعي في مالك مقبولًا مسلّمًا مع أنه لا يستند إلا إلى توهمات، أو إلى فخذ مالك وعورته؛ إذ من المقطوع به إجماعًا ويقينًا أن رسول الله ﷺ لم ينطق قط بكلمة تفيد حجية مالك، ولا ورد في ذلك قرآن ولا أثر صحيح .

ولما انفتح هذا الباب المشرع -ما دام المالكية والشافعية قد فتحوا هذا الباب لائمتهم- سارع الآخرون وولجوا من الباب عينه وأثبتوا المقامات ذاتها لأئمتهم؛

---

[١] وهو إمام المذهب الشافعي.

[٢] تهذيب التهذيب لابن حجر ج ١٠ ص٨.

فجاء الحنابلة وسطروا الكلام نفسه في حق إمامهم أحمد بن حنبل، ليظهر في الساحة "حجة الله" جديد.

اقرؤوا في كتاب (سير أعلام النبلاء) للذهبي، حيث وردت روايتان:

الرواية الأولى:

عن إسحاق بن بابويه -وهو من علمائهم المعروفين- قال: "أحمد[١] حجة بين الله وبين خلقه!"[٢].

الرواية الثانية:

عن علي بن المديني قال: "أحمد اليوم حجة الله على خلقه"[٣].

فهؤلاء أقطاب الحنابلة يقررون صراحة أن أحمد بن حنبل من حجج الله القائمة، ولا تجد في أوساط المخالفين من يستبشع هذه العبارات، ولا من ينكرها أو يُنكّرها، ولا من يعلها بعلة تقدح في قائلها، ولا يرون فيها أي مشكلة عقدية.

أما حين ينطق الشيعي بالحق ويقول إن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام هو حجة الله، تقوم قيامتهم ويثور ثائرهم! إن هذا لعمرو الله هو الاعتوار والتناقض المفضوح، تمامًا كالنموذج الذي ضربناه سابقًا؛ إذ تلمسون بوضوح كيف يكيل

---

[١] أي أحمد بن حنبل.

[٢] سير أعلام النبلاء للذهبي ج ١١ ص١٩٦.

[٣] سير أعلام النبلاء للذهبي ج ١١ ص٢٠٠.

القوم بمكيالين. فما كان متصلًا بأهل بيت النبوة عليهم السلام يندفعون لجحده، والتشكيك فيه، وإنكاره بالرغم من قيامه على الأثارة الشرعية وعلى الأقل وفق القواعد الاجتهادية الحديثية. وفي المقابل، حين يتعلق الأمر بأئمتهم وسدنة مذاهبهم، لا يجدون غضاضة ولا تحسسًا في إثبات ذات المقامات العلية لهم، بلا مستند شرعي ولا أثارة من علم، سوى المنامات الخيالية وعورات الأجساد التي ظهرت لنا في هذا المقام! فهذا عندهم سائغ ومقبول ويعتمد عليه دون أدنى حرج .

سيرة مالك بن أنس و إباحته للغناء

ثم وا أسفاه؛ هل مالك بن أنس هذا رجل مؤهل لأن يُنعت بكونه حجة الله على خلقه وفي أرضه؟ وعلى أي أساس يمنح هذا المقام؟ إن سيرة الرجل وتاريخه يشهدان بأنه رجل فاسق. ومن أراد الوقوف على حقيقة هذا الرجل والاطلاع على مخازيه، فما عليه إلا المراجعة والعودة إلى سلسلتنا العلمية السابقة التي كانت مخصصة لتشريح سيرة مالك بن أنس- حيث حمل كل جزء منها عنوانًا كاشفًا؛ وكان أولها "مالك بن أنس"، وثم أتبع بصفة كاشفة نحو: "مالك بن أنس المطرب حين يغدو فقهيًّا!".

ودعوني أُنعش ذاكرتكم قليلًا في هذا الصدد؛ فلعل من بين القراء من لم يقف على تلك الحقائق، نظرًا لكون الكثيرين يتابعوننا في هذه الأيام ولم يواكبوا أطروحاتنا في السنوات الماضية.

عودوا -على سبيل المثال- إلى كتاب (ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك) للقاضي عياض؛ حيث ينقل عن محمد بن الفضل المكي قوله:

"مر مالك بقينة (جارية مغنية) وهي تغني وتقول:

أَنْتِ أُخْتِي وَأَنْتِ حُرْمَةُ جَارِي * وَحَقِيقٌ عَلَيَّ حِفْظُ الْجَوَارِي

أَنَا لِلْجَارِ مَا تَغَيَّبَ عَنِّي * حَافِظٌ لِلْمَغِيبِ فِي الْأَسْرَارِ

مَا أُبَالِي أَكَانَ فِي الْبَابِ سِتْرٌ * مُسْبَلٌ أَمْ بَقِيَ بِغَيْرِ سِتَارِ؟"

-أي أنها لا تبالي إن كان الباب مفتوحًا أو مغلقًا- فماذا كان رد فعل مالك؟

انظروا إلى هذا الفقيه العظيم، والتقي الورع ، "حجة الله على خلقه" في ميزانهم! يقول الراوي:

"**فقال مالك** -وقد تملكه الطرب واهتزت مشاعره لسماع هذه الأبيات والأغنية من الجارية-: **لو غُنِّي به حول الكعبة لجاز!!!!**"[١].

عجبًا! لو أُديت هذه الأغاني وتلك الأبيات حول الكعبة المشرفة وفي أثناء الطواف لكان ذلك جائزًا في فقه مالك! أهكذا يكون حجة الله على خلقه؟ إن هذا إلا حجة الشيطان على أولياء الشيطان وطاعته؛ إذ يجيز الغناء والمجون حول الكعبة وفي أقدس بقاع الأرض!

والآن، لماذا لا يطبق المالكية هذا الفقه في المسجد الحرام؟ ولماذا لا يأتون بالقينات والمعازف ليدندنوا بها حول الكعبة أثناء طوافهم، ليعيدوا بذلك سنن

---

[١] (ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك) للقاضي عياض ج ٢ ص١٤٠.

الجاهلية الأولى؟ فماذا كانت عبادة المشركين حول البيت إلا مكاءً وتصدية؛ يصفقون ويصفرون ويغنون. فهذا الرجل الجاهلي الزنديق الفاسق مالك بن أنس، يغدو اليوم حجة الله على خلقه؟! إن هذا لشيء عجاب.

وإنني لأعلم تبريرات بعض المالكية في هذا المقام؛ إذ لعلهم يدعون وجود روايات أخرى عن مالك يقضي فيها بتحريم الغناء، وبالتالي يجنحون لتضعيف هذه الرواية المخزية.

ونقول لهم رادّين: لو أنكم أعملتم التحقيق العلمي لوجدتم أن أصح الأقوال المأثورة عن مالك هي إباحة الغناء والسماع ؛ وهذا عينه ما قرره الشوكاني في كتابه (إبطال دعوى الإجماع على تحريم السماع).

فقد قال الشوكاني على الرواية التي تنسب لمالك قوله:

"**الغناء إنما يفعله الفساق عندنا**"، ففند الشوكاني تلك النسبة وعقب عليها بنقله عن القفال قوله: "**أن مذهب مالك بن أنس إباحة الغناء بالمعازف، وهي الآلات الشاملة للعود وغيره**"[١].

فهذا هو المذهب الحقيقي لمالك بن أنس كما يقرره الشوكاني. والشوكاني هذا -للمفارقة- هو نفسه صاحب الجحود والإنكار لحديث النبي ﷺ : «**أنا وعلي حجة الله على خلقه**». فتجد الشوكاني يمتلك هذه الخصلة الفقهية العوجاء؛ فهو الذي ينكر

---

[١] راجع كتاب الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني ج ١٠ ص٥٢٠٧؛ باب كتاب إبطال دعوى الإجماع على تحريم السماع .

الحديث الشريف في حجية الوصي بغضًا لعلي بن أبي طالب عليه السلام، وتحسسًا من إثبات هذا المقام الشريف الثابت له من فم النبوة، وتجده في الآن ذاته يسطر كتابًا كاملًا للدفاع عن إباحة الغناء بالمعازف، ويقرر بملء فيه أن هذا هو أصح الأقوال والمذاهب عن مالك بن أنس!

حقيقة الاعتوار الهيكلي!

إن هذا التناقض الصارخ هو حقيقة "الاعتوار" الذي نرصده ونلاحظه في هذه المذاهب المبتدعة. وهذا هو الشأن المهين للمذهب المبتدع ؛ إذ تجده مذهبًا يفتح عينًا ويغمض الأخرى.

فهو يفتح عينه على مداها واسعة متأملة في الأحاديث النبوية الشريفة التي تخص أهل البيت عليهم السلام وتنص على مقاماتهم العلية، فيعمل فيها تضعيفًا، وتحريفًا، وتجريدًا لهم من مناصبهم الإلهية. وفي المقابل، تجده يغمض عينه إغماضًا مطبقًا عن الأقاويل والترهات التي تمنح المقامات ذاتها لأئمتهم بلا مستند شرعي ولا دليل، فيمررها مرور الكرام، بل ويعتمدها ركيزة أساسية في آلته الدعائية لاستقطاب الجماهير وجر الناس وتجميعهم على هذا الأساس الباطل.

هذا هو الاعتوار، وهذا هو الخلل البنيوي الجسيم الذي يتخلل هذه المذاهب. وأحسب أن كل إنسان مسلم منصف، إذا وقف على هذه الحقائق الدامغة وتبصر بهذه المفارقات، فلن يجد سبيلًا إلا بإنكار هذه المذاهب برمتها، والقطع بيقين بأنها مذاهب مخترعة ومبتدعة لا صلة لها بصراط الله المستقيم.

أُكذوبةُ الإجْماع وصِرَاعُ المَذَاهِبِ

بطلان دعوى الإجماع العقدي والوئام بين مذاهب أهل الخلاف

يستمر بنا الكلام في تبيان أوجه الاعتوار لدى المذاهب المبتدعة، ونخص بالذكر منها مذاهب أهل الخلاف الأربعة الرئيسية، وهي: المذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي.

ولعل بعضكم، وكثيرًا من مخالفينا في هذا العصر، سمعوا هذه المقالة التشنيعية على شيعة أهل البيت عليهم السلام في إعلام العدو؛ فإذا تصفحت وسائل إعلامهم تجدها تكرر هذه المقالة المليئة بالتشنيع، زاعمةً أن الشيعة مختلفون فيما بينهم، وأن بأسهم بينهم شديد، وتحسبهم جميعًا وقلوبهم شتى.

ويعرض العدو في إعلامه صورًا، ووثائق، ومقاطع مرئية، ونحو ذلك؛ بغية إثبات مطلوبه وتصدير فكرة أن الشيعة متفرقون ومتنازعون، يكفر بعضهم الآخر ويطعن عليه، مصداقًا -في زعمهم- لقوله تعالى: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ﴾.

وكأن العدو يتخذ من ذلك مطعنًا على الشيعة، ودعامةً لمنهجه؛ إذ لسان حاله يقول:

نحن السُّنة -على حد تعبيرهم واصطلاحهم- مجتمعون على قلب رجل واحد ويد واحدة، في حين انظروا إلى هؤلاء الشيعة كيف تفرقوا ويطعن بعضهم على بعض.

وإني لأستذكر أن أحد دعاة البكرية ناقشني -لعله في إحدى حلقات البث المباشر قبل فترة- فدعوته في طيات تلك المناقشة إلى الانضواء تحت لواء التشيع ومدرسة أهل البيت، فقال مستنكرًا: "عن أي تشيع تتكلم؟ هل آخذ بالتشيع الإمامي، أم الزيدي، أم الإسماعيلي؟ ثم في داخل هذه الدائرة الإمامية، بأي اتجاه من اتجاهاتكم آخذ؟ فأنتم اتجاهات شتى، ولكل اتجاه منها مطاعن على الاتجاهات الأخرى، وهنالك صراع مرجعي كبير فيما بينكم وصل إلى حد التكفير والرمي بالزندقة ونحو ذلك".

فكأن لسان حاله يريد أيضًا أن يبث في روع المستمعين لهذه المناقشة أنه لا يمكن الاعتماد على التشيع، أو الأخذ به، أو الانخراط في صفوف شيعة أهل البيت وأتباعهم - عليهم السلام - نظرًا لغياب الاتفاق بينهم، وكونهم لا يتفقون يُعد آية على أنهم على باطل، ودليلًا على كونهم من أهل الباطل؛ لأن أهل الباطل مختلفون، يتنازعون ويتطاحنون، بأسهم بينهم شديد، تحسبهم جميعًا وقلوبهم شتى.

الانحدار المعرفي والاجترار التاريخي عند المخالفين

إني لم أكن أتعجب من أن يردد هذه المقالة إعلام العدو المعاصر، أو دعاته في زماننا هذا، أو وسائله الإعلامية. لا أتعجب من ذلك؛ لأني واقف على مدى الانحدار العقلي، والمعرفي، والإدراكي، والقيمي لدى كهنة ودعاة وإعلاميي ونشطاء

البكرية المعاصرين؛ فقد انقرض العلماء فيهم، وما عاد في أوساطهم اليوم من يمكنه أن يداني من كان لديهم من ذي قبل ممن قد يُعد بمقاييس البكرية عالمًا، وإن كان بمقاييسنا -مقاييس أهل البيت الطاهرين عليهم السلام- لا يُعد عالمًا، بل هو مجرد قاص من القصاصين، كما جاء في تعابير أئمتنا عليهم السلام.

فأقول: إني لم أكن أتعجب أن يردد جهلة المخالفين اليوم -وإن كانوا محسوبين من العلماء عندهم اليوم- مثل هذا الكلام؛ فإن القوم مفلسون، ومن الطبيعي أن يأتوا بدعوى كهذه يحسبونها حجة ومطعنًا على الغير وتدعيمًا لموقفهم.

ولكن الذي جعلني أتعجب حقًا، أني لما راجعت المصادر ومكتبتي في طور التفتيش عما يمكن أن يكون مرجعًا لهذه المقالة، وما يمكن أن يكون أصلًا لهذه الدعوى؛ لأني عالم أيضًا من جهة أخرى بأن ما يردده العدو اليوم ما هو إلا اجترار وتكرار لما كان يقوله أسلافهم، وإن صيغ بأساليب جديدة وبألفاظ محدثة، لكنك عمومًا لا تجد عندهم تجديدًا حتى في خصومتهم المذهبية، إنما هو اجترار لما قاله الأسلاف.

ونقصد بذلك هذه المقولات المعروفة والأسطوانات المكررة من قبيل: "الشيعة هم الذين يعتقدون بأن القرآن محرف"، و"الشيعة هم الذين يعتقدون بأن جبريل أخطأ بالرسالة"، و"قيل لليهود: من خير أمتكم؟ فقالوا: أصحاب موسى، وقيل للنصارى: من خير أمتكم؟ فقالوا: أصحاب عيسى، وقيل للشيعة: من أسوأ أمتكم؟ فقالوا: أصحاب محمد صلى الله عليه وآله"، ونحو ذلك من هذه الأقاويل التي تجدون أصولها

ومرجعها في كتب ابن تيمية، وأقوال الشعبي، أو أمثال هؤلاء؛ فهو مجرد اجترار لذلك.

ولما بدأت أتأمل في أن هذه المقالة التي يرددونها اليوم، وتكرار هذا القول بأن الشيعة متنازعون ومتطاحنون، ودعوتهم للنظر في فتوى فلان في فلان، وكيف تكلم فلان على فلان من الشيعة، مستبشرين فرحين بهذا الموضوع ؛ قلت في نفسي: لعل لكلامهم هذا أصلًا في أقوال أسلافهم على وهنه وضعفه؛ لأن هذه ليست بحجة، هي بذاتها ليست بحجة، وهذا يدركه كل عاقل؛ فإنه ما من ملة اليوم على وجه الأرض إلا وبينها اختلاف، وما من دين ولا مذهب ولا اتجاه فكري إلا وبين أربابه اختلاف فكيف بأتباعه؟

وليس مجرد الاختلاف مطعنًا، فالاختلاف سنة الحياة. وماذا يضيف إليك من رصيد المعرفة أن تقول إن خصمي المذهبي مختلف وأنا لست بمختلف؟ هذا على فرض أن المقالة صحيحة؛ فوجود الاختلاف في الخصم المذهبي لا يضره بذاته، إنما يضره إذا كان كله على باطل، وكان ذلك التنازع والاختلاف دنيويًا لا على حق وباطل. أما إذا كانت من هذا الخصم المذهبي فئة مقيمة على الحق وقد نازعها من نازعها، فهذا لا يسيء لأصل ذلك الدين أو المذهب أو الاتجاه، ولا يسيء إليه بأي شيء.

وأضرب مثالًا بأنه حينما ندعو نحن -مثلًا- إلى الإسلام، وليكن في مثل هذه البلاد، فنأتي لشخص نصراني مثلًا ونقول له أسلم؛ فهل يكون من الحجة والذريعة لديه لكي لا يسلم أن يقول: "أنتم المسلمون متنازعون فيما بينكم، أنتم مذاهب شتى، تحسبهم

جميعًا وقلوبهم شتى، ووصل الأمر بينكم حتى إلى استحلال الدماء، فعن أي إسلام تتحدث؟ وهذا دليل على أنكم على باطل، ولا يمكن لي أن أقبل دينًا كهذا"؟

هل هذه الحجة مقبولة مثلًا من النصراني، أو اليهودي، أو الكافر بشكل عام؟ أم يقال له: أنت ما شأنك والاختلافات؟ تعال وفتش عن الإسلام الحق في وسط هذه الاختلافات، خذ النسخة الأصلية واترك النسخ المزيفة؛ فهي أساسًا دعوى لا تدل إلا على ضعف صاحبها، وأنه لا يجد شيئًا يهاجم به خصمه المذهبي إلا مثل هذه الأمور التي ليس فيها حجة أصلًا.

دعاوى الوئام الزائفة في مصنفات الأسفراييني والسبكي

فعلى أية حال، قلت في نفسي: لا بد أن هذه الكلمة لها أصل عندهم. وبالفعل، تصفحت اليوم بعض المصادر، فوجدت أن القوم ما اجتروا إلا ما قاله أسلافهم، وعجبت كثيرًا في الحقيقة؛ عجبت من أن مثل هذه الحجة يقولها من يُعد عندهم من طبقة أكابر العلماء، ويعتبرونها دليلًا على أنهم على حق وأن الشيعة على باطل.

يعني مثلًا، هنالك كتاب لأحد علماء أهل الخلاف، وهو أبو المظفر طاهر بن محمد الأسفراييني الشافعي، اسم كتابه "التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين"، وهو قد ألف هذا الكتاب لكي يثبت بزعمه أنهم هم -أي الفرقة البكرية- الفرقة الناجية، وبقية الفرق هي الفرق الهالكة. ففي هذا الكتاب، وتحديدًا في الفصل الثاني وعنوانه "في طريق تحقيق النجاة لأهل السنة والجماعة في العاقبة"[١]

[١] أي ما هي الأدلة على أن أهل السنة والجماعة على تعبيره هم الناجون في عاقبة الأمر؟

يطرح أمورًا، منها أن يقول:

"ومنها أن أهل السنة مجتمعون فيما بينهم، لا يكفر بعضهم بعضًا، وليس بينهم خلاف يوجب التبري والتكفير، فهم إذًا أهل الجماعة، قائمون بالحق، والله تعالى يحفظ أهله كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾، قال المفسرون: أراد به الحفظ عن التناقض. وما من فريق من فرق المخالفين[1] إلا وفيما بينهم تكفير وتبرٍّ، يكفر بعضهم بعضًا، كما ذكرنا من الخوارج والروافض والقدرية، حتى اجتمع سبعة منهم في مجلس واحد فافترقوا عن تكفير بعضهم بعضًا، وكانوا بمنزلة اليهود والنصارى حين كفر بعضهم بعضًا حتى قالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء، وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾".

هذه حجة الأسفراييني؛ يقول نحن أهل السنة مجتمعون لا نكفر بعضنا بعضًا، وليس بيننا خلاف يوجب التبري، لا نبرأ من بعضنا بعضًا. هذا قول.

وهنالك قول آخر بنفس المضمون، يقوله عالم أشهر من هذا الأسفراييني وأعظم منه، وإن كان كلاهما شافعي المذهب، وهو تاج الدين السبكي، المعروف بالإمام السبكي عندهم؛ فله كتاب بعنوان "معيد النعم ومبيد النقم"، في هذا الكتاب يقول:

---

[1] يعني مخالفي من يسميهم هو زورًا أهل السنة والجماعة.

"وهذه المذاهب الأربعة، ولله الحمد والمنة، في العقائد يد واحدة، إلا من لحق منها بأهل الاعتزال والتجسيم، وإلا فجمهورها على الحق، يقرون عقيدة أبي جعفر الطحاوي التي تلقاها العلماء سلفًا وخلفًا بالقبول، ويدينون الله برأي شيخ السنة أبي الحسن الأشعري، الذي لم يعارضه إلا مبتدع "[١].

هذا أيضًا كلامه؛ أننا نحن المذاهب الأربعة متفقون ومجتمعون يدًا واحدة في العقائد، ليس بيننا اختلاف، وكلنا على عقيدة أبي الحسن الأشعري ندين الله بذلك.

في الحقيقة، إن الباحث المنصف يعجب حينما يقرأ مثل هذا الكلام ممن يُفترض أن يكون من الأكابر عندهم من العلماء والمحققين، أو على الأقل من المطلعين؛ فصدور هذا الكلام من هذين وأمثالهما وأضرابهما ليس له تفسير إلا واحد من احتمالين:

الاحتمال الأول:

أنهم جهلة؛ لأنهم يزعمون أنهم مجتمعون لا يكفر بعضهم بعضًا، وأنهم يد واحدة ومتفقون على كذا وكذا من الأصول، والواقع أن التاريخ كله -تاريخ هذه المذاهب الأربعة- ينبئك بخلاف ذلك تمامًا؛ فقد وقع بينهم تكفير، وكل منهم يطَعن على الآخر، والتنازع بينهم شديد حتى في أصول الاعتقاد، بل لا تكاد تجد بينهم اتفاقًا، كل حزب بما لديهم فرحون، كل مذهب منهم بإمامهم فرحون وبأصولهم

---

[١] معيد النعم ومبيد النقم ص٢٥.

فرحون. وليت الأمر توقف على الجدل الكلامي عندهم -أي أن يكفر أحدهم الآخر كلاميًا فقط دون أن يتبع ذلك بالفعل بأفعال- لا، بل المسألة تعدت الطور الكلامي وبلغت حدود استحلال الدماء، ووقوع مجازر وقتل بفتوى! علماء كبار عندهم كفّر كل مذهب منهم الآخر، وبالتالي استحلوا دماءهم. فإذن، هذا هو التاريخ ، والذي إن شاء الله سنفصل فيه أكثر حتى يكتشف الجميع حقيقة الأمور. فإذا جاء شخص وزعم أن الأمر خلاف ذلك، فإما أن يكون جاهلًا و إما أن يكون كاذبًا.

الاحتمال الثاني:

وهو أنهم إلى الكذب أقرب، ومن دون تجنٍ؛ فإني ما وجدت أحدًا على هذه الأرض أكذب من كهنة البكرية خلفًا وسلفًا، والله وبالله؛ فالكذب صفة متأصلة في نفوسهم إلى حد أنهم أفتوا باستحلال الكذب قديمًا وحديثًا! وهذا سنفرد له أيضًا فصلًا منفصلًا؛ أن كيف كانوا يدعون إلى الكذب على الخصوم ويعتبرون ذلك دينًا، وأنه لا مانع من أن تكذب مثلًا على الشيعة الرافضة.

صور تاريخية من صراع الشافعية والحنابلة في بغداد

سأنقل لكم بعضًا من الصور التاريخية التي تبين لكم هل إن ما قاله الأسفراييني والسبكي الشافعي حقيقي أم أنه مكذوب، لما زعما أن أهل السنة مجتمعون فيما بينهم لا يكفر بعضهم بعضًا، وليس بينهم خلاف يوجب التبرؤ والتكفير -هذه مقالة الأسفراييني- والثاني يقول: "**وهذه المذاهب الأربعة ولله الحمد والمنة في العقائد يد**

واحدة". فلنرى أكانت يدًا واحدة أم كيف كان وضعها عبر التاريخ . هذه صور منتقاة من أزمان مختلفة، لمذاهب مختلفة، لشخصيات مختلفة، ولوقائع مختلفة ومتنوعة، لكنها تعطيك صورة إجمالية عن واقع التطاحن والتنازع والبأس الشديد فيما بينهم.

الصورة الأولى:

اقرؤوا في كتاب "ذيل طبقات الحنابلة" لابن رجب (المجلد 1، صفحة 22)، ينقل هذه الحادثة عن شخصية كانت تُعد الشخصية الأولى في المذهب الشافعي حين قدمت بغداد، يقول:

«إن أبا نصر بن القشيري ورد بغداد[١] سنة تسع وستين وأربعمائة، وجلس في النظامية[٢]وأخذ يذم الحنابلة وينسبهم إلى التجسيم[٣]،وكان المتعصب له أبو سعد الصوفي، ومال إلى نصرته أبو إسحاق الشيرازي، وكتب إلى نظام الملك الوزير يشكو الحنابلة ويسأله المعونة[٤]. فاتفق جماعة من أتباعه على الهجوم على

---

[١] وهو زعيم الشافعية، وقد حل ببغداد.

[٢] أي في المدرسة التي أنشأها نظام الملك.

[٣] يعني أنهم يجسمون الله ويقولون إن الله جسم.

[٤] يعني هؤلاء الذين تعصبوا للقشيري حاولوا استمالة الوزير نظام الملك حتى يعينهم على حنابلة بغداد.

الشريف أبي جعفر في مسجده والإيقاع به[١]. فرتب الشريف جماعة أعدهم لرد خصومه إن وقعت[٢]. فلما وصل أولئك إلى باب المسجد رماهم هؤلاء بالآجر. فوقعت الفتنة، وقتل من أولئك رجل من العامة، وجرح آخرون، وأخذت ثياب!»

فانظروا، وصل الأمر إلى حد القتل، وذاك يقول: "نحن يد واحدة ومجتمعون فيما بيننا لا يكفر بعضنا بعضًا"، استغباء للعقول!

إلى أن يقول إن الخبر وصل إلى من يسمونه الخليفة آنذاك، فكان موقفه خوف الشناعة؛ يقول:

« أن الخليفة لما خاف من تشنيع الشافعية عليه عند النظام أمر الوزير أن يجيل الفكر فيما تنحسم به الفتنة.- فاستدعى الشريف أبا جعفر بجماعة من الرؤساء منهم ابن جردة، فتلطفوا به حتى حضر في الليل، وحضر أبو إسحاق، وأبو سعد الصوفي، وأبو صر بن القشيري. فلما حضر الشريف عظَّمه الوزير ورفعه، وقال: إن أمير المؤمنين ساءه ما جرى من اختلاف المسلمين في عقائدهم،

---

[١] وهذا كان زعيم الحنابلة. وهو رجل يقال له الشريف أبو جعفر الحنبلي، كان له مسجد يدرس فيه على طبق مذهب أحمد بن حنبل؛ فهؤلاء ذهبوا وهجموا، اتفقوا على أن يهجموا عليه وعلى مسجده والإيقاع به.

[٢] أي إن ذاك بلغه الخبر فاستعد وتسلح هو وجماعته الحنابلة، وقال لهم كلامًا مفاده: لا تكن فيكم تبلة ولا خمول، واضبطوا أنفسكم، فإن الشافعية سيهجمون علينا.

وهؤلاء يصالحونك على ما تريد، وأَمَرهم بالدنوّ من الشريف. فقام إليه أبو إسحاق، وكان يتردد في أيام المناظرة إلى مسجده بدرب المطبخ ، فقال: أنا ذاك الذي تعرف، وهذه كتبي في أصول الفقه، أقول فيها: خلافًا للأشعرية، ثم قبل رأسه ».

يقول ابن رجب: ثم التفت -أي ابن القشيري، هذا زعيم الشافعية- إلى الوزير فقال:

«إنما يكون الصلح بين مختصمين على ولاية، أو دنيا، أو تنازع في ملك. فأما هؤلاء القوم: فإنهم يزعمون أنَّا كفار، نحن نزعم أن من لا يعتقد ما نعتقده كان كافرًا، فأيُّ صلح بيننا »

دققوا؛ نحن الشافعية لسنا فقط نكفر الحنابلة، بل نحن نكفر كل من لا يعتقد ما نعتقده، فحتى لو كان من الحنفية، أو المالكية، أو الظاهرية، من أي مذهب كان، ما دام لا يعتقد بعقيدتنا نحن الشافعية فهو كافر عندنا!

فأي صلح يكون بيننا؟ لا صلح ، لا سلام، لا مهادنة[١]، لأن هؤلاء الحنابلة كفار، ونحن أيضًا يكفروننا هؤلاء.

فهل هذا يصح معه أن يقال إن المذاهب الأربعة كانت يدًا واحدة؟

وهذه ليست حادثة استثنائية، فالحوادث كثيرة كما قلت، وأنا انتخبت منها فقط، وإلا فالقضية تحتاج مجلدات. فأنا مجرد انتخبت هكذا من عصور مختلفة، ومن

---

[١] كاللاءات الثلاث التي أطلقها عبد الناصر أيام حكمه في مواجهة الكيان الصهيوني: لا صلح ، لا سلام، لا تفاوض، وملأوا الدنيا بها صراخًا بزعم رمي إسرائيل في البحر، ثم لم يحدث شيء.

أزمان مختلفة، لشخصيات وبلدان ووقائع مختلفة، حتى تعطينا الصورة الإجمالية أنه ما من عصر بينهم إلا وكان بأسهم بينهم شديدًا.

الصراعات والحروب الكلامية في العصر الحديث

إن هذا الواقع التنازعي لم يكن حكرًا على الأزمنة الغابرة، بل هو ممتد ومشاهد في واقعنا المعاصر؛ إذ يستمر التكفير المتبادل والاحتراب البيني حتى بين الفصائل التي تنتمي إلى مشرب أيديولوجي واحد، ولعل ما وقع من اقتتال وتكفير وتصفية بين تنظيمي "داعش" و"جبهة النصرة" يمثل الشاهد الأبرز على حدة هذا التنازع بين أصحاب المنطلق الواحد.

وبالمثل، فإن الخصومة المذهبية بين السلفية المعاصرة والمؤسسة الأزهرية قد بلغت شأوًا بعيدًا من المباعدة والشقاق، بل إن المنتمين إلى الكيان الأزهري نفسه يتبادلون الطعون والاتهامات اللفظية الحادة، والتي تتجاوز حدود الجدل الفكري لتصل إلى التبديع والتفسيق والرمي بالضلال.

ومن الشواهد التاريخية المعاصرة على هذه الصراعات البينية، ما وقع من تجاذب وحرب كلامية مستعرة بين قطبين بارزين في البيئة السنية خلال سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي: كالخطيب المفوه عبد الحميد كشك، والمفسر محمد متولي الشعراوي.

فقد شهدت تلك الحقبة طعونًا متبادلة، بلغت ذروتها حين وجّه الشيخ كشك نقدًا لاذعًا وتكفيرًا للشعراوي على خلفية موقف الأخير السياسي إبان استوزاره بوزارة

الأوقاف في عهد الرئيس محمد أنور السادات؛ حيث أطلق الشعراوي عبارته الشهيرة مادحًا السادات ومغاليًا في رتبته السياسية بقوله:

"والذي نفسي بيده لو كان لي من الأمر شيء لحكمتُ لهذا الرجل الذي رفعنا تلك الرفعة وانتشلنا مما كنا فيه إلى قمة ألا يُسألَ عمَّا يَفعل"[١].

وهي مقالة تنطوي على غلو مستهجن وتشبيه بصفات الخالق عز وجل الموصوف بأنه سبحانه لا يُسأل عما يفعل، مسخرًا بذلك مكانته الدينية لخدمة غايات سياسية ونفعية سلطوية في حقبة سياسية شهدت تنازلات كبرى كمعاهدة "كامب ديفيد".

ويظل المرء عاجبًا من استمرار إحاطة هذه الشخصية بهالات التعظيم والإجلال في الأوساط السنية، بل وتسرّب هذا التعظيم إلى بعض الأوساط الشيعية ذات الوعي السطحي والانتماء المهزوز، الذين يبجلون تفسيره الذي لا يعدو في ميزان التحقيق الفكري أن يكون طرحًا خطابيًا مجردًا من العمق العلمي والتحرير المتين.

ولا ينحصر هذا التنازع في الدائرة الأزهرية فحسب، بل يتعداه إلى داخل المدرسة السلفية أو الوهابية ذاتها؛ إذ تضطرب صفوفها بالصراعات الداخلية الكبرى والتكفير المتبادل بين تياراتها المتعددة، كالجامية، والمدخلية، والجهادية. ويظهر ذلك جليًا في مواقف ربيع المدخلي وطعونه وتبديعه لغيره من مشايخ السلفية، كما يُستذكر في هذا السياق التسجيل الصوتي القديم للمحدث ناصر الدين

---

١ قالها الشعراوي دفاعًا عن أنور السادات، أثناء جلسة مجلس الشعب في ٢٠ مارس ١٩٧٨.

الألباني -إبان إقامته في الكويت- وهو يوجّه انتقادات حادة وصريحة لعبد العزيز بن باز، رغم أن كليْهما يمثل مرجعية علمية محورية في المدرسة الوهابية.

ولم تكن حدة الألباني مقصورة على ابن باز، بل تعدتها لتشمل طعونًا لاذعة ضد يوسف القرضاوي، حيث أطلق تعبيره التهكمي: "**اترك القرضاوي واقرضه قرضًا**"، بل إن نقمته شملت الشعراوي أيضًا حين صرح علنًا بأن "**الشعراوي لا يحسن الصلاة أصلًا**"، فضلًا عن طعون مشابهة وغمز لغوي طال عبد الحميد كشك؛ مما يثبت بطلان دعاوى الوئام التي نسجها الأسفراييني والسبكي، ويؤكد أن فرية "اليد الواحدة" و"غياب التكفير البيني" ما هي إلا مغالطة تاريخية يكذبها الواقع والعيان.

فتوى ابن الثلجي الحنفي بذبح الحنابلة وتكفيرهم

وفي سياق البحث في مصنفات أعلام المذاهب الأخرى، يبرز اسم زعيم الحنفية في زمانه: محمد بن شجاع البغدادي، المعروف بـ "ابن الثلجي" (ت 266 هـ).

وهو شخصية محورية يُكثر أبو جعفر الطحاوي من الرواية عنه، ويُعتمد عليه في توثيق الأصول الحنفية. والعجيب أن المصادر التاريخية حين تترجم لابن الثلجي، تنقل عن أبي عبد الله الهروي وابن المنادي أنه وافته المنية وهو ساجد في صلاة العصر، وهي ميتة يراها العوام والمقلدون كرامة إلهية وآية على الصلاح والولاية، على نحو يشبه ما يرويه المعاصرون عن وفاة عبد الحميد كشك، فلا يلتفتون إلى تعصبه الأعمى ومقالاته الشنيعة.

وحين نمعن النظر في ترجمته الواردة في كتاب "ميزان الاعتدال" للحافظ الذهبي، نجد مواقف تقوض دعاوى التسامح المذهبي؛ إذ كان ابن الثلجي يرمي أحمد بن حنبل بالزندقة، مصرحًا بأنه:

«كان يقول: عند أحمد بن حنبل كتب زنادقة." وجاء من غير وجهٍ أنه كان ينال من أحمد وأصحابه ويقول إيش قام به أحمد؟ وكان يقول: أصحاب أحمد يحتاجون أن يذبحوا»[١].

وهي فتوى استئصالية صادرة عن رأس المدرسة الحنفية في العراق ضد أتباع المذهب الحنبلي، لا تجد لها نظيرًا في أشد الخلافات الشيعية الداخلية حدة -باستثناء ما نشهده في العصر الراهن من ممارسات تيار علي خامنئي وتوظيفه لشعارات الموت والتصفيات ضد مخالفي نظرية "ولاية الفقيه المطلقة" حمايةً لمصالح بطانته وسرقاتهم لثروات الشعب، فهم في ذلك يقتفون أثر ابن الثلجي الحنفي تمامًا.

ولم تنحصر طعون ابن الثلجي في الحنابلة، بل نال من محمد بن إدريس الشافعي، راميًا إياه بالسفه والابتذال فيقول:

"من الشافعي؟ إنما كان يصحب بربر المغني"[٢]!

وهو طعن يستند إلى ما عُرف تاريخيًا عن الشافعي ومالك بن أنس من شغف بالاستماع للألحان والموسيقى في مراحل من حياتهما.

---

[١] ميزان الاعتدال للذهبي ج ٣ ص٥٧٨.

[٢] كسابقه.

وبطبيعة الحال، قوبلت فتاوى ابن الثلجي التكفيرية برد فعل مماثل من المذاهب الأخرى؛ حيث أورد الحافظ ابن حجر العسقلاني في "تهذيب التهذيب" عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قوله:

"سمعت القواريري قبل أن يموت بعشرة أيام وذكر ابن الثلجي فقال: هو كافر![1]".

. فهذا المشهد التاريخي المتمثل في التكفير المتبادل والفتوى بالذبح بين زعماء الحنفية والحنابلة، ينسف تمامًا أطروحة الوئام والاتفاق المذهبي.

إطلاق وصف الشرك والكفر على أبي حنيفة

وإذا جاوزنا الفروع إلى أصول المذاهب وأئمتها الأربعة، نجد أن التكفير طال رأس المدرسة الحنفية نفسه؛ ففي كتاب "تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي، أورد بسند موثق عن حماد بن أبي سليمان -وهو شيخ أبي حنيفة ومن كبار الرواة عندهم- قوله المغلظ:

"أبلغوا أبا حنيفة المشرك أني من دينه برئ إلى أن يتوب.". كما روى المصدر نفسه عن سفيان الثوري قوله:"استتيب أبو حنيفة من الكفر مرتين"[2].

فهذه النصوص الصريحة الصادرة عن أساطين علم الحديث والفقه عندهم، تثبت

---

[1] راجع تهذيب التهذيب ج ٩ ص٢٢٠ .

[2] تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ج ١٣ ص٣٣٨.

أن "الإمام الأعظم" للمذهب الحنفي كان يُنظر إليه في بيئته العلمية كمرتد ومشرك يجب استتابته، مما يوضح عمق الصدع العقدي والفكري بين هذه المذاهب.

تكفير غير الحنابلة!

وفي المقابل، اندفعت بقية المذاهب في غلو مذهبي مضاد أخرج كل من سواها من ربقة الدين؛ إذ ينقل الحافظ الذهبي في "تذكرة الحفاظ" عن ابن حاتم الحنبلي قوله الحاسم:

"من لم يكن حنبليًا فليس بمسلم!"[١].

وبهذه العبارة الاستقصائية، يُحكم بالكفر والردة على سائر الشافعية، والمالكية، والحنفية، وتضيق دائرة الإسلام لتنحصر في فئة مذهبية واحدة.

ومن المفارقات الكبرى في هذا السياق، ما يتصل بشخصية شهيرة يُكثر المخالفون من الاعتماد عليها للتشنيع على الشيعة، وهو شهاب الدين ابن حجر الهيتمي (الذي يخلط العوام بينه وبين الحافظ ابن حجر العسقلاني، والحافظ نور الدين الهيثمي)؛ وهو صاحب المصنف الشهير "الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة".

تكفير ابن حجر الهيثمي لابن تيمية وابن القيم

واللطيف في الأمر أن السلفية والوهابية المعاصرة تحتفي بهذا الكتاب وبمؤلفه كيدًا ونكاية بالشيعة، في حين أن الهيتمي نفسه في كتابه "الفتاوى الحديثية"، يشن

---

١ تذكرة الحفاظ للذهبي ج ٣ ص٣٧٥.

هجومًا تكفيريًا لاذعًا ضد رمز المدرسة السلفية ابن تيمية الحراني وتلميذه ابن قيم الجوزية، حيث يقول في حقّهما:

"إياك أن تصغي إلى ما في كتب ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية وغيرهما ممن اتخذ إلهه هواه، وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة، فمن يهديه من بعد الله، وكيف تجاوز هؤلاء الملحدون الحدود وتعدوا الرسوم وخرقوا سياج الشريعة والحقيقة فظنوا بذلك أنهم على هدى من ربهم، وليسوا كذلك"[١].

فهذه الشواهد نضعها أمام السلفية المعاصرة الذين يتترسون بالهيتمي؛ فإما أن يقبلوا أحكامه وتكفيره لشيخ إسلامهم ابن تيمية، و إما أن يقروا بتهافت منهجهم وانتقائيتهم.

إخضاعُ بعضِهم للجزية كأهلِ الذمة

ولم يقف اضطهاد المذاهب لبعضها عند حدود الطعن المعنوي أو التكفير اللفظي، بل تعدى ذلك إلى محاولة إلزام أتباع المذاهب المخالفة بـ "أحكام الذمة" وفرض "الجزية" عليهم كأنهم نصارى أو يهود.

يُقرأ في ذلك ما أورده الحنفية أنفسهم في كتاب "تاج التراجم في طبقات الحنفية" لابن قطلوبغا، في ترجمة قاضي قضاة دمشق وزعيم الحنفية الشامي: محمد بن موسى

---

[١] الفتاوى الحديثية لابن حجر ص ٢٧١.

البلاساغوني التركي، الذي كان يصرح علنًا:

"لو كان لي أمر لأخذت الجزية من الشافعية"[١].

وفي المقابل، نجد الشافعية يتبنون الموقف نفسه تجاه الحنابلة؛ ففي كتاب "شذرات الذهب في أخبار من ذهب" لابن العماد الحنبلي، في ترجمة المتكلم الشافعي البارز أبي حامد البروي الطوسي -الذي كان متعصبًا للمذهب الأشعري في الأصول والشافعي في الفروع ، وحل ببغداد فوعظ بالمدرسة النظامية وشغب على الحنابلة وأثار القلاقل ضد عقيدتهم- يذكر ابن العماد أن البروي وُجد ميتًا فجأة في صبيحته، والسبب المحقق وراء موته أن الحنابلة ضاقوا ذرعًا بطعونه في مذهبهم وتكفيره لهم، فدسوا إليه عبر امرأة صحنًا من الحلوى المسمومة فأكل منها وهلك. وكان دافع الحنابلة لتصفيته وجوب قتله لأنه كان يفتي بقوله:

"لو كان لي أمر لوضعت على الحنابلة الجزية"[٢].

فهذه الصورة تبين كيف أن الفقيه الحنفي يرى الشافعي مستحقًا للجزية، والفقيه الشافعي يرى الحنبلي كذلك، مما يعكس اعتقاد كل طرف بكفر الطرف الآخر مخرجًا إياه من حظيرة الإسلام.

---

[١] تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا ج ١ ص١٣٥.

[٢] شذرات الذهب في أخبار من ذهب" لابن العماد الحنبلي ج ٢ ص٣٢٤.

إلحاق بعضهم بأهل الذمة في النكاح والعبادات

إن تسرية أحكام أهل الكتاب على المخالفين المذهبيين انتقلت من التنظير الفكري إلى الأحكام الفقهية التطبيقية في النكاح والعبادات؛ وهو ما يوثقه مرجع معاصر من أوساطهم، وهو المحدث أبو أويس محمد بن الأمين بوخبزة التطواني في كتابه "نظرات في تاريخ المذاهب الإسلامية وأصول مذهب مالك"، حيث يقول معترفًا بمرارة:

"مع مرور الزمن وتجدد المغريات، أصبح هذا عداء مستحكمًا وضلالًا مبينًا، يستغرب الواقف عليه صدوره من مسلم فكيف بإمام يتعاطى القضاء والفتوى".

وهذه الشهادة من عالم معاصر تبدد محاولات التبرير التي تدعي أن تلك الممارسات كانت تصرفات فردية صدرت من جهلة العوام، بل تؤكد أنها فتاوى رسمية حررها كبار المراجع والقضاة عندهم.

ويستطرد بوخبزة مستشهدًا بعبارة أبي الحسن الكرخي الحنفي المقيدة للمصادر التشريعية:

"كل آية أو حديث يخالف مذهبنا فهو مؤول أو منسوخ " موضحًا كيف عُطلت النصوص الدينية لحساب الآراء المذهبية.

ثم يورد الشاهد الفقهي الأبرز بقوله:

"وفتواهم بجواز تزويج الحنفي بالشافعية قياسًا على الذمية مشهورة"!

حيث استقرت فتاوى الحنفية في بغداد وغيرها على منع تزويج الحنفية من الشافعي، تماشيًا مع الحكم الفقهي القاضي بحرمة تزويج المسلمة من كتابي، في حين رخصوا للرجل الحنفي أن يتزوج من امرأة شافعية استنادًا إلى القياس الفقهي على جواز نكاح الكتابيات من أهل الذمة (اليهود والنصارى)، وقابلتهم الشافعية بفتوى مماثلة تجيز للشافعي نكاح الحنفية قياسًا على الذمية.

ويتابع بوخبزة التطواني كاشفًا الأثر التدميري لهذه الفتاوى في باب العبادات:

"ناهيك بما اشتهر عنهم من تحريم الاقتداء بالمخالف وبطلان صلاته".

حيث تظافرت الفتاوى المانعة لصلاة الشافعي خلف الحنفي أو العكس، والحكم ببطلان صلاة من يقتدي بمخالفه المذهبي ووجوب إعادتها. وينفي بوخبزة أن تكون هذه الحالة مقتصرة على التاريخ القديم بقوله:

"ولا تظن أن هذا كان قديمًا، فما زال منه إلى الآن رُغم استيلاء الاستعمار على العالم الإسلامي وإقصائه للشريعة عن الحياة،وما الضجة التي أثارتها الحنفية بالشام ضد الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله، لما كتب في تعليقه على "مختصر مسلم للمنذري" على حديث نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان، وأنه عليه السلام سيحكم بالكتاب والسنة لا بالإنجيل، ولا بمذهب أبي حنيفة، وقصد الشيخ ناصر الدين بهذا:الردَّ على غُلاة متعصبة الأحناف ومنهم الحَصْكَفِي

في الدر المختار، القائلين بأن عيسى عليه السلام، لما ينزل في آخر الزمان إلى الأرض فسيحكم بمذهب أبي حنيفة، بعد أن يستخرج كتبه المحفوظة في صندوق ببحر جَيحون، في هَذَيان يستحي العاقل من حكايته!"[١].

إباحة شهادة الزور والاضطهاد المذهبي

ولم تتوقف الانتهاكات المذهبية عند حدود الفتاوى الاعتقادية، بل بلغت حد تشريع الجريمة الأخلاقية والقضائية نكاية بالخصوم؛ ففي كتاب "طبقات الشافعية الكبرى" لتاج الدين السبكي، يورد حادثة استفتاء مفتٍ من غير الشافعية في جواز أداء شهادة زور أمام القاضي ضد رجل شافعي لإثبات حد الزنى عليه كذبًا وبطلانًا، فأجابه المفتي مبيحًا الجريمة بقوله:

"ألست تعتقد أن دمه وماله حلال؟ قال: نعم، قال: فما دون ذلك فاشهد وادفع فساده عن المسلمين"[٢].

وهذا التأصيل الفقهي الذي يبيح شهادة الزور والافتراء القضائي كأداة للتصفية الجسدية والمعنوية، يعكس بوضوح البيئة الأخلاقية التي نشأت في ظل هذا التعصب. ومن هنا يدرك اللبيب سر استمراء مؤسساتهم الإعلامية المعاصرة لسياسة الكذب والتدليس ضد أتباع شيعة أهل البيت عليهم السلام؛ فمن أباح الكذب والتزوير

---

[١] نظرات في تاريخ المذاهب الإسلامية وأصول مذهب مالك التطواني ص٨.

[٢] طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ج ٢ ص١٦.

ضد نظيره في "مذهب أهل السنة" يدفع به فساده، يكون استباحته للكذب على الرافضة أيسر وأقرب عنده.

كما تعرض علماء كبار من أوساطهم للاضطهاد والملاحقة نتيجة فتاوى التكفير البينية؛ ففي كتاب "مرآة الجنان وعبرة اليقظان" لليافعي، في ترجمة سيف الدين الآمدي، يذكر أنه كان حنبلي المذهب في أول أمره ثم تحول إلى مذهب الشافعي.

وحيث كان الانتقال المذهبي بين المذاهب الأربعة يُعد جريمة كبرى تستوجب العقاب والتكفير، فقد تحرك فقهاء البلاد تعصبًا ضد الآمدي، ونسبوه إلى فساد العقيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة الكفار، وصاغوا محضرًا قضائيًا تضمن خطوطهم وتواقيعهم بهدر دمه واستباحته، مما ملجأه إلى الفرار والتواري عن الأنظار نجاةً بحياته[١].

أمام هذا السيل العارم من الوقائع التاريخية الموثقة، يسقط قناع الادعاء التبسيطي للأسفراييني والسبكي بأن "أهل السنة يد واحدة لا يتكفرون"؛ إذ يظهر جليًا أن دعوى الوئام العقدي على المذهب الأشعري هي دعوى باطلة جملة وتفصيلًا.

بطلان دعوى الإجماع على العقيدة الأشعرية

وحتى لو حاول أحدهم الالتفاف على هذه الحقائق الدامية بادعاء أن المذاهب الأربعة ظلت متفقة عقديًا تحت لواء الأشعرية، فإن الشواهد العلمية تبطل هذا

---

[١] راجع ، مرآة الجنان وعبرة اليقظان لليافعي ج ٤ ص٢٤.

المزعوم وتثبت أن أكابر كل مذهب كانوا يتبرؤون من الأشعري ومنهجه الكلامي.

يبرز في هذا الصدد ما نقله الحافظ ابن عبد البر المالكي في "جامع بيان العلم وفضله" عن فَقِيه المالكية في المشرق ابن خويز منداد، في معرض شرحه لموقف مالك بن أنس في كتاب الشهادات القاضي برد شهادة أهل البدع والأهواء، حيث قال مفسرًا ومحددًا:

"أهل الأهواء عند مالك وسائر أصحابنا هم أهل الكلام، فكل متكلم فهو من أهل الأهواء والبدع ، أشعريًا كان أو غير أشعري، ولا تُقبل له شهادة في الإسلام أبدًا على الإطلاق، ويهجر ويقاطع ويؤدب على بدعته، فإن تمادى عليها استتيب منها"[١].

فهذا النص يسوي بين الأشعري وغيره في إلحاقهم بأهل الأهواء والبدع المهدري الدم عند الاستمرار، ويقوض فرية السبكي بأن الأشعري لم يخالفه إلا مبتدع ؛ إذ يلزم من مقالته إدراج إمام مذهبه مالك بن أنس وأصحابه في زمرة المبتدعة!

أما في الدائرة الشافعية، فإن ابن تيمية الحراني ينقل في كتابه "شرح الأصفهانية" عن شيخ الشافعية في الحرمين أبي الحسن الكرجي الشافعي (من علماء القرن الخامس) قوله الواضح :

---

[١] "جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر المالكي ج ٢ ص١١٧.

"ولم يزل الأئمة الشافعية يأنفون ويستنكفون أن ينسبوا إلى الأشعري، ويتبرؤون مما بنى الأشعري مذهبه عليه، وينهون أصحابهم وأحبابهم عن الحوم حواليه"[١].

وهذا النص القاطع يثبت أن السواد الأعظم وأكابر علماء الشافعية كانوا يرون العقيدة الأشعرية مسلكًا باطلًا يأنفون من الانتساب إليه، وأن تبني السبكي وأضرابه للأشعرية يمثل خروجًا عن جادة محققي مذهبهم، ويثبت كذب دعوى الإجماع العقدي.

حقيقة الخلافات البينية بين الشيعة وأهل الخلاف

إن هذه اللمحات السريعة المستقاة من بطون التراث البكري تفضح طبيعة الصراع المتجذر في المذاهب المبتدعة؛ وتكشف كيف تغلغل التكفير، والتبديع، والقتل، واستحلال الدماء، وتجويز شهادة الزور في أوساطهم. وتظهر المفارقة المعكوسة في سلوك إعلام العدو ومناظريه، الذين يفتحون أعينهم على آخرها لرصد أي اختلاف فكري أو مرجعي داخل الدائرة الشيعية متخذين منه ذريعة للتشنيع، فيصدق فيهم المثل القائل: "يرى القذى في عين أخيه ولا يرى الجذع في عينه".

وحقيقة الأمر أن الخلافات البينية داخل المدرسة الشيعية -على وجودها وحدتها أحيانًا- تظل أهون بكثير ولا تكاد تبلغ عُشر معشار الخلافات الدامية والاستئصالية المستقرة في تاريخ وجغرافيا من يسمون أنفسهم "أهل السنة

---

[١] شرح الاصفهانية لابن تيمية ص٣٦.

والجماعة"؛ إذ لم يسجل التاريخ الشيعي فتوى لمرجع يبيح ذبح مقلدي مرجع آخر، أو يفتي بإجراء أحكام أهل الذمة والجزية على طائفة شيعية مخالِفة، أو يشحن الفقه بفتاوى تحرم الصلاة خلف المخالف المرجعي وتوجب إعادتها.

إن هذا العجز والإفلاس الفكري هو ما يدفع كهنة العدو إلى ستر عوراتهم المذهبية وتاريخهم المتناحر عبر إسقاط عيوبهم على الشيعة العظام، متسترين بعناوين كاذبة ولافتات فارغة لا حقيقة لها في أرض الواقع .

مخالفة التسمية للمضمون ومثال مخالفة السنة النبوية

إن التناقض الصارخ بين المضمون الفعلي والشعارات المرفوعة يتجلى في تسميتهم لأنفسهم بـ "أهل السنة"، في حين تشهد مصنفاتهم الفقهية على تعمد مخالفتهم للسنة النبوية الثابتة بمجرد أن غدت شعارًا للشيعة الرافضة.

وقد أفردنا لذلك أوراقًا بحثية مفصلة وثقنا فيها نصوص فتاواهم؛ كقولهم إن السنة المفترضة في القبور هي "التسطيح "، ولكن لما لزم الشيعة هذا المسلك عدلوا هم عنه إلى "التسنيم" (جعل القبر كسنام الجمل) نكاية ومخالفة للرافضة.

وبالمثل، أقروا بأن السنة النبوية في التختم تكون في اليد "اليمنى"، ولكن نظرًا لكونها أصبحت شعارًا للشيعة، أفتوا بالعدول عنها والتختم في اليد "اليسرى". ويمتد هذا المنهج التناقضي إلى كيفية صياغة وتطوير الهيئة والعمامة، حيث شرعوا نماذج مبتدعة كـ "العمامة الأزهرية" الملتفة حول طربوش، أو "الشماغ "، أو الهيئات المخروطية المستحدثة في بلاد الهند، وكلها موديلات تخالف الهيئة النبوية

المستفيضة، ومع ذلك يتنطع أحدهم مدعيًا أنه من أهل السنة! بل إنهم أطبقوا فقهيًا على شرعنة "الطلاق البدعي" وإمضائه رغم إقرارهم بأنه طلاق يخالف السنة التشريعية الصارمة لرسول الله ﷺ.

أما ملحق التسمية الآخر وهو "الجماعة"، فيتبدد أمام قراءة صفحات هذا التاريخ الحافل بالمجازر واستحمار العقول؛ إذ يراهنون على تجهيل عامتهم ليمرروا فرية "اليد الواحدة" وغياب التكفير البيني.

وإذا كان جهلة المعاصرين يُعذرون لتدني مستواهم المعرفي، فإن صدور هذا التدليس من رؤوس المحققين كالسبكي والأسفراييني يثبت غياب رتبة "العالم المحقق" بمفهومها الحقيقي خلفًا عن سلف في المنظومة البكرية، حيث يسيطر ضيق الأفق المعرفي وسليقة رمي الخصوم بالعيوب الكامنة في الذات، كالغريق الذي يخرج من لُجّة البحر مصارعًا الموت، ثم يلتفت إليك منكرًا وجود بلل يسير على كتفيك!

فضح كتاب "لله ثم للتاريخ" والأكاذيب المعاصرة

وفي إطار الخصومة غير الشريفة وافتقارهم للمروءة العلمية، اندفعت مطابخهم الإعلامية والدينية صياغة كتب وهمية واختلاق شخصيات افتراضية لشيعة أهل البيت عليهم السلام. ولعل النموذج الأبرز المعاصر هو كتاب "لله ثم للتاريخ"، الذي نسبوه كذبًا لشخصية اختلقوها أسموها "حسين الموسوي"، زاعمين أنه كان مرجعًا مجتهدًا من ركائز الحوزة العلمية في النجف الأشرف، وصديقًا حميمًا للخميني، والخوئي،

والشيرازي، ومحمد باقر الصدر. ومن فرط غباء واضعي الكتاب وتدني وعيهم التاريخي، جعلوا هذا المرجع الافتراضي معاصرًا وصديقًا للسيد دلدار علي النصيرا آبادي، والفاصل الزمني بين وفاة السيد دلدار علي والحقبة المعاصرة يناهز قرنين من الزمان!

إن لغة الكتاب الفاضحة تكشف لكل ذي لب مطلع على الاصطلاحات الحوزوية أن الواضع ناصبي غريب عن البيئة الشيعية؛ إذ يقع في أخطاء بدائية كإطلاق لقب "الشيخ " على من هو "سيد" من بني هاشم والعكس، وهو خلط لا يصدر عن عامي شيعي فضلًا عن مجتهد، ناهيك عن إيراده أسماءً للأئمة عليهم السلام لا يُعرفون بها في مذهبنا، كقوله: «**كما رُوي عن الإمام محمد القانع**»، كاشفًا بذلك عن جهلٍ مركبٍ باسم الإمام محمد الجواد عليه السلام.

وقد حشا الواضعون هذا المصنف المفتعل بروايات خيالية مقززة ومستهجنة تنفر منها الطباع الصليمة، كادعائهم مرافقة المؤلف للخميني وحلولهما ضيوفًا في أحد البيوت، وطلب الخميني التمتع بطفلة رضيعة؛ وهي فرية مكذوبة وسمجة ركبوها تزييفًا وتضخيمًا لفتوى فقهية للخميني تتعلق بجواز تفخيذ الرضيعة.

وتناسى هؤلاء أن هذا الحكم الفقهي ليس حكرًا على الخميني أو بعض فقهاء الشيعة كأصل ميزاني نظري يستصحب البراءة في الاستمتاعات ما دون الدخول في غير البالغة، بل هو حكم مستقر وموجود في متون الفقه السني ومصنفات المذاهب الأربعة، كما بيناه ووثقناه سابقًا في إجاباتنا المنشورة عبر موقع "القطرة".

وعلى المنوال نفسه، فبركوا كتابًا آخر أسموه "زينبيات" ونسبوا فتاواه الشاذة إلى ناصر مكارم الشيرازي[١]؛ حيث زعموا كذبًا وجود فتوى في الكتاب تبيح للفتى مداعبة أمه الأرملة جنسيًا!

وهو نمط من الافتراءات الموجهة من إعلام العدو المهووس بالقضايا الجنسية، للتغطية على الفضائح الفقهية الموثقة في أمهات كتبهم؛ كفتوى أبي حنيفة النعمان الشهيرة التي تسقط حد الزنى وتدرأ العقوبة عن الرجل إذا لفّ عضوه بخرقة وأدخله في محارمه كأمه، أو إذا عقد عليها عقد نكاح صوري بدعوى شبهة العقد المانعة لإقامة الحد، وهو فقه مبتدع ومقيت. وكذا إباحة أحمد بن حنبل للاستمناء بـ "جلد عميرة" لدفع مفسدة الصوم أو إطفاء الشهوة، وهي أحكام مسطورة في كتبهم المحررة التي يطبعونها بأيديهم وليست منتحرة عليهم.

إن الفارق الجوهري في منهجيتنا ينبع من الاستغناء التام عن الكذب والتدليس في حلبة النزاع المذهبي؛ فنحن نتحدى أقطاب المنظومة البكرية أن يستخرجوا كذبة واحدة أو نقلًا محرفًا من بين مئات المحاضرات والأوراق البحثية التي نلقيها؛ إذ نقرن كل طرح بالمجلد، والصفحة، والنسخة المحققة من مصادرهم، وهو الأمر الذي يمثل السبب الرئيس وراء تشيع علمائهم ومثقفيهم حين يراجعون تلك الموارد ويقفون على حقائقها. وفي المقابل، يستمر تدليسهم وافترائهم حتى شخصي المتواضع ، تارة بركوب فرية القول بتحريف القرآن، وتارة بنشر فتاوى مفبركة على

---

[١] رغم خصومتنا الفكرية معه إلا أن الإنصاف العلمي يوجب تبرئته من هذا الانتحال.

لساني إبان بداية الاضطرابات في سوريا تدعي"إفتائي بوجوب قتل أطفال السوريين المعارضين نكاية بقتلة عبد الله الرضيع في كربلاء!"، مستغلين في ذلك مجزرة "الحولة" لبث هذه الأكاذيب الفاضحة في المواقع الإخبارية للشحن الطائفي.

إنهم لا يملكون شرف الخصومة ولا رجولتها، بل يعولون على تقطيع المقاطع المرئية وبتر سياقاتها اللفظية لتشويه الوجه المشرق للتشيع العظيم، الذي يمثل دين الله القويم والإسلام الحق النازل على محمد وآله الطاهرين عليهم السلام.

لا يدرك هؤلاء بقبائحهم هذه أنهم يسدون إلى خط أهل البيت خدمة جليلة؛ إذ يدفعون كل باحث منصف في أوساطهم إلى التحقيق، ومن ثم اكتشاف حجم التزييف، والارتداد عن منظومتهم المتهالكة، والتمسك بالعروة الوثقى وحبل الله المتين المتمثل في ولاية محمد وآله الطاهرين عليهم السلام.

بَيْنَ العِلمِ اللَّدُنيّ وَأَوهَامُ الرُّؤَى

يأتي هذا الفصل في سياق سلسلتنا العلمية الموسومة بـ (**الاعتوار في المذاهب المبتدعة**)، ونقدم فيها نماذج للاختلالات الواضحة في موازين ومقاييس ومعايير مِلة أهل الخلاف، ومذاهبهم الأربعة على وجه التحديد.

حيث نعقد مقارنة -على سبيل المثال- بين مواقف أعلام هذه المذاهب من أئمة أهل البيت عليهم السلام، ومما يُروى في شأنهم ومقاماتهم وحقوقهم؛ لنجد كيف أن أعلام هذه المذاهب المبتدعة يرفضون كل ما يتعلق بأهل بيت النبوة عليهم السلام أو يستبشعونه فرارًا من ثبوته أو إثباته. وفي المقابل، فإنهم لا يستبشعون ما يُذكر في شأن أئمتهم وأعلامهم، وإن كان يربو ويزيد على ما ذُكر في شأن أئمة أهل البيت النبوي عليهم السلام. هذه هي المقارنة؛ إذ نقارن بين مواقفهم وآرائهم لنبين هذا الاعتوار والاختلال الواضح والكيل بمكيالين.

وقد أسلفنا تقديم نماذج في هذا الخصوص؛ فمن النماذج التي سبقت منا: كيف أنهم يعتبرون القول بأن الأئمة الطاهرين من آل رسول الله صلى الله عليه وآله هم حجج الله على الخلق نوعًا من الغلو! في حين أن هذه المقالة ذاتها تُذكر في حق أئمتهم كأبي حنيفة،

ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، دون أن يكون لها مستند شرعي. فعلى أقل تقدير، حينما نقول نحن إن عليًا حجة الله، أو إن الأئمة الاثني عشر حجج الله، فإن ذلك يكون مبنيًا ومستندًا إلى مستند شرعي، وهي أحاديث رسول الله ﷺ، و إن كان هؤلاء لا يقبلون بها، لكنها حجة عندنا ونحن محجوجون بها.

أما هم في المقابل، فبماذا يحتجون في وصف أئمتهم بأنهم حجج الله؟

تارة يحتجون بالمنامات، وتارة بالأقوال المرسلة الفارغة، وتارة ثالثة بالكرامات المضحكة؛ كالقول بأن ذلك كان مكتوبًا على فخذ مالك بن أنس أنه حجة الله على الخلق! ونحو ذلك من السفسطات الواضحة التي نقضناها في الأسابيع الماضية.

مصادر العلوم الغيبية واللدنية عند أئمة أهل البيت عليهم السلام

في هذا الفصل، نعرض نموذجًا آخر ومثالًا جديدًا؛ فقد وردت لدينا أحاديث مستفيضة تفيد بأن الأئمة عليهم السلام يمتلكون علمًا لدنيًا لم يكتسبوه من أحد من البشر، بل تلقوه من الله ورسوله وآبائهم عليهم السلام.

وهذا العلم ينقسم إلى عدة أقسام؛ منها ما يُلهمون به وما يُوحى إليهم، لا على سبيل الوحي التشريعي الذي يقتضي النبوة أو الرسالة، فإنهم ليسوا بأنبياء ولا مرسلين، و إنما هم أئمة حجج . وهذا الوحي يمكن تسميته إلهامًا، أو نكتًا في القلوب، أو وقرًا ونقرًا في الأسماع ، ونحو ذلك مما عبّرت عنه الروايات ذاتها.

وبعبارة أخرى، فإن الإمام من أئمة أهل البيت عليهم السلام حينما يُسأل عن مسألة، فإنه لا يجيب بـ (لا أدري)؛ لأنه الإمام الذي يحتج الله تعالى به على الخلق، فلا توجد مسألة

في أي باب ديني أو دنيوي لا يعرفها الإمام المعصوم. ومنبع علمه بها وجوابه يتخذ عدة طرق غيبية ومادية متوارثة:

طرق تلقي العلم عند المعصومين

١- **الطريق الأول**: أن يجيب الإمام بما تعلمه من أبيه عن آبائه عن رسول الله ﷺ عن جبرائيل عن الله جل جلاله.

٢- **الطريق الثاني**: أن يجيب من الكتب التي توارثوها؛ وهي كتب رسول الله، وأمير المؤمنين، وفاطمة الزهراء، والأئمة الأطهار عليهم السلام، بل حتى كتب من كان قبلهم من الأنبياء والمرسلين. فعلى سبيل المثال، فإن صحف إبراهيم وموسى عليهما السلام -النسخ غير المحرفة، والتوراة الحقيقية، والإنجيل الحقيقي- كانت عند الإمام الصادق عليه السلام. فقد كان رسول الله ﷺ يملي على أمير المؤمنين عليه السلام من العلوم وعلي يكتب، فتشكل من ذلك كتاب يُسمى (**الجامعة**)؛ وهو كتاب خاص حافل بالعلوم توارثه الأئمة عليهم السلام.

وحينما يُسألون عن مسألة يقولون: في الجامعة كذا. وهنالك كتاب آخر هو (**مصحف علي**)، وليس المراد به قرآنًا آخر، وإنما هو كتاب وصحف مجموعة. وكذلك (**مصحف فاطمة**) عليها السلام، فهو ليس قرآنًا، وإنما كتاب فيه أحاديث وعلوم وأسرار ومعارف وغيبيات. وكان الأئمة الأطهار عليهم السلام يدونون العلوم، فاجتمعت كل

هذه الكتب والصحف والأوراق والمخطوطات عند الإمام المعاصر؛ فإذا سُئل عن مسألة، كان يأتي أحيانًا إلى تلك الكتب ويستخرج منها الجواب، ويقول -مثلًا-: هذا الجواب أخذته من الجامعة أو من مصحف علي أو فاطمة عليهما السلام .

٣- **الطريق الثالث**: وهو طريق النقر في الأسماع والنكت في القلوب. فإذا سُئل الإمام عليه السلام عن مسألة، ألهمه الله تعالى الجواب، حيث يسمع صوتًا عبر مَلَك، أو يقع في قلبه شيء، فيجيب بناءً على ذلك.

٤- **الطريق الرابع** : أن أرواحهم عليهم السلام تحلق حتى تجتمع ببعضها البعض؛ أي يجتمع روح الإمام المعاصر مع روح رسول الله صلى الله عليه وآله والأئمة السابقين في نُطُق غيبية عند العرش -مثلًا-، وفي تلك الاجتماعات يُزادون في العلم، حيث يزيدهم الله علمًا بطريقة غيبية.

وكل هذه الطرق والمعاني ثابتة عندنا باستفاضة في الروايات الشريفة.

شبهة ادعاء النبوة للأئمة والرد عليها من الكافي الشريف

رغم وضوح هذه السبل، فإن هذه الحقائق تعد محل استبشاع واستهزاء عند الخصوم؛ إذ يستبشعونها ويقولون تهكمًا: "انظروا إلى الرافضة، لقد أثبتوا أنبياء بعد رسول الله! وهل هذا الذي تذكرونه إلا وحيًا يوحى؟".

ونحن في مقام الرد على ذلك بطبيعة الحال، ولكن دعونا نعرض أولًا بعض الروايات التي جاءت عندنا في هذه المعاني، وقد انتقيتها لكم من كتاب (الكافي) الشريف، الذي يعد من أكثر مصادرنا اعتبارًا، لثقة الإسلام الكليني (عليه الرحمة والرضوان).

الرواية الأولى:

عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر[١] عليه السلام يقول: «لولا أنا نزداد لأنفدنا».

أي لولا أن الله يزيدنا علمًا لنفدت علومنا، ولما كان لنا أن نتقدم في العلم ونجيب عن كل مسألة طارئة أو حادثة.

قال: قلتُ: تزدادون شيئًا لا يعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله ؟

لأنه هنا تلوح هذه الشبهة: أنه إذا افترضنا في زمان الإمام الكاظم عليه السلام مثلًا، وذلك بعد عشرات السنين من استشهاد النبي الأعظم، استُحدثت أمور كثيرة وطرأت حوادث عديدة، فهل حينما يزيدكم الله تعالى علمًا يعني ذلك أن النبي لم يزل جاهلًا بها لأنها لم تطرأ في زمانه؟ فما هو الجواب؟

قال: «أما إنه إذا كان ذلك عُرِضَ على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم على الأئمة ثم انتهى الأمر إلينا»[٢].

ومعنى هذه الرواية أن الأئمة عليهم السلام يزدادون علمًا من الله تعالى بطرق غيبية، وهنا

---

[١] أي الإمام الباقر عليه السلام.

[٢] الكافي للشيخ الكليني ج ١ ص٢٥٥.

تدفع الرواية الشبهة القائلة بأن زيادتهم في العلم تقتضي أن النبي -لكونه سبقهم زمانًا- لا تكون هذه الزيادة له، مما يجعله بالنسبة إليهم مفضولًا -والعياذ بالله- بحيث يصبحون أعلم منه لأن لديهم علوم رسول الله وزيادةً عليها بسبب الحوادث الواقعة في أزمنتهم وما طرأ فيها مما اقتضى علمًا إلهيًا جديدًا.

فالإمام عليه السلام أوضح لزرارة أن الأمر لا يكون هكذا، بل يبقى رسول الله صلى الله عليه وآله أعلم الكل في الكل؛ وذلك أنه إذا أراد الله تعالى أن يُعلِم الإمام من آل محمد عليهم السلام بشيء، بدأ أولًا برسول الله صلى الله عليه وآله ثم ينتهي الأمر إليهم. فهذه المعلومة تأتي لرسول الله صلى الله عليه وآله أولًا، ثم تستمر وتنتقل منه إلى أمير المؤمنين عليه السلام، وهكذا عبر الأئمة الطاهرين حتى تنتهي إلى الإمام المعاصر، فلا يكون أحد منهم أعلم من أولهم.

وهذا المعنى عينه جاء في رواية أخرى في (الكافي) الشريف، عن يونس بن عبد الرحمن، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ليس يخرج شيء من عند الله تعالى حتى يبدأ برسول الله صلى الله عليه وآله ثم بأمير المؤمنين عليه السلام ثم بواحد بعد واحد لكي لا يكون آخرنا أعلم من أولنا»[1].

وهنالك رواية ثالثة نعرضها، تتحدث عن سبيل من سبل تلقيهم العلم على نحو الاجتماع في حضرة قدسية عند العرش، حيث يتلقون علمًا بشكل أسبوعي.

جاء عن المفضل قال:

---

[1] الكافي للشيخ الكليني ج ١ ص٢٥٥.

قال لي أبو عبد الله عليه السلام - ذات يوم، وكان لا يكنيني قبل ذلك [١]، قال: قلتُ: لبيك، قال: إن لنا في كل ليلة جمعة سرورا قلت زادك الله وما ذاك؟ قال: إذا كان ليلة الجمعة وافى رسول الله صلى الله عليه وآله العرش ووافى الائمة عليهم السلام معه ووافينا معهم، فلا ترد أرواحنا إلى أبداننا إلا بعلم مستفاد، ولولا ذلك لانفدنا.»[٢].

وهذا يمثل اجتماعًا معصوميًا غيبيًا خاصًا، تجتمع فيه أرواحهم عليهم السلام عند عرش الله. وفي بعض الروايات الأخرى أنهم هناك يطوفون حول العرش، ويسبحون الله ويمجدونه، ويسجدون ويركعون ويصلون، ثم يهبهم الله تعالى جرعة جديدة من العلم فيُسَرّون عليهم السلام، وترجع أرواحهم إلى أبدانهم بعلم مستفاد، ولولا هذا التجديد الدائم في العلم فإن معين العلم عند أهل البيت عليهم السلام ينضب، وهذا ما لم يكن ولا يكون.

وعندما يقرأ الخصوم هذه الروايات في مصادرنا، يبدأون في تهريجهم المعتاد قائلين إن ذلك يعني إثبات النبوة لهم؛ مع أن الأئمة عليهم السلام أنفسهم بينوا أن ذلك لا يعني النبوة.

فهذا العلم الذي يتلقونه لا عن طريق الاكتساب من البشر، وإنما من الله تعالى بمثل هذه الطرق الغيبية، لا يعني بحال من الأحوال أنه وحي يقتضي النبوة والرسالة.

---

[١] يعني أن الإمام كانت عادته إذا أراد أن يتكلم مع المفضل أن يقول: يا مفضل، ولا يكنيه بأبي فلان، لكن في هذه المرة كناه الإمام فقال-: «يا أبا عبد الله».

[٢] الكافي للشيخ الكليني ج ١ ص٢٥٤.

سمه وحيًا لا يقتضي النبوة كوحي الله إلى أم موسى عليه السلام المذكور في القرآن الحكيم، أو سمه إلهامًا، أو نكتًا في القلوب، أو نقرًا في الأسماع ؛ المهم أن تجرده من معنى النبوة.

فالذي يقول فيهم عليهم السلام إنهم أنبياء فهو منحرف مبتدع في الدين، ناقض لضرورة من ضروريات الدين وهي أن النبوة خُتمت بمحمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله ، والقائل بهذا كافر عند الأئمة، فهذا حكمه؛ إذ لا نبوة بعد رسول الله، وهذه المعاني المذكورة ليست من قبيل الوحي الذي يقتضي النبوة والرسالة.

وهذا ما نجده أيضًا في (الكافي) الشريف في أكثر من رواية في الباب نفسه تقريبًا. وهذه رواية انتخبتها لكم، وهي ما رُوي عن علي السائي، عن أبي الحسن الأول موسى عليه السلام قال:

«مبلغ علمنا على ثلاثة وجوه: ماض، وغابر، وحادث؛ أما الماضي فمفسر، وأما الغابر فمزبور، وأما الحادث فقذف في القلوب، ونقر في الأسماع ، وهو أفضل علمنا، ولا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وآله »[١].

والإمام هنا يشرح أقسام علمهم:

١- **الماضي**: وهو مفسر -وفي بعض ألفاظ الروايات القريبة: أما الماضي فتفسير- يعني العلوم التي تلقوها عن رسول الله وعن الأئمة

---

[١] الكافي للشيخ الكليني ج ١ ص٢٦٤.

من آبائهم وأجدادهم عليهم السلام، فتكون مفسرة على نحو التوضيح للأمور والحقائق.

٢- **الغابر**: وهي من الألفاظ الأضداد في اللغة؛ فقد تأتي بمعنى الماضي كما يقال (مجدنا الغابر)، وقد تأتي بمعنى ما يُستقبل على نحو البقاء (أي الباقي والمتبقي)، والمراد هنا على الأظهر هو هذا المعنى الثاني؛ أي العلم المتبقي الذي يستقبل ولكنه بقي مما مضى ويُستقبل من جديد. والإمام يقول فيه: «**وأما الغابر فمزبور**»؛ أي مكتوب في الكتب المتوارثة لديهم؛ كصحف الأنبياء، وكتب رسول الله والأئمة، ومصحف فاطمة، ومصحف علي، والجامعة، والجفر، إلى غير ذلك من تراثهم المكتوب والمزبور.

٣- **الحادث**: وهو ما يستجد من حوادث تطرأ وتقع، فيقول فيه: «**وأما الحادث فقذف في القلوب ونقر في الأسماع**». فالأئمة يُقذف في قلوبهم الشيء للعلم.

وفي بعض الروايات أن الإمام الصادق عليه السلام سُئل عن مسألة فلم يجب فورًا، بل سكت هنيهة ثم أجاب، فلما سُئل عن ذلك قال ما مضمونه: انتظرت النقر في الأسماع؛ أي إن الله يبلغني فأسمع صوتًا -من خلال مَلَك من الملائكة مثلًا- يأمرني بالإجابة كذا.

ويؤكد الإمام الكاظم عليه السلام أن هذا القسم الحادث «**هو أفضل علمنا**» لأنه متجدد مستمر، ولكنه يذيل كلامه بعبارة حاسمة ومهمة جدًا لقطع الأوهام: «**ولا نبي بعد نبينا** صلى الله عليه وآله »؛ حتى لا يسبق إلى الوهم أن القذف في القلوب والنقر في الأسماع يعني أنهم أنبياء والعياذ بالله.

ونفس هذا المعنى جاء في رواية بألفاظ مطابقة تقريبًا عن مولانا وسيدنا ولي الأمر، وردت في كتاب (دلائل الإمامة) للطبري في جواب سؤال السفير الرابع علي بن محمد السَّمُري (رضوان الله تعالى عليه)، حيث كتب للإمام يسأله: ما مبلغ علمكم؟ فأجابه بمثل جواب جده الإمام الكاظم عليه السلام[١].

الكيل بمكيالين: أوهام المنامات وتأسيس المذاهب عند أهل الخلاف

وكما بيّنا في المقدمة، فإن الخصوم يأخذون مثل هذه الروايات ويبدأون بالتهريج والاستقباح والاستهزاء؛ ورغم أننا لا نقول بنبوتهم والقائل بذلك عندنا منحرف، ورغم أن الروايات واضحة لكل ذي لب وليس فيها ما يتعدى أحكام الدين أو يجعلها من النبوة في شيء بل هي شؤون غيبية دون مرتبة النبوة، إلا أنهم يقولون: "هذا معناه أنكم تثبتون لهم تلقي الوحي، وهذا منكر لا يصح في الدين والاعتقاد، وأنتم بذلك كفار أو مبتدعة أو أهل غلو!". وهنا تظهر (**العين العوراء**) التي تنظر إلى مروياتنا فتستبشعها، وتغض الطرف عما يذكرونه هم في شأن أعلامهم الكبار مما يُعد -وفق مقياسهم ومعيارهم نفسه- وحيًا! فلماذا لا يستبشعونه؟

---

[١] راجع دلائل الإمامة، ص ٤٢٥.

سنعرض نموذجًا يوضح ذلك، ولكنه يحتاج إلى مقدمة ترتبط بالفصل السابق؛ حيث تحدثنا عن الصراعات التي جرت بين المذاهب الأربعة، وكيف كفّر بعضهم بعضًا وزندقوا بعضهم بعضًا، حتى حكموا بلوازم الكفر وسالت الدماء في هذا المضمار، بل وكادوا أن يحكموا بوجوب دفع الجزية على المذهب الآخر! واعتبروا أن الزواج من امرأة تتبع مذهبًا آخر جائزًا قياسًا على الذمية؛ أي ينزلونها منزلة اليهودية والنصرانية لأنها لا تعد مسلمة كاملة في نظرهم لاتباعها ذلك المذهب المغاير، وأمثال هذه الترهات التي ذكرناها لبيان سفه وبطلان قول أعلامهم -كالسبكي وغيره- بأن من أدلة كون أهل السنة على حق والرافضة على باطل هو أن الرافضة يكفر بعضهم بعضًا بينما أهل السنة مجتمعون ويد واحدة! فقد كشفنا زيف هذا الادعاء من واقع تاريخ المذاهب الأربعة.

والقضية هنا تماثل ذلك؛ فهنالك عالم من علمائهم معروف وكان أوحد زمانه، وهو أبو المظفر السمعاني الأكبر (وليس صاحب كتاب الأنساب). هذا الرجل له قصة؛ إذ انتقل من المذهب الحنفي إلى المذهب الشافعي، وجرت بسبب ذلك فتن ومصادمات وحروب! وكان يسكن في (مرو) بإيران، وامتدت هذه الفتنة والحروب من إيران إلى العراق وتسببت ببلبلة كبيرة.

يحدثنا عنها السبكي في (طبقات الشافعية الكبرى) في الطبقة الرابعة في ترجمة أبي المظفر السمعاني، حيث يقول:

«ولما استقر انتقاله إلى مذهب الشافعي وانفصاله عن الرأي النعماني[١] قامت الحرب على ساق! واضطربت بين الفريقين[٢] نيران فتنة كادت تملأ ما بين خراسان والعراق! واضطرب اهل مرو لذلك اضطرابًا، وفتح المخالفون للمشاقة أبوابًا، وتعلق أهل الرأي بأهل الحديث، وصاروا إلى باب السلطان سير الحثيث، ولم يرجعوا إلى ذوي الرأي والنهى، ولا وقفوا عند مقالة من أمر ونهى»[٣].

تخيلوا أن كل هذه الحرب والفتنة العظيمة من خراسان إلى العراق قامت بسبب انتقال رجل واحد -ولكنه من أعلام زمانه-! فالحنفية الذين تركهم لعنوه وسبوه واعتبروه مرتدًا عن مذهبهم؛ لأن انتقاله مثل كسرًا لهم وحالة ارتجاج لاتباع المذهب قد تؤدي لخروج أفواج خلفه لكون زعيمهم يرى بطلان المذهب الحنفي والانتقال لغيره، فشاغبوا وآذوه.

وفي المقابل، ابتهج الشافعية بفرح عظيم وأخذوا ينشرون قصته قائلين: انظروا يا قوم، لولا أننا على حق وإمامنا محمد بن إدريس الشافعي على حق لما انتقل إلينا علم كالسمعاني. هكذا يشرح السبكي في ترجمته.

---

[١] أي تركه للمذهب الحنفي المنسوب لمؤسسه أبي حنيفة النعمان بن ثابت، وسُمي بالرأي لأنها مدرسة الرأي والقياس التي يقدم أصحابها رأيهم أحيانًا في قبال القرآن والسنة فكفره بعضهم لأجل ذلك.

[٢] الحنفية والشافعية.

[٣] طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج ٤ ص٢٣.

لماذا انتقل السمعاني للمذهب الشافعي؟ العلة الصادمة!

ولكن يتأتى هنا تساؤل: ما هي علة هذا الانتقال المذهبي؟ هل قارن السمعاني بين المذهبين؟ لا شك أن لديه مقارنات، ولكن هل كان ذلك هو الدافع الأساسي؟

الصدمة أن الأساس في انتقاله كان رؤيا منام!

فهذا دينهم وتلك طريقتهم (رأينا في المنام)،والسمعاني رأى حلمًا فقرر بناءً عليه أنه على باطل ويجب أن ينتقل للشافعية.

والطامة الأكبر هي: مَن الذي جاءه في الحلم؟ هل جاءه ملك، أم نبي، أم أحد الصالحين، أم رأى نورًا؟ لقد زعم أنه رأى الله جل جلاله في المنام! يبين السبكي ذلك نقلًا عن السمعاني قوله:

«قال أبو المظفر فيما يحكيه عن نفسه: لما اختلج في ذهني تقليد الشافعي وزاد التردد عندي -أي في ترك تقليد أبي حنيفة والتمذهب بمذهب الشافعي- رأيت رب العزة جل جلاله في المنام فقال: عد إلينا يا أبا المظفر. فانتبهت وعلمت أنه يريد مذهب الشافعي فرجعت إليه»[١].

أولًا: دع عنك عقيدتنا بأن الله تعالى لا يُرى في المنام وأن هذه من التخيلات الإبليسية. ولكن الأعجب هو: على أي أساس أوّل السمعاني العبارة بهذا الشكل؟ فالعبارة تقول (**عد إلينا**)، وهو كان مترددًا بين الحنفية والشافعية، فلماذا لا يكون

---

[١] طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج ٤ ص٢٣..

تأويل العبارة: ارجع إلى مذهب أبي حنيفة ولا تذهب للشافعي؟ من أين فطن أن المراد هو الشافعي؟ كيف يترك الإمام الأعظم -بحسب وصفهم- ويذهب للشافعي؟

رجل يزعم أنه رأى الله في المنام -ولم يذكر لنا شكله أو صفته- و يتسبب هذا الحلم بانتقاله من مذهب لمذهب، وتقوم حرب ممتدة من خراسان إلى العراق، فيُقتل من يُقتل ويُجرح من يُجرح ، كل ذلك ببركة حلم وتوهم شخص نام بعد أن أثقل في طعامه ورأى خيالات!

والأمثلة على منامات رؤية الله كثيرة في تراثهم؛ فمثلًا في كتاب (المجالس العشرة) للخلال عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال:

«سمعت أبي -يعني أحمد بن حنبل إمام الحنابلة- يقول: رأيت رب العزة عز وجل في النوم فقلت: يا رب، ما أفضل ما تقرب المتقربون به إليك؟ فقال: كلامي يا أحمد. فقلت: يا رب، بفهم أو بغير فهم؟ قال: بفهم وبغيره»[١].

فهذا التوجيه جعلهم يقرأون القرآن دون تدبر أو فهم كالعادات الميكانيكية. وبناءً على مقاييسهم -حيث إن الأنبياء يوحى إليهم في المنام- فإن إعطاء الله معلومة لأحمد بن حنبل وتوجيهه لكيفية التقرب يمثل وحيًا وتشريعًا! فلماذا يقبلون هذا الوحي لأحمد بن حنبل وللسمعاني، بينما يستنكرون تحديث الملائكة لأئمة أهل البيت عليهم السلام ؟

---

[١] المجالس العشرة للخلال، الأثر رقم ٤٤.

ونقرأ مثالًا ثالثًا في (حاشية رد المحتار على الدر المختار) لابن عابدين وهو من أعلام الحنفية، حيث يقول ناقلًا عن الحافظ النجم الغيطي: إن لأبي حنيفة قصة مشهورة في رؤية ربه في المنام؛ حيث يقول أبو حنيفة:

«رأيت رب العزة في المنام تسعًا وتسعين مرة! فقلت في نفسي: إن رأيته تمام المئة لأسألنه: بمَ ينجو الخلائق من عذابه يوم القيامة؟[١] قال: فرأيته سبحانه وتعالى في المرة المئة، فقلت: يا رب، عز جارك وجل ثناؤك وتقدست أسماؤك، بمَ ينجو عبادك يوم القيامة من عذابك؟ فقال سبحانه وتعالى: من قال بعد الغداة والعشي: سبحان الأبدي الأبد، سبحان الواحد الأحد، سبحان الفرد الصمد، سبحان الرافع السماء بلا عمد، سبحان من بسط الأرض على ماء جمد، سبحان من خلق الخلق فأحصاهم عدد، سبحان من قسم الرزق ولم ينسَ أحد، سبحان الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولد، سبحان الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد، نجا من عذابي»[٢].

وهكذا نرى أبا حنيفة يضرب رقمًا قياسيًا برؤية الله مئة مرة، وينسب قوله لله تعالى

---

[١] وكأن هذا السؤال العبقري غير معلوم جوابه في الشريعة والقرآن من وجوب الامتثال والعمل الصالح!

[٢] حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج ١، ص ٥٢.

بناءً على منام لا سند له، ويؤسس به حكمًا وتشريعًا لنجاة الخلائق يوم القيامة. والخصوم الذين يجهدون في الطعن بأسانيد فضائل أهل البيت عليهم السلام بمليون علة، يتقبلون هذه المنامات التي تشرع أحاديث قدسية بلا سند!

ومن الصور الطريفة والعجيبة ما نقرأه في (تاريخ الإسلام) للذهبي في ترجمة شيخ همدان (عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان)؛ حيث قال شيرويه:

«رأيت بخط ابن عبدان هذا قوله: رأيت رب العزة في المنام فقلت له: أنت خلقت الأرض وخلقت الخلق ثم أهلكتهم ثم خلقت خلقًا بعدهم... فخاطب الله بعبارات لا تليق بجلاله، ويزعم أن الله لم يغضب بل ارتضاها، ويقول: وكأني أرى أنه ارتضى كلامي ومدحي له، فقال لي كلامًا يدل على أنه يخاف عليّ الافتخار»[1].

فحذره الله من الافتخار بنفسه ولم ينقل النص الحرفي! ويعلق الذهبي في نهاية الترجمة بقوله: «**وقبره يُزار ويُتبرك به**»[2].

وهنا تظهر المفارقة الصارخة والكيل بمكاييل عديدة؛ فقبر شيخ همدان يُزار ويُتبرك به دون نكير من الذهبي، بينما إذا زار الشيعة الأبرار أئمة أهل البيت عليهم السلام وجددوا الولاء لهم عند قبورهم واستشفعوا بهم لله -امتثالًا لتوصيات النبي الأعظم- رموهم بالشرك الأكبر ووسموهم بـ (القبورية)! فلماذا تُزار قبور أئمتهم والبخاري

---

[1] تاريخ الإسلام للذهبي، ج ٢٩، ص ٣٨١.

[2] كسابقه.

(الذي يزار مقامه المعظم وقبته في أوزبكستان تحت نفوذ الوهابية دون أن يهدموها) بلا نكير، بينما تُستهدف مراقد آل محمد بالهدم والتفجير؟ إن التبرك بقبر الحسين الشهيد عليه السلام -الذي قال فيه النبي: حسين مني وأنا من حسين- أولى بآلاف المرات من التبرك بقبر ذلك الآخرق، ولكنها مشكلة المقاييس العوراء.

وقد يدعي مدعٍ أن هذه مجرد حكايات لا يسلّمون بصحتها ولا يمثل عقيدة، ولكننا نُفاجأ بأنهم أصّلوا مذهبيًا لإمكانية رؤية الله في المنام وجعلوها دليلًا على الصلاح ؛ إذ يقول النووي في (شرح مسلم):

«قال القاضي عياض: واتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام وصحتها، وإن رآه الإنسان على صفة لا تليق بحاله من صفات الأجسام؛ لأن ذلك المرئي غير ذات الله تعالى، إذ لا يجوز عليه تعالى التجسم ولا اختلاف الأحوال»[١].

وهذا الالتفاف هربًا من إشكال التجسيم -حيث إن المرئي في المنام يكون ذا صورة وجسم- أوقعهم في قبح اعتقادي آخر؛ إذ يقتضي كلامهم أن الله لا يظهر بحقيقته بل يتبدى بصور متطورة ومختلفة كأنه يغير لباسه وشكله، وهذا من أقبح الفساد في الاعتقاد.

أما عندنا -معشر اتباع أهل البيت عليهم السلام- فإن رؤية الله ممتنعة مطلقًا في اليقظة والمنام، وما يروونه إنما هو من تخييل الشيطان وتوهمه. وفي هذا السياق، روى

---

[١] شرح مسلم للنووي، ج ١٥، ص ٢٥.

الشيخ الصدوق (عليه الرحمة) في أماليه بسنده عن إبراهيم الكرخي قال:

قلت للصادق عليه السلام: إن رجلًا رأى ربه تعالى في منامه، فما يكون ذلك؟ فقال: «ذلك رجل لا دين له، إن الله تبارك وتعالى لا يُرى في اليقظة، ولا في المنام، ولا في الدنيا، ولا في الآخرة»[١]. وهذا رد صريح على أوهامهم.

والمفارقة أن عائشة تنكر رؤية الله؛ إذ ورد أنها حين سُئلت عن رؤية النبي لربه قالت:

« مَن حَدَّثَكَ أنَّ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وآله رَأى رَبَّه فقد كَذَبَ، وهو يقولُ: {لا تُدرِكُه الأبصارُ} ومَن حَدَّثَكَ أنَّه يَعلَمُ الغَيبَ فقد كَذَبَ، وهو يقولُ: لا يَعلَمُ الغَيبَ إلَّا اللهُ»[٢].

لكنهم يعرضون عن قول عائشة هنا؛ لأن إثباته يجرح أئمتهم الذين ادعوا رؤية الله، فيقدمون عليها روايات أبي هريرة وابن عباس وابن عمرو بن العاص وأبي الدرداء التي تصف الرؤية بأوصاف تجسيمية تماثل العقيدة اليهودية (كرواية الشاب الأمرد، ذي الشعر الجعد القطط، المستوي على العرش وفي رجليه نعلان من ذهب)، وهي مأخوذة من الإسرائيليات التي تملأ التلمود والتوراة المحرفة، وقد أثبتنا

---

[١] أمالي الصدوق، ص ٧٠٨.

[٢] صحيح البخاري برقم 7380.

في سلسلتنا (كيف زُيِّف الإسلام) أن العقيدة البكرية واليهودية عقيدتان توأمان في التجسيم.

وكذلك رد أئمتنا عليهم السلام على فرية رؤيتهم لله في الآخرة وكشفه عن ساقه ليسجدوا له؛ ففي (أمالي الصدوق) عن إسماعيل بن الفضل قال:

«سألت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن الله تعالى هل يُرى في المعاد؟ فقال: «سبحان الله وتعالى علوًا كبيرًا! يا بن الفضل، إن الأبصار لا تدرك إلا ما له لون وكيفية، والله خالق الألوان والكيفية»[١].

فالرؤية تقتضي التحيز والحدود الفيزيائية، والله محيط بالخلق فلا يحيط به خلقه.

وأما الآية الكريمة ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾، فمعناها -وفق لغة العرب ومجازات القرآن- عِظَم الأمر وكربه؛ كما عبر السبكي في الفتنة بقوله (قامت الحرب على ساق)، وهي كناية مستعملة عند العرب في الحروب حين يكشفون عن ساقهم للركض والسرعة، وليس لله ساق -تعالى الله عن ذلك-.

ولكن القوم جففوا النص ونسبوا لله الصفات البشرية تبعًا لمعاوية بن أبي سفيان (الذي تذكر القصص تغزله بساقي أحد غلمانه المخنثين ورد الغلام عليه بذكر عجيزته الكبيرة).

---

[١] أمالي الصدوق، ص ٤٩٥.

تهافت المنهجية وغياب المعايير الثابتة

وبالعودة إلى صلب موضوعنا؛ نجد أنهم ينكرون علينا اعتقادنا بأن الله يوصل إلى أئمتنا عليهم السلام رسائل وتعاليم بطرق غيبية (كعروج أرواحهم عند العرش، أو النقر في أسماعهم)، فيهولون من ذلك ويشنعون قائلين إن هذا ادعاء للنبوة، على الرغم من نفي الأئمة لذلك وتأكيدهم أنه وحي وإلهام دون النبوة والتشريع الرسالي لقولهم: «ولا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وآله».

وفي المقابل، يجوزون لأبي حنيفة والسمعاني وأحمد بن حنبل تشريع أحكام وتغيير مذاهب بناءً على منامات يزعمون فيها مشافهة رب العزة وتلقي الأذكار والنجاة منه! وهذا يمثل إنشاءً ومصدرًا لحكم شرعي وعقدي من المنام، مما يجعل أئمتهم أنبياءً وفق معاييرهم! فإن قالوا لا، قلنا: فلِمَ تشنعون على إلهام أئمتنا المعصومين؟

إنهم يفتقدون المنهجية الثابتة؛ فتارة يزعمون التمسك بالظاهر الحرفي، وتارة يفتحون باب التأويل على مصراعيه، وتارة يقولون (حسبنا كتاب الله) لرد حقوق الزهراء عليها السلام في فدك وإرثها مستندين لحديث آحاد رواه أبو بكر ومخالفين صريح القرآن، وتارة يعطلون ظاهر القرآن بالسنة كقول الشافعي إن القرآن محكوم بالسنة في منع وصية الوارث.

وتارة يرفضون تخصيص النبي لآية التطهير بالخمسة أصحاب الكساء متمسكين بسياق الآيات ليدخلوا فيها عائشة وحفصة! يصححون الأسانيد ويردون المتون لعدم موافقتها لأهوائهم في فضائل أهل البيت، ويتساهلون في منامات وتجسيمات لا خطام لها ولا زمام.

أزمة حديث الإدلاء وتناقضات الفكر السلفي

و إذا أردنا الوقوف على المنكر الحقيقي الذي يجب أن يُنكر في مذهبهم، فهو ليس مجرد رؤية الله في المنام، بل ما هو أفظع وأقبح ؛ وهو تجويزهم الهبوط على الله! وذلك في حديث الإدلاء المروي كذبًا عن أبي هريرة والحسن عن النبي ﷺ : «والذي نفسي بيده، لو دليتم رجلًا بحبل حتى يبلغ أسفل الأرض السابعة لهبط على الله». وهذا الحديث أوقعهم في أزمة؛ فمنهم من ضعفه، ومنهم من قواه كابن تيمية في (مجموع الفتاوى) حيث يقول:

«وحديث الإدلاء هذا -الذي روي من حديث أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهما- قد رواه الترمذي وغيره من حديث الحسن البصري عن أبي هريرة، وهو منقطع ، إن الحسن لم يسمع من أبي هريرة... ولكنه يقوى بحديث أبي ذر المرفوع »[١].

وحديث أبي ذر المرفوع نجده في (الدر المنثور) للسيوطي وفيه:

«وأخرج إسحاق بن راهويه في مسنده والبزار وأبو الشيخ في العظمة وابن مردويه والبيهقي عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ : ما بين الأرض والسماء مسيرة خمسمائة عام... ولو حفرتم لصاحبكم ثم دليتموه لوجد الله ثمة»[٢].

---

[١] مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج ٦، ص ٥٧١.

[٢] الدر المنثور للسيوطي، ج ١، ص ١٠٨.

ويؤول ابن تيمية وابن عثيمين في (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين) هذا الحديث بأن «الله محيط بالكون من أسفل الأرض السابعة ومن فوق العرش؛ لأنه أكبر من الكون ومغلف له، فإذا أدليتم بحبل لوقع على الله!»[١].

وحينما حاول الترمذي تأويل الحديث بأن الهبوط يقع على (علم الله وسلطانه) لفراره من إشكال التحيز والتجسيم، رد عليه ابن تيمية مؤكدًا أن:

«تأويله بالعلم تأويل ظاهر الفساد من جنس تأويلات الجهمية»[٢].

وهذا يثبت عقيدة التجسيم والتحيز المكاني لديهم؛ بل إن لهم روايات يصححونها تفيد بأن لله دارًا عند العرش يجلس فيها ويتحدث ويتضاحك مع الأنبياء والصديقين، ويكفرون من يردها ويفتون بضرب عنقه! نحن عند عترتنا نقول إن الله خالق الأَين لا يُؤيَّن بأَين، ولا يتحيز بمكان، ونرفع أيدينا للسماء لأنها قبلة الدعاء ومحط الرزق والبيت المعمور لا لأن الله يسكنها، لكن الخصوم جعلوا لله عنوانًا جغرافيًا ودارًا!

وحتى مسألة عروج أرواح الأئمة عليهم السلام إلى العرش واجتماعهم هناك، ليست منكرًا في مروياتهم؛ إذ لديهم أحاديث تثبت ذلك لسائر البشر إذا ناموا على طهارة...ومنها ما أخرجه الحاكم في في حوار عمر بن الخطاب مع علي بن أبي طالب

---

[١] راجع مجموع فتاوى ورسائل العثيمين في المسألة رقم ٦٠ ج ١ ص١٤٠.

[٢] مجموع الفتاوى ج ٦ ص٥٧٤.

عليه السلام يسأله عن الرؤيا الصادقة والكاذبة، فقال علي عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:

«ما من عبد ولا أمة ينام فيمتلئ نومًا إلا عرج بروحه إلى العرش، فالذي لا يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التي تصدق، والذي يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التي تكذب»[١].

وفيه أيضًا ما أخرجه البخاري في التاريخ الكبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفًا:

«إن الأرواح يُعرج بها في منامها إلى السماء فتؤمر بالسجود عند العرش، فمن بات طاهرًا سجد عند العرش، ومن كان ليس بطاهر سجد بعيدًا من العرش»[٢].

وقد علق على هذين الأثرين أحد مشايخهم المعاصرين وهو (الشيخ عبد السلام بن إبراهيم الحصين - عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء) في موقعه مخلصًا إلى أن:

"روح المؤمن تصعد في العلو وربما سجدت تحت العرش وربما بقيت مع أرواح المؤمنين الموتى".

---

[١] مستدرك الحاكم، رقم ٨١٩٩.

[٢] التاريخ الكبير للبخاري، رقم ٢٤٣٩.

فإذا كانوا يؤمنون بهذا المعنى لعوام الناس ولم يبدعوا أحدًا فيه، فلماذا تصيبهم الحساسية وتثور حفلات التشنيع والاتهام بالغلو إذا قيل إن آل محمد عليهم السلام -الذين طهرهم الله في كتابه بنص آية التطهير- تعرج أرواحهم وتجتمع عند العرش؟

الضرورة المنهجية للعلم اللدني ومقام القيّومية في الإمامة

إن المنكر الحقيقي ليس إثبات أن أرواح آل محمد تجتمع عند العرش أو يتلقون علمًا إلهيًا لدنيًا بطريق الإلهام والنقر؛ بل المنكر هو إثبات ذلك لأتباع المذاهب المبتدعة بالمنامات الفاسدة والخرافات التجسيمية.

وإن العلم اللدني والعصمة ضرورة عقلية ومنهجية لمقام الإمامة؛ إذ ورد في روايات الخصوم أنفسهم عن النبي صلى الله عليه وآله قوله: «**يأتي اثنا عشر قيمًا**»[1].

والقيم هو المهيمن والمشرف والرئيس الحافظ للشريعة؛ فلو كان علم الأئمة كعلم سائر الناس اكتسابيًا يعرض له الخطأ والصواب، لما ثبت لهم مقام القيومية، ولكان لغيرهم أن يصحح لهم، فتنتقل القيومية إلى المصحِّح ، وهذا خلف النص النبوي.

فلا بد أن يكون علمهم معصومًا مشتقًا من مشكاة الوحي الإلهي المباشر الذي يبدأ برسول الله صلى الله عليه وآله وينتهي إليهم غيبيًا لقطع دابر الخطأ وتثبيت مقام هيمنتهم الشرعية. فتثبت الأحاديث الشريفة التي قالها الأئمة الأطهار عليهم السلام في مصادرنا

---

[1] المعجم الكبير للطبراني ج ٢ ص١٩٦. عن جابر بن سمرة: كنت مع أبي عند النبي صلى الله عليه وآله ، فقال: يكون لهذه الأمة اثنا عشر قيما لا يضرهم من خذلهم. ثم همس رسول الله صلى الله عليه وآله بكلمة لم أسمعها، فقلت لأبي: ما الكلمة التي همس بها النبي صلى الله عليه وآله ؟ قال: كلهم من قريش .

المعتبرة، ويتضح حجم التهافت والاعتوار الكامن في أسس المذاهب المبتدعة، وكيف ينظرون إلى الحقائق بعين عوراء تكيل بمكيالين؛ فتستبشع العلم الإلهي لآل النبوة، وتستسيغ الخرافة والتجسيم لأعلام الخلاف.

حِينَ تُهْدَمُ أَحْكَامُ المَوَارِيث!

الخبط الفقهي في أحكام الأموال والمواريث

لقد تكرر منا مرارًا عرض الأدلة الواقعية على الفروق الفقهية والفتوائية بيننا وبين المخالفين؛ وبيان أن انصرافهم عن فقه آل محمد عليهم السلام أوقع الأمة في خبط عظيم من ناحية الأحكام الشرعية. وكان لهذا الخبط آثار فادحة على مستوى حياة الأفراد، ودمائهم، وأعراضهم، وأموالهم.

ولعلنا في أوراقنا البحثية على مدار هذه السنوات ذكرنا أمثلة كثيرة لهذا الخبط والاختلال في بُعدي النفس (أي الدماء والأعراض)، ولكننا لم نولِ البعد الثالث -وهو الخبط في الأموال وحقوق الناس- الاهتمام الكافي، ولم نعرض أمثلة كثيرة في هذا الجانب.

لذا، ارتأينا في هذا الفصل، ضمن هذه الورقة البحثية المتصلة بسلسلتنا المعنونة بـ "**الاعتوار في المذاهب المبتدعة**"، أن نسلط الضوء على هذا الجانب المالي.

الفرائض المقدرة في كتاب الله تعالى

لقد فرض الله تعالى في كتابه فرائض محددة للوارثين، وهي ستة أنصبة: **النصف، والربع ، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.** هذه الفرائض بمجموعها مقسمة ومفصلة في آيتين كريمتين من سورة النساء، ولا بأس في مستهل ورقتنا البحثية أن نتلو هاتين الآيتين المباركتين؛ حيث يقول تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[١].

أحيانًا، يمكن تقسيم التركة بحسب هذه الفرائض دون أن يتبقى منها شيء، ودون زيادة أو نقصان، فتكون الفرائض مستوية تمامًا على وفق ما قُرِّر في كتاب الله

[١] سورة النساء:١٢-١٣.

تعالى. ومثال ذلك: إذا ترك الميت بنتين وأبوين؛ تأخذ البنتان الثلثين، ويأخذ الأبوان الثلث (لكل واحد منهما السدس، أي للأب السدس وللأم السدس). والمجموع هنا يشكل واحدًا صحيحًا[١] فهذه المسألة محلولة فقهيًا ومستوية. ولكن في أحيان أخرى، إذا قسمنا التركة بالطريقة ذاتها، قد يقع نقص أو زيادة، فكيف يكون العلاج ؟

مكمن الافتراق: حقيقة "التعصيب" و"العول"

من هنا افترقنا عن المخالفين في مذاهبهم الأربعة؛ فإنهم يحكمون في حالتي النقصان والزيادة بما يسمى "**التعصيب**" و"**العول**، ونحن نرفضهما جملة وتفصيلًا ولا نحكم بهما.

- **التعصيب**: هو توريث أقرب عصبة من الذكور إذا كان للميت ورثة من الإناث فحسب، سواء كنَّ بنتًا أو بنتين أو أكثر، أو أختًا أو أختين أو أكثر، وهنا تقع المشكلة بحسب الشرائط.
- **العول**: هو إنقاص الأنصبة والفرائض فيما لو ضاقت التركة ولم تتحمل كل تلك السهام، بحيث تحتاج المسألة إلى زيادة في السهام ليصح تقسيمها. وسمي ذلك عولًا، وسنرجئ الحديث عنه إلى الفصل المقبل.

---

[١] وهذه صورة المسألة حسابيًا $\frac{2}{3}+\frac{1}{6}+\frac{1}{6}=\frac{3}{3}=1$.

دعونا نضرب مثالًا للنقصان المقتضي للتعصيب؛ والبحث فقهي يحتاج إلى شيء من التركيز، وسنبسطه أقصى ما يمكن لنصل إلى الثمرة والنتيجة.

بالرجوع إلى الآيات الكريمة؛ نجد قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾، وهذا مفهوم؛ فالذكر يأخذ ضعف حظ الأنثى. ثم يقول: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، أي إذا ترك الميت بنات فقط (اثنتين فما زاد)، فلهن ثلثا التركة. ويقول: {وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ}.

وهنا يطرح التساؤل الفقهي نفسه:

- في الحالة الأولى (البنتان فأكثر)، أين يذهب الثلث الثالث المتبقي؟
- وفي الحالة الثانية (البنت الواحدة)، أين يذهب النصف الثاني المتبقي؟

الآية سكتت عن تحديد مصرف الفائض؛ وهنا ابتدع مخالفونا القول بالتعصيب، فقالوا: إذا مات الميت وترك بنتًا واحدة، فلها نصفها بحسب الآية، والنصف الثاني المتبقي ندفعه لـ "العصبة"؛ فإذا كان للميت أخ -مثلًا- أعطيناه النصف الثاني، فيتقاسم الأخ مع البنت التركة مناصفة.

وإذا كان للميت بنتان فما زاد، فلهما الثلثان، ويذهب الثلث المتبقي للأخ. فإذا لم يكن له أخ، يبحثون عن أقرب عصبة من الذكور كالأعمام، ثم أبناء الأعمام، وهكذا.

والقضية ذاتها يطبقونها على الأخت والأختين؛ فالأخت الواحدة تأخذ النصف والباقي للعصبة، والأختان تأخذان الثلثين والباقي لأقرب عصبة من الذكور.

النقد السندي لحديث التعصيب وهدم مستنده

كيف قال المخالفون بالتعصيب؟ وما مستندهم وحجتهم الشرعية على ذلك؟ هل قالت الآية بذلك؟ و هل نجد في كتاب الله شيئًا من هذا؟ لا!

فما السند الشرعي الذي استندوا إليه؟

يقولون: لدينا حديث صحيح مروي في البخاري ومسلم وغيرهما بألفاظ متعددة، وننتقي منها لفظ البخاري في صحيحه، حيث يرويه بسنده عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال:

«ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»[١].

ومعنى "**ألحقوا الفرائض بأهلها**" أي انظروا في السهام التي قسمها الله في كتابه؛ فاعطوا البنت نصفها، وما بقي فابحثوا عن أقرب رجل من عصبة الميت (أقربائه الذكور من جهة الأب) وأعطوه إياه.

و إذا فتشنا وتمعنا في سند هذا الحديث في البخاري، نجده كالآتي: **حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدَّثنا ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس.**

وللعلم، فإن بعض مصادر هذا الحديث أوردته موقوفًا على ابن عباس لا مرفوعًا إلى النبي ﷺ ، ولكن مدار الحديث في الحالين ينتهي إلى شخصية "**ابن طاووس**" عن أبيه "**طاووس**" الذي كان من التابعين.

---

[١] صحيح البخاري برقم ٦٢٦٣.

و إذا قرأنا ترجمة "ابن طاووس" هذا فيما نقله ابن حجر العسقلاني في (تهذيب التهذيب)، نجد ما نقله عن الحميدي بسنده عن حارثة بن مضرب قال:

"جلست إلى ابن عباس بمكة فقلت: روى أهل العراق عن طاووس عنك مرفوعًا: ما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر، فقال ابن عباس: ابلغ أهل العراق أني ما قلت هذا، ولا رواه طاووس عني. قال حارثة: فلقيت طاووسًا فقال: لا والله ما رويت هذا، و إنما الشيطان ألقاه على ألسنتهم. قال الراوي: ولا أراه إلا من قبل ولده".

إذن، العلة في اختلاق هذا الحديث إنما هي من قِبل ولده (ابن طاووس) الذي كذب على أبيه وعلى ابن عباس.

"وكان على خاتم سليمان بن عبد الملك".

فكان موظفًا ومستشارًا عنده يستفتيه فيفتيه بما يروق لوعاظ السلاطين. والمثير للدهشة في ترجمته أنه يُقال عنه بعد ذلك:

" وكان كثير الحمل على أهل البيت".

أي يبغضهم عليهم السلام ؛ لكونه أموي الهوى يعمل عند الشجرة الملعونة في القرآن.

وهذا الأثر منقول في ترجمته عند ابن حجر في تهذيب التهذيب، ولكنه نقله عن الحميدي بواسطة شيخ طائفتنا أبي جعفر الطوسي في كتاب (تهذيب الأحكام)[١]،

---

[١] تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي ج ٩، ص ٢٦٢.

حيث إن ابن حجر لم يظفر بأصل الرواية عند الحميدي فنقلها بواسطة الشيخ الطوسي، ولم يعتمد عليها قائلًا :

"ومن دون الحميدي لا يعرف حاله فلعل البلاء من بعضهم والحديث المذكور في الصحيحين[١]".

ولكن مجرد ثبوت أن "ابن طاووس" -الذي يدور عليه مدار الحديث- كان من عمال بني أمية، ومن النواصب الشديدي الحمل على أهل البيت عليهم السلام، فهذا وحده يدفع المرء المحتاط لدينه ألّا يأخذ منه الأحاديث، وألّا يصدقه، لا سيما إذا كان حديثه هذا مما ينفرد به ويتحكم عبره في فرائض كتاب الله المسؤولة عن دماء الناس وأعراضهم وأموالهم.

اختلال الفتوى وتبديلها عند زعماء المذاهب الأربعة

إن تأسيس أحكام شرعية تعبث بأموال الناس على أساس حديث فردي غريب، راويه محل نظر، هو أمر يخالف الورع والخوف من الله تعالى. فالفقيه المتورع تجد يده ترتجف قبل أن يفتي بالفتوى، ولا بد أن يستند إلى دليل مستحكم قوي وثابت، أو مجموعة أدلة متضافرة. أما إطلاق الفتاوى استنادًا إلى حديث شاذ مصادم لكتاب الله، فهذا خلاف الاحتياط.

وما أكثر تساهل أئمة أهل الخلاف في الفتوى على خلاف فقهائنا، مع أن حلقة الاجتهاد عندنا أوسع وأعمق وأكثر نشاطًا وما زالت مستمرة إلى اليوم؛ لأننا لم

---

[١] تهذيب التهذيب لابن حجر ج ٥ ص ٢٦٨.

نغلق باب الاجتهاد كما فعل المخالفون الذين أغلقوه على أربعة أنفس: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وزعموا أن باب الاجتهاد قد انسد من بعدهم.

لقد كان هؤلاء الأربعة يستسهلون الفتوى؛ ولذلك كثيرًا ما كانوا يبدلون آراءهم بالكلية، حتى لا تجد تشابهًا بين فقههم القديم والجديد. فالشافعي -مثلًا- يختلف فقهه القديم في الحجاز اختلافًا كليًا وجذريًا عن فقهه الجديد في مصر.

وعندما ذهب إلى مصر -وكانت مالكية المذهب- استقبله بيت من رجالات المالكية (ابن الحكم) على أنه تلميذ لمالك، فلما تمكن بدأ يكشف عن أوراقه وينتقد أستاذه وينقض فقهه. فانحاز ابن الحكم للشافعي وصار شافعيًا، لكنه لما ذاع صيت الشافعي وظن أنه سيوصي له بالخلافة والفقاهة من بعده، أوصى الشافعي لشخص آخر؛ فغضب ابن الحكم وانقلب مالكيًا وحرّض عليه، وألف كتابًا في نقض آراء الشافعي. وذكرت بعض التواريخ أن غوغاء الناس من المتعصبين للمالكية اعتدوا على الشافعي وضربوه وداسوا بطنه، وكان ذلك سبب وفاته.

وأبو حنيفة كان أضحوكة في تبديل آرائه لا يرسى على بر؛ حيث يفتي في العام بأمر ثم يغيره في العام المقبل بكل بساطة. ويروي ابن قتيبة في (تأويل مختلف الحديث) حادثة صادمة، قال:

" سمعت يحيى بن مخنف قال: جاء رجل من أهل المشرق إلى أبي حنيفة بكتاب منه بمكة عاما أول فعرضه عليه مما كان يسأل عنه فرجع عن ذلك كله فوضع الرجل التراب على رأسه ثم قال: يا

معشر الناس أتيت هذا الرجل عاما أولا فأفتاني بهذا الكتاب فأهرقت به الدماء وأنكحت به الفروج ثم رجع عنه العام .قال ابن قتيبة : فحدثني سهل بن محمد عن المختار بن عمرو أن الرجل قال له كيف هذا؟ قال كان رأيا رأيته فرأيت العام غيره قال فتأمنني أن لا ترى من قابل شيئا آخر؟ قال لا أدري كيف يكون ذلك ؟ فقال له الرجل : لكني أدري أن عليك لعنة الله .[١]"

إن الفقيه قد يتجدد لديه رأي، ولكن إن كان متورعًا فإن نسبة التغيير تكون ضئيلة جدًا، ولا تمس -عادتًا- خطوط الشريعة الحمراء الثلاثة: **النفوس، والأعراض، والأموال**. والمشكلة في مسألتنا هذه أنها تمس باب الأموال؛ حيث يُعطى مال المورِّث لغير وريثه الشرعي بناءً على حديث واحد ساقط سنديًا ومتصل بالنواصب وعمال بني أمية، وهذا خلاف التقوى والورع .

موقف أئمة أهل البيت عليهم السلام وإبطال التعصيب

ما موقف أئمتنا عليهم السلام من القول بالتعصيب ومن هذا الحكم الباطل؟ أنقل لكم روايتين مصححتين من كتاب (الكافي) لثقة الإسلام الكليني رحمه الله:

الرواية الأولى:

---

[١] تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ج ١ ص١٠٢.

"عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عبدالله بن بكير، عن حسين الرزاز قال: "أمرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام : المال لمن هو؟ للأقرب أو للعصبة؟ فقال عليه السلام : المال للأقرب، والعصبة في فيه التراب"[١].

وقوله عليه السلام "في فيه التراب" هو كناية عربية بليغة عن الحرمان التام، مثلما ورد في الحديث النبوي المشهور: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»؛ حيث الحجر كناية عن الخيبة والحرمان من نسبة الولد إليه، وليس المراد به الرجم دائمًا. فالعصبة لا يأكل شيئًا من مال المورث، والمال كله للأقرب.

الرواية الثانية:

"محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ترك امّه وأخاه قال: يا شيخ تريد على الكتاب؟ قال: قلت: نعم، قال : كان عليّ عليه السلام يعطي المال الأقرب فالأقرب، قال: قلت: فالأخ لا يرث شيئا؟ قال: قد أخبرتك أنّ عليّا عليه السلام كان يعطي المال الأقرب فالأقرب"[٢].

---

١ الكافي الشريف ج ٧ ص٧٤.

٢ الكافي الشريف ج ٧ ص٩١.

فالأم من الطبقة الأولى في الميراث، بينما الأخ من الطبقة الثانية، وحكم كتاب الله تعالى صريح في قوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ وعلي عليه السلام كان يمضي على حكم الكتاب؛ فالطبقة الأقرب تحجب الطبقة الأبعد تمامًا.

و إذا كان المخالفون يعلمون في فقههم المقارن الذي يدرّس في الأزهر وغيره أن حكم أئمة آل محمد عليهم السلام يبطل التعصيب، وأن هذا الحكم يتسق تمامًا مع النص القرآني، فلماذا يصرون على العناد وترك فقه الصادق والكاظم والأخذ بفقه أبي حنيفة ومالك؟

وابن حجر نفسه وقف على كتاب (تهذيب الأحكام) للشيخ الطوسي ونقل منه، فلماذا الإعراض عن أحكام آل محمد؟ ثم يشمئزون إذا سميناهم "أهل الخلاف"، وهم قد خالفوا فقه آل محمد إلى غيره.

الرد على شبهة "الزيادة على الفريضة" (حكم الرد)

تجاه هذا الوضوح ، حاول المخالفون إيجاد إشكال على فقه الإمامية، فقالوا: أنتم أيها الشيعة الرافضة تخالفون القرآن؛ فالقرآن حدد للبنت الواحدة النصف، وللبنتين الثلثين، فمن أين تعطون البنت الواحدة المال كله عند انفرادها، وتعطون البنتين المال كله؟

أليس هذا زيادة على الفريضة المقدرة ومصادمة للآيات ولآية الكلالة في أواخر سورة النساء ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ...﴾[١]؟

---

[١] سورة النساء:١٧٧.

والجواب على هذه الشبهة والمغالطة يتلخص في أمرين:

أولاً: التمسك بعموم آية "أولو الأرحام"

القرآن الكريم نطق بفرائض معينة وسكت عن المقدار الفائض (الثلث المتبقي أو النصف المتبقي)، فوجب رد هذا الفائض إلى الأقرب فالأقرب بموجب الآية الناطقة: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾. فنحن نعطي البنت النصف "فرضًا" والآخر "ردًا" لعدم وجود مَن هو في طبقتها، ولا نذهب بالمال إلى الأباعد كالعم وابن العم.

والعجيب أن المذاهب الأربعة يطبقون حكم "الرد" هذا ولكن في موارد ذكورية فقط؛ ما يكشف عن نزعة تميز بالذكورية في فقههم.

فهم يتفقون جميعًا على أنه إذا ترك الميت بنتًا وأبًا؛ تأخذ البنت النصف فرضًا، والأب السدس فرضًا، والباقي يردونه على الأب وحده تعصيبًا! فلماذا جاز لكم زيادة الأب على سدسه المنصوص عليه قرآنًا بدعوى الرد والتعصيب، ولا يجوز لنا زيادة البنت على نصفها بالرد؟! هذا كيل بمكيالين.

مع أن حكمهم فيه ظلم للبنت؛ لأن الأب والبنت كلاهما من الطبقة الأولى، فالواجب أن يوزع الفائض عليهما معًا ردًا بنسبة سهامهما (فتأخذ البنت ثلاثة أرباع التركة ويأخذ الأب الربع)، لا أن يحرموا البنت ويخصوا الرجل بكل الفائض. فضلًا عن أن الحنفية والحنابلة يفتون بأنه إذا مات الميت عن بنت واحدة

ولم يكن هناك أي عصبة على الإطلاق، فإنها تأخذ المال كله (نصفًا بالفرض ونصفًا بالرد)، فلِمَ التشنيع علينا إذن؟

ثانيًا: دلالة لفظ "الولد" في آية الكلالة

أما استدلالهم بآية الكلالة ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، وزعمهم أن الاخت لا تحجب إلا بالولد الذكر؛ فهو باطل.

فالولد في لغة القرآن يعم الذكر والأنثى، ودليله قوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُمْ بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنَاثًا﴾[١]، حيث رد على المشركين زعمهم أن الملائكة بنات الله، ثم نزه نفسه في آخر السورة بقوله: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾[٢]. فلفظ "الولد" هنا شمل الإناث اللاتي ادعاهن المشركين. وكذا قوله: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾، فالأولاد يشمل الذكور للإناث. وعليه؛ فإن البنت (الولد الأنثى) تحجب الأخت والعم والعصبة، والآية حجة لنا لا علينا.

تهافت حكم التعصيب والنتائج المضحكة

إن الإعراض عن المعين الصافي لأولياء الله عليهم السلام المنصوص عليهم أوقع فقه المخالفين في أحكام مضحكة واضحة البطلان والركاكة السيالة:

---

[١] سورة الإسراء:٤١.

[٢] سورة الإسراء: ١١٢.

المثال الأول: لو مات رجل وترك عشر بنات وابنًا واحدًا؛ فالتقسيم هنا للذكر مثل حظ الأنثيين، وبحساب السهام (الابن بسهمين والبنات بعشرة أسهم، المجموع 12 سهمًا)، فيكون نصيب الابن الصلبي هو السدس[١]. الآن، لو استبدلنا هذا الابن بـ "**ابن عم بعيد**" (أي ترك عشر بنات وابن عم)، فبحسب التعصيب تأخذ البنات الثلثين فرضهّن، ويأخذ ابن العم البعيد الثلث كاملًا! فكيف يعطي الشارع ابن العم البعيد ثلثًا[٢]، بينما لا يعطي الابن الصلبي سوى السدس[٣]؟! هذا قلب للموازين الشريعة العقلائية.

المثال الثاني: لو افترضنا ميتًا ترك **ابنًا وثماني وعشرين بنتًا** (المجموع 29 ولدًا، كحال الطاغية عبد العزيز آل سعود الذي هلك وترك أكثر من 100 ولد من زيجات وجوارٍ مسبيات من المسلمات في حكم باطل وزنا محض أثمر سلالة نجسة).

بتقسيم التركة على ثلاثين سهمًا، تأخذ كل بنت جزءًا من ثلاثين، ويأخذ الابن جزأين (أي لو كانت التركة 30 ألفًا، تأخذ

---

[١] وصورتها الحسابية $\frac{1}{6} = \frac{2}{12}$.

[٢] أي $\frac{1}{3}$.

[٣] أي $\frac{1}{6}$.

البنت 1000 والابن 2000). الآن لو استبدلنا الابن بـ "ابن عم"؛ تأخذ البنات الثلثين (20 ألفًا تقسم بين 28 بنتًا، أي أقل من 1000 للبنت الواحدة)، ويأخذ ابن العم الثلث تعصيبًا (10 آلاف)! الابن الصلبي يأخذ 2000 وابن العم البعيد يأخذ 10 آلاف! هل هذا حكم يقبله عقل أو شريعة؟

بسبب هذا الجور الفقهي، تجد الكثير من عامة المخالفين يذهبون للمحاكم لتبديل مذهبهم إلى "**الفقه الجعفري**" في مسألة المواريث لحفظ حقوق بناتهم.

ومن الأمثلة الشهيرة: "سليم الحص"[١] رئيس وزراء لبنان الأسبق -وهو من طرابلس ومن طائفة البكريين، وفي لبنان يقوم الحكم على المحاصصة والترويكا (رئيس ماروني، رئيس نواب شيعي، رئيس وزراء بكري)- فهذا الرجل رغم منصبه الطائفي ذهب إلى المحكمة الجعفرية وأعلن تشيعه لكي يضمن انتقال ثروته كاملة لابنته الوحيدة، وحرمان أخيه الذي كان يتربص بالتركة؛ لأنه علم أن في مذهبه جورًا على ابنته. وهناك عوائل كثيرة في الكويت وغيرها يفعلون الشيء ذاته في مسائل الأحوال الشخصية لضمان العدالة والأمان المالي الذي يقدمه الفقه الشيعي.

---

[١] سليم أحمد الحص (١٩٢٩-٢٠٢٤) سياسي وخبير اقتصادي لبناني، وكاتب مؤلف. شغل منصب رئاسة الوزراء خمس مرَّات، وانتُخب عضوًا في مجلس النواب لدورتين متتاليتين. سعى منذ اغتيال رفيق الحريري إلى تحقيق التوافق بين الأطراف السياسية بطرحه مبادرات تسوية على الرغم من اتهام خصومه له بمحاباة المُوالين لسوريا « ويكيبيديا».

حكمة التفاوت بين الذكر والأنثى والشبهات العلمانية

من المسائل التي يثيرها الملحدون والعلمانيون للطعن في الإسلام، دعواهم أن قاعدة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ تشكل جورًا على المرأة، وتثبت أنه دين ذكوري.

والرد على ذلك يظهر من خلال النقاط الآتية:

١- **المرأة قد تأخذ أكثر من الرجل:** ليس دائمًا يأخذ الذكر ضعف الأنثى؛ ففي مثال البنت والأب، تأخذ البنت ثلاثة أرباع التركة بالفرض والرد، بينما يأخذ الأب الربع ، فصارت حصة الأنثى أضعاف حصة الرجل وهما في طبقة واحدة.

٢- **التوازن والاقتصادي والمسؤولية المالية:** الإسلام أمَّن المرأة ماليًا واقتصاديًا تأمينًا كاملًا من ولادتها إلى مماتها، وجعلها في موقع الكاسب دائمًا (تنفق ولا يُنفق عليها). فحين تكون طفلة ينفق عليها أبوها، و إذا تزوجت ينفق عليها زوجها، و إن لم يكن لها معيل من الرجال وجب على الإمام المعصوم والاتكال على بيت مال المسلمين الإنفاق عليها وتوفير مسكنها؛ فالشقاء والكد ليس مطلوبًا منها.

٣- **استقلال الذمة المالية للمرأة:** لو كانت المرأة ثرية تملك الملايين وزوجها فقير كاسب، ليس له الحق في مطالبته ب فلس واحد، ويجبره الحاكم الشرعي على العمل والإنفاق عليها بما يلائم شأنها

الطبقي كمليونيرة. وهي غير مكلفة بالإنفاق على نفسها ولا على أولادها؛ فحتى لو كان ابنها رضيعًا ولم ترضع من صدرها، يجب على الزوج المعدم تدبير المال لشراء الحليب أو استئجار مرضعة.

فالمرأة في واقع الحال ملكة زمانها، مدللة مرفهة، والأموال التي ترثها تترفه بها وليست مجبرة على إنفاقها على أحد. بالمقابل، فإن الرجل مسؤول شرعًا عن إعالة نفسه، وزوجته، وأولاده، وكل مَن هم في عهدته؛ فمن الطبيعي والعدل الموزون أن يُعطى نصيبًا أكبر في الميراث لأن أعباءه المالية أضعاف أعباء المرأة.

هذا هو الإسلام الدقيق؛ إسلام أهل بيت النبوة عليهم السلام المتميز بالميزان والعدالة، أما إسلام المخالفين بمذاهبهم الأربعة ففيه جور واضح على النساء.

سُقُوطُ خُرَافَةِ العَوْلِ أَمَامَ بَرَاهِينِ العِتْرَةِ عليهم السلام

تمهيد: مراجعة لنظرية "التعصيب" المبتدعة

كنا قد تحدثنا عن حكم مبتدع من أحكام المذاهب الأربعة، وهو الحكم المعنون بـ "**التعصيب**". وبيّنا أن هذا الحكم ما أنزل الله به من سلطان، وأنه في واقع الحال يفضي إلى إعطاء المال لغير مستحقيه من تركة الميت على حساب الورثة الشرعيين؛ إذ يؤخذ بموجبه من نصيب البنت الوارثة أو الأخت، ويُعطى هذا المال لأقرب عصبة من الذكور.

وقلنا إن هذا الحكم يستند عندهم إلى رواية مختلقة موضوعة، وآية اختلاقها أن من رُويت عنه -وهو طاووس- أنكرها، وكذلك من روى عنه طاووس -وهو ابن عباس- أنكرها أيضًا.

أما الراوي الذي تدور عليه هذه الرواية فهو ابن طاووس، وكان من علماء البلاط الأموي (لعنهم الله)، إذ كان متوليًا لخاتم سليمان بن عبد الملك، وكان ناصبيًا تشير الروايات إلى أنه كان كثير الحمل والتحامل على أهل البيت عليهم السلام. وبالتالي، فإن

هذه الرواية هي -بعبارة أصدق- رواية خرجت من بلاط بني أمية، فكيف يمكن الاستناد إليها والحكم بموجبها في شرع الله تعالى وفي أموال الناس؟!

لا سيما وأن هذه الرواية تُصادم كتاب الله تعالى، كما أن الالتزام بها يفضي إلى أحكام مضحكة باطلة؛ فلو مات شخص وترك عشر بنات وابنًا، فإن الابن يأخذ في مثل هذه الحالة سدس التركة، والبنات يجتمعت في خمسة أسداس. فلو استبدلنا هذا الابن بابن العم، كانت النتيجة بموجب فقههم أن ابن العم يأخذ الثلث والبنات يأخذن الثلثين! فصار ابن العم يرث بموجب هذا الحكم المبتدع أكثر مما يرثه الابن الصلبي لو كان في مقامه!

فتخيل أن يموت شخص فيرث ابنه أقل مما يرثه ابن عمه لو وضعناه في الحالة الثانية، أي إن نصيب الأبعد من الميراث صار أكثر من نصيب الأقرب، وهذا أمر واضح البطلان، لكن المذاهب المبتدعة تقر به وتحكم به في محاكمها، ولكم أن تسألوا قضاة الأحوال الشخصية لتروا أنهم يحكمون بذلك بلا حرج عندهم ولا خوف من الله.

مفهوم "العول" وتطبيقاته عند المذاهب الأربعة

لقد أوضحنا سابقًا أن التعصيب إنما يجري عندهم في حال فضل وزاد من التركة شيء بعد إعطاء السهام والفروض التي فرضها الله تعالى في سورة النساء، فحينئذٍ يجعلون الباقي الفائض لأقرب عصبة من الذكور. أما الحالة الأخرى التي نحن بصددها الليلة فهي حالة "العول"، والعول يأتي على نقيض التعصيب؛ ففي التعصيب

تفيض التركة عن السهام والفروض، أما في العول فنلحظ أن التركة تقصر وتقل عن استيعاب السهام والفروض المقدرة للورثة. فماذا يفعلون حينئذٍ وبمَ يحكمون؟ إنهم يحكمون بالعول.

أمثلة تطبيقية على مسألة العول

ولكي تتضح المسألة في الأذهان، نضرب مثالين:

- **المثال الأول:** لو ماتت امرأة وتركت بنتًا وزوجًا وأبوان. في هذه الحالة كيف يُفترض تقسيم التركة؟ البنت فرضها النصف، والزوج فرضه الربع ، والأبوان يأخذ كلاهما الثلث (لكل واحد منهما السدس). لكن التركة بذاتها لا تتحمل اجتماع النصف والربع والثلث؛ لأنك إذا قسمت التركة وأعطيت نصفها للبنت وربعها للزوج ، فلن يتبقى إلا الربع ، وحسب الفروض المقدرة في كتاب الله يجب أن تعطي الأبوين الثلث، والربع أقل من الثلث، فمن أين نأتي بالباقي والتركة قد قصرت عن الفروض؟
- **المثال الثاني:** امرأة تموت وتترك زوجًا وأختين لأب. التقسيم المفترض هنا أن يأخذ الزوج النصف، وينبغي أن تأخذ الأختان الثلثين. وهنا أيضًا تقصر التركة؛ فإذا أخذ الزوج النصف يتبقى نصف، والنصف لا يمكن أن نخرج منه ثلثين للأختين.

التعريف اللغوي والاصطلاحي للعول

في مثل هذه الحالات، قالوا: نقوم بما يسمونه "**العول**". والعول في أصل اللغة يعني الزيادة والارتفاع ، ومنه قولهم إن السهام أو أنصبة هؤلاء الورثة قد عالت، أي زادت وارتفعت على المقدار الموجود فعليًا في التركة.

وماذا يصنعون بناءً على ذلك؟ يقومون بالإنقاص من نصيب كل وارث بقدر نسبة ما يرثه (على وجه المحاصة)؛ فالبنت التي فرضها النصف لن تأخذ نصف التركة كاملًا بل تأخذ أقل من ذلك (كالثلث مثلًا)، وفي المقابل فإن الزوج الذي فرضه الربع لن يأخذ الربع كاملًا بل سيأخذ أقل، والأم والاب اللذان فرضهما السدس لن يأخذا السدس بل أقل (كالسبع أو الثمن مثلًا)، وهكذا يَدخل النقص على كل واحد منهم في حصته لتستقيم القسمة.

مدرسة أهل البيت عليهم السلام وإبطالها العول

إن هذا الحكم (العول) باطل ومرفوض عندنا جملة وتفصيلًا، كما أن التعصيب باطل. وكما تذكرون، فقد بينا أن الإمام الصادق عليه السلام قال: "**المال للأقرب، والعصبة في فيه التراب**"[١]، وهو كناية عن أن العصبة لا يأخذ شيئًا من الميراث ما دام هناك وارث أقرب؛ فالبنت موجودة وهي أقرب الناس إلى الميت، فبأي مناسبة نذهب لتوريث العم أو ابن العم؟! إن البنت تأخذ فرضها وهو النصف، والنصف الثاني يُرد عليها بالرد، استنادًا للقاعدة القرآنية الواضحة: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ

---

[١] الكافي الشريف ج ٧ ص٧٤.

أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾. أما هم فقالوا بالتعصيب لأن فقههم ومذهبهم منحاز للرجال على حساب النساء كثيرًا.

وفي مسألة العول، فإننا -تبعًا لأئمتنا عليهم السلام- لدينا حساب شرعي دقيق؛ فنحن نقول: ليس كل من ورث يدخل النقص على حظه ونصيبه، بل إن النقص لا يصيب إلا أولئك الذين سكت الله تعالى عن تحديد حظهم الأدنى.

فإذا حدد الله تعالى حدًا أدنى لوارث ما لا ينقص عنه، علمنا بأن هذا الوارث مقدّم على غيره فلا يمكن التلاعب بنصيبه أو الإنقاص منه شيئًا. أما الوارث الذي سكت الله تعالى عن تحديد حده الأدنى من الميراث، وجعل له حدًا أعلى فقط وسكت عن الأقل، فهذا هو الذي يتقبل النقص؛ لأن الله جعل حده الأعلى كأقصى ما يمكن أن يرثه، وسكت عن أدنى نصيب له.

بناءً على ذلك، نفهم أنه إذا تضاربت السهام وقصرت التركة -في مثل الحالات التي ذكروها- لا نُجري العول على جميع الورثة فتنقص سهام من حدد الله حده الأعلى والأدنى، وإنما نُدخل النقص حصرًا على من سكت الله عن حده الأدنى. وهذا العلم الدقيق دونه واستخرجه لنا أئمتنا من آل بيت النبي عليهم السلام.

ولذلك تجد الفقه الشيعي الإمامي فقهًا مضبوطًا دقيقًا ليس فيه جور أو حيف على أحد. وكما بيّنا، فإن كثيرًا من شخصيات أهل الخلاف الكبرى، حين يريدون ضمان ألا يقع على ورثتهم شيء من الظلم أو الحيف بعد وفاتهم، يذهبون إلى المحكمة ويسجلون رسميًا أنهم صاروا شيعة لحماية تركتهم من الجور، وضربنا مثالًا برئيس

وزراء لبنان الأسبق سليم الحص؛ إذ كانت لديه بنت واحدة و إخوة، فلو بقي على مذهبه البكري لكان لازم ذلك أن يأخذ إخوته ثلث تركته ولا تحصل ابنته إلا على النصف، ولكي يضمن عدم وقوع الجور على ابنته قام بالتسجيل في المحكمة بأنه صار شيعيًا، وهو لم يتشيع حقيقة و إنما فعل ذلك لضمان عدم حرمان ابنته من حقها.

الأدلة الروائية من "تهذيب الأحكام" للشيخ الطوسي

إن حكم العول باطل عندنا ولا نعمل به إطلاقًا. و إذا رجعتم إلى كتاب "**تهذيب الأحكام**" لشيخ الطائفة الطوسي (عليه الرحمة والرضوان)[١] ففي كتاب تهذيب الأحكام يبدأ الشيخ الطوسي بذكر كتاب الفرائض والمواريث قائلًا:

«بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الفرائض والمواريث، باب في إبطال العول والعصبة».

وفي هذا الباب الذي جاءت فيه الروايات المأثورة في إبطال التعصيب والعول، انتخبنا لكم أربع روايات:

---

[١] وهذا الكتاب كما تعلمون هو أحد الكتب الأربعة الجوامع الحديثية التي عليها مدار استنباط الأحكام عند الإمامية، وهي: "الكافي الشريف" لثقة الإسلام الكليني، و"من لا يحضره الفقيه" للشيخ الصدوق، وكتابا "تهذيب الأحكام" و"الاستبصار" لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي.

الرواية الأولى: السهام لا تزيد

" عن يونس بن عبد الرحمن، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم، وفضيل بن يسار، وبريد بن معاوية العجلي، وزرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «**إِنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ**»".

أي لا تزيد على أصل التركة، وهذا حكم صريح ببطلان العول.

الرواية الثانية: صحيفة الفرائض المكتوبة بخط علي

عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم قال: « **أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول اللّه صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده، فإذا فيها ان السهام لا تعول**».

وهنا نرجو التدقيق؛ فهذا الحكم القاضي بأن السهام لا تعول -أي سهام الورثة- ممن جاء؟ إنه جاء من رسول الله الأعظم صلى الله عليه وآله .

وقد جاء في صحيفة كتاب ألّفه أمير المؤمنين بإملاء مباشر من رسول الله؛ إذ كان النبي صلى الله عليه وآله وهو أستاذ أمير المؤمنين يجلس معه الأيام والليالي يبث إليه العلوم، فالنبي يملي وعلي يكتب بخط يده.

وهذا الكتاب هو الذي كان يُسمى تارة بـ "مصحف علي" -وهو غير مصحف القرآن الكريم- ويُسمى تارة أخرى بـ "الجامعة"، وهي جامعة إسلامية متكاملة تجمع الأحكام والعقائد وتفسير القرآن، ويُسمى أحيانًا أخرى بـ "الجفر" على تعدد

الروايات؛ وهي عبارة عن كتب ومصاحف وأوراق علمية مذخورة ومجموعة عند أئمة أهل البيت عليهم السلام.

لذلك، لم يكن الأئمة عليهم السلام يفتون برأيهم واستحسانهم مطلقًا كما قد يظن أهل الخلاف أو بعض القاصرين والجاهلين من الشيعة.

بل إن لدينا روايات صريحة تفيد بأن الشخص إذا جاء إلى الإمام الباقر عليه السلام وسأله مسألة فأجابه الإمام، ثم استدرك السائل قائلًا: "أرأيت إن كان كذا وكذا كيف يكون الحكم فيها؟"، فإن الإمام يزجره فورًا ويقول له:

«مه ما أجبتك فيه من شيء فهو عن رسول اللَّه صلى الله عليه وآله لسنا من رأيت في شيء»[1].

أي إننا لا نتكلم بالرأي والظن والاجتهاد الشخصي المحتمل للخطأ.

ومن هنا يتبين خطأ بعض الكتاب الإسلاميين الشيعة الذين يستخدمون عبارات واصطلاحات خاطئة عند مصنفاتهم، فيقولون مثلًا: "وكان من رأي علي عليه السلام أن صلاة التراويح بدعة وقد نهى عنها في الكوفة...".

هذا الاصطلاح خاطئ؛ لأن عليًا عليه السلام ليس له رأي شخصي يحتمل الصواب والخطأ، ومثله كمثل من يقول: "وكان من رأي رسول الله"، وهل هذا اصطلاح سليم؟! بالطبع لا؛ لأن ما يقوله الرسول والأئمة هو وحي وحكم شرعي واقعي قطعي مئة بالمئة، وليس مجرد رأي واجتهاد.

---

[1] الكافي الشريف ج ١ ص٥٨.

والمخالفون قد أحرزوا وعلموا في فقههم المقارن أن حكم أهل البيت عليهم السلام هو إبطال العول والتعصيب، وهم يذكرون هذا الأمر في كتبهم ولو إجمالًا وينسبونه إلى الإمامية عن أئمتهم.

ولكن، لمَ لا يلتزمون به ويمضون عليه؟ يقولون: هذا مجرد "رأي" للباقر أو الصادق، ونحن في قبالته لدينا آراء أبي حنيفة ومالك بن أنس والشافعي وابن حنبل، فنقدم آراء هؤلاء على آراء أولئك، فكلهم رجال وهي مجرد آراء متضاربة ننتخب منها ما نراه الأوفق!

وهذا غلط مبين؛ فأهل البيت ليس لديهم رأي شخصي، بل عندهم حكم بإملاء رسول الله وخط علي بيده، أي هو حكم النبي المدون في الصحف التي لديهم. فهذا محمد بن مسلم -وهو من ثقات فقهاء أصحاب الأئمة- يقول إن الإمام الباقر أقرأه صحيفة كتاب الفرائض المكتوبة بإملاء رسول الله وخط علي، فإذا فيها أن السهام لا تعول، فالحكم إذن حكم رسول الله صلى الله عليه وآله، والمخالفون لم يفطنوا إلى هذا الأمر ولو فطنوا لصاروا شيعة؛ لأن أئمة أهل البيت لا يفتون من عند أنفسهم بل ينقلون حكم الله ورسوله.

وهذه الصحيفة وكتاب الفرائض موجودة الآن عند إمامنا الخليفة الشرعي الثاني عشر، إمام هذا الزمان الحجة بن الحسن عليهما السلام.

وإن من العجيب في الأمر أن أندادهم ومخالفيهم، كأبي حنيفة الهالك (لعنه الله)، كانوا يعتبرون اعتماد أهل البيت على هذه الصحف والمصاحف نقصًا فيهم! مع أن

أبا حنيفة كان تلميذًا للإمام الصادق عليه السلام وهو القائل: "**لولا السنتان لهلك النعمان**"[١]؛ إذ إن هاتين السنتين اللتين قضاهما في محضر الإمام الصادق هما اللتان جودتا عقله ومنحتاه شيئًا من الحذاقة في الاستنباط، ومع ذلك ورد في الروايات أن أبا حنيفة كان يستهزئ بالإمام الصادق عليه السلام ويقول:

"**أنا لقيت الرجال وسمعت من أفواههم، وجعفر بن محمد صحفي!**".

ومعنى قوله "صحفي" أنه يعيبه بأنه ينظر في الصحف والكتب المكتوبة التي تركها آباؤه عن جده أمير المؤمنين عن رسول الله ويفتي بموجبها فقط، ولا يصنع كما نصنع نحن!

وما الذي كانوا يصنعونه؟ كانوا يبتدعون أحكامًا بناءً على الأقيسة الباطلة -وقياس أبي حنيفة معروف- والآراء والمصالح المرسلة، وهي قواعد جاءت بها المذاهب المبتدعة بغير ما أنزل الله من سلطان، وحللوا بها الحرام وحرموا الحلال وخلطوا الشريعة بالكامل تحت مسمى "الاجتهاد".

وهو في الحقيقة ليس اجتهادًا، بل هو اجتراء على أحكام الله تعالى كاجتهادات عمر بن الخطاب وأبي حنيفة في قبال النصوص الشرعية الصريحة. ولما بلغ هذا الكلام الإمام الصادق عليه السلام رد على ذلك قائلًا:

«**أما في قوله: إني رجل صحفي فقد صدق، قرأت صحف إبراهيم**

---

[١] مختصر التحفة الإثني عشرية، لمحمود شكري الآلوسي ص٨.

وموسى»[١].

فبيّن أن لديه صحف الأنبياء الأقدمين بالإضافة إلى صحف رسول الله وأمير المؤمنين والأئمة الطاهرين عليهم السلام.

الرواية الثالثة

« عن سماعة عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ربما عالت السهام حتى تجوز على الماءة أو أقل أو أكثر فقال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «إن الذي احصى رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعول لو كانوا يبصرون وجوهها».

وهذا التعبير كِناية بليغة؛ فرمل صحراء عالج كثير جدًا لا يُحصى عددًا في العادة، ولكن الله تعالى بعلمه محيط ومحصٍ لكل ذرة منه ويعلم عددها بالدقة، وهو سبحانه يعلم أن السهام لا تعول.

فمن المستحيل أن يتناقض كلام الله تعالى أو يأتي بكلام اعتباطي (تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا) فيقول مثلًا: أعطوا هذا المقدار، وأعطوا ذاك المقدار، وهو يعلم أن مجموع هذه السهام سيزيد عن أصل التركة!

لتقريب الفكرة: لو جئت إليك وأعطيتك عشرة دنانير، وقلت لك: أعطِ نصفها لزيد، وأعطِ ثلثيها لعمرو. فإنك ستعترض عليّ فورًا وتقول: كيف يستقيم هذا والمبلغ لا يكفي للنصف والثلثين معًا؟! النصف خمسة، والثلثان ستة ونصف تقريبًا،

---

[١] بحار الأنوار للمجلسي ج ٢ ص٢٩٢.

فيصبح المجموع أحد عشر دينارًا ونصفًا، فكيف نخرجها من عشرة وديناروونصف غائب؟!

ومستحيل أن يقع الله تعالى في مثل هذا التناقض وهو الذي أحصى رمل عالج ؛ فدل ذلك يقينًا على أن هناك وجوهًا وطرقًا لتقسيم السهام، إذا أبصرها المرء وعرفها علم أن السهام لا تعول أبدًا.

إن حكم إبطال العول وعدم جواز العمل به هو حكم اتفاقي و إجماعي عند الإمامية ليس فيه أدنى خلاف، بالرغم من اتفاق جمهور أهل الخلاف على القول به والعمل بموجبه.

الرواية الرابعة: إجماع الإمامية على إبطال العول

"عنه عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال: قلت لزرارة: إن بكير بن أعين حدثني، عن أبي جعفر عليه السلام: أن السهام لا تعول ولا تكون أكثر من ستة، فقال: هذا ما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا، عن أبي جعفر، وأبي عبدالله عليهما السلام.[١]"

التدبر في آيات المواريث في سورة النساء

ولمزيد من التوضيح العلمي، نلتفت بتأمل وتدبر إلى الآيات الكريمة الواردة في سورة النساء، وهي آيات الفرائض والمواريث. يقول الله سبحانه وتعالى:

---

[١] تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي ج ٩ ص٢٤٦.

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[١].

إذا تدبرنا في هذه الآية، نجد أن الميت إذا كان له بنات أكثر من واحدة، فإن نصيبهن هو ثلثا التركة، وإن كانت بنتًا واحدة فلها النصف. وهذا يمثل حدًا أعلى لفرائضهن، ولم نجد لهن في الآية تحديدًا لحد أدنى ثابت لا ينقصن عنه عند التزاحم. أما الأبوان، فلكل واحد منهما السدس إن كان للميت ولد (ومجموعهما الثلث)، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث، وإن كان له إخوة فلأمه السدس.

إذن، نصيب الأم هنا قد حدد الله له حدًا أعلى وهو الثلث، وحدًا أدنى وهو السدس؛ ففرضها يدور بين هذين الحدين المذكورين صراحة. وهذا يوضح الفرق البين بين الأبوان الذين جعل الله لهما حدًا أعلى وحدًا أدنى، وبين البنات والأخوات اللواتي لم يُجعل لهن إلا حد أعلى (النصف أو الثلثان).

ثم نكمل في الآية التالية التي تحدد نصيب الأزواج والكلالة:

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ

[١] سورة النساء:١٢.

الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[١].

نلاحظ هنا أيضًا أن الزوج له حد أعلى وهو النصف، وله حد أدنى وهو الربع. والزوجة لها حد أعلى وهو الربع، وحد أدنى وهو الثمن. وكذلك الإخوة والأخوات من جهة الأم (الكلالة) لهم حد أعلى وهو الثلث في حال التعدد، وحد أدنى وهو السدس في حال الانفراد.

فلسفةُ تقديم مَن حدَّدَ الله حدَّه الأدنى

من خلال هذا العرض القرآني بضميمة الروايات الواردة عن أئمتنا عليهم السلام، نفهم أنه في حال قصور التركة عن استيعاب الفروض المقررة، فإن النقص لا يمكن أن يصيب جميع الورثة بالسوية؛ لأننا لو أنقصنا من نصيب الجميع لوقع الجور على من نص الله على حده الأدنى صراحة، ولكان ذلك إلغاءً للحظوظ الدستورية المحددة في الكتاب (فلا البنت أخذت النصف كاملًا، ولا الزوج أخذ حقه، ولا الأبوان أخذا السدس).

والحكم المستفاد من وجوه السهام هو: ما دام الله تعالى قد حدد حدًا أدنى لنصيب بعض الورثة، فإن من ليس له حد أدنى منصوص (كالبنات أو الأخوات اللواتي ينقص نصيبهن بالاشتراك والتقاسم بطبيعتهن) يكون النقص من جانبه هو حصرًا عند

---

[١] سورة النساء:١٣.

التزاحم؛ لأن السكوت عن حدهن الأدنى كاشف عن تقبل حصصهن للنقص والانخفاض، بخلاف من حدد الله حده الأدنى وحظر النزول عنه كالزوج والزوجة والأب والأم؛ فلا يجوز أن ينقص من نصيب هؤلاء شيء كما تفعل المذاهب المبتدعة، بل يقع النقص على نصيب البنت أو الأخوات حصرًا.

وهذا تمامًا كالمثال الذي ذكرناه: لو جئت وأعطيتك عشرة دنانير وقلت لك: قسمها على ورثتي من بعدي، ولكن فلان لا تعطه أقل من الثلث، وفلان الآخر لا تعطه أقل من السدس، وفلان الثالث لا تعطه أقل من الثمن.

أما فلان الرابع فقلت لك: أعطه النصف، وسكت عن تحديد نصيبه الأقل ولم أقل لك لا تعطيه أقل من النصف. فإذا قصر المال وتزاحمت السهام، فماذا تفهم؟!

تفهم عقلًا وبداهة أن الذين حددت لهم حدًا أدنى ومنعت من النزول عنه يجب تقديمهم وصيانة حصصهم، ويصبح النقصان واقعًا من نصيب ذلك الشخص الذي سكتُّ عن تحديد حده الأدنى وتركت أمره مفتوحًا.

فالمسألة واضحة جلية، وهذا هو حكم الله تعالى لو كانوا يبصرون وجوههما، ولكن ماذا نفعل مع قوم عميت أبصارهم وبصائرهم لأنهم لم يرجعوا إلى عِدل الكتاب وهم أئمة أهل البيت عليهم السلام ليعلموهم حكم القرآن.

الجذور التاريخية لحكم العول وأثره في الفراغ التشريعي

يتساءل المرء بحق: من أين جاء القوم بحكم العول؟ هل يجدون له آية في كتاب الله تعالى؟ هل يجدون له حديثًا شريفًا عن رسول الله؟

إن مسألة العول عندهم أشد بطلانًا وتعاسة من مسألة التعصيب؛ فالتعصيب على الأقل لديهم فيه حديث مرفوع إلى رسول الله -وإن كان حديثًا خارجًا من بلاط بني أمية ومكذوبًا اختلقه ابن طاووس لتبرير سياساتهم- إلا أنهم يذرون به الرماد في العيون بدعوى أنه حديث نبوي، أما مسألة العول فلا يملكون فيها حديثًا نبويًا واحدًا على الإطلاق؛ فلا كتاب ولا سنة يسندان هذا الحكم.

وهنا نوقفهم أمام محكمة التشريع ونسألهم: تعال يا أبا حنيفة، ويا مالك بن أنس، ويا شافعي، ويا ابن حنبل؛ من أين حكمتم بالعول؟ ومن أباح لكم هذا الحكم وبنيتموه على أي أساس؟!

إنهم يكشفون في جوابهم عن عمق المأساة؛ إذ إن حكمهم بالعول جاء من قبل رجل لا هو بنبي ولا بوصي، ولم يكن حكمه إلا تخبطًا ورأيًا شخصيًا رآه فاعتمدوه وقلدوه فيه.

ولأن الرائي هو عمر بن الخطاب -وهو في حقيقة الملة البكرية بمثابة النبي الفعلي والحقيقي- فقد قالوا نمضي كلامه ونلتزم برأيه وإن كان مخالفًا للقرآن والموازين الشرعية، ودون أن يستند كلامه إلى حجة شرعية على الإطلاق!

إنكم إذا بحثتم في البنيان التشريعي للمذاهب المبتدعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية)، ستجدون عندهم فراغًا تشريعيًا هائلًا سببه الرئيسي إعراضهم وعزوفهم عن الحجة الشرعية الحقيقية وهم أئمة أهل البيت عليهم السلام. وحين يقع الفقيه في فراغ تشريعي، فإنه يضطر لملئه بالاستحسان، والآراء، والقياس،

والمصالح المرسلة، والأهواء؛ إذ ماذا يصنع القاضي في محكمتهم حين تأتيه عائلة مات ميتهم ويريدون تقسيم الورثة والتركة تقصر عن السهام؟

ليس لديهم نص فيملأون الفراغ بأراء عمر.

وفي المقابل، نجد الفقه الشيعي الإمامي فقهًا واسعًا دقيقًا مضبوطًا يخلو تمامًا من الفراغ التشريعي؛ لأننا رجعنا إلى أهل البيت الذين حددوا وفصلوا كل شيء بالدقة المتناهية.

شهادة علماء الجمهور: ابن عابدين نموذجًا

ولكي لا يقال إننا ندعي هذا الأمر من عند أنفسنا، نلفت إلى أن مشايخ ودعاة الفرقة البكرية اليوم يعانون من هبوط وانحدار علمي ومعرفي شديد؛ فالبعض منهم يفترض واهمًا أن حكمًا فقهيًا كبيرًا ينبني عليه باب كامل في الفرائض والمواريث لا بد أن تكون فيه حجة شرعية من كتاب أو سنة، ولا يعلمون حقيقة الأمر، فلما نأتيهم بالدليل على أن أول من قال بذلك هو عمر بن الخطاب يتفاجأون -إلا القلة النادرة من المتفقهين منهم-.

ارجعوا إلى كتاب مشهور جدًا يعد من أشهر كتب الفقه الحنفي، وهو كتاب "**رد المحتار على الدر المختار**" لابن عابدين، في باب العول وضده الرد، حيث يقول في تعريف العول:

« **باب العول وضده الرد كما سيجيء (هو زيادة السهام) إذا كثرت الفروض (على مخرج الفريضة) ليدخل النقص على كل**

منهم بقدر فرضه كنقص أرباب الديون بالمحاصة، وأول من حكم بالعول عمر»[١].

هذا اعتراف صريح مدون في كتبهم بأن الحكم ليس حكم الله ولا حكم رسوله ﷺ، بل هو حكم عمر بن الخطاب!

وهنا نسأل: من أين يكتسب عمر الصفة الشرعية لكي يُمضي حكمه ويُجعل تشريعًا يدان الله به؟! هب أنهم يمررون حكمه بدعوى أنه "خليفة راشد مهدي" بناءً على الحديث الذي يدندنون به كثيرًا: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ".

- **أولًا**: هذا الحديث لم يحدد أبا بكر وعمر بالاسم، والخلفاء الشرعيون الراشدون المهديون عندنا هم أئمة أهل البيت عليهم السلام.
- **ثانيًا**: كيف يكون عمر راشدًا مهديًا وهو الذي لم يكن يعرف أبسط الأحكام الشرعية كحكم التيمم المسقط للصلاة في حال فقد الماء؟! وهذه الحادثة مشهورة ومعروفة في صحاحهم؛ والتيمم حكم واضح وضوح الشمس يعرفه الصبيان في الكتاتيب بنص القرآن: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، فإذا كان رجل في سن عمر وضخامته وجهامته لا يعرف هذا الحكم البديهي، فكيف يكون راشدًا مهديًا ويُجعل رأيه تشريعًا في أموال الناس؟!

---

[١] المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج ٦ ص٧٨٦.

ماذا لو كان القول الأوجه والأصح استنباطًا يوافق خلاف ما جاء به عمر؟ إن الدين والعقل يفرضان هنا الأخذ بالقول الأصوب؛ لأن ما جاء به عمر مجرد رأي رآه ولم يقل فيه "حدثني رسول الله".

وشتان بين ما يستند إلى الظن وبين ما نقوله نحن؛ فحين نثبت أن السهام لا تعول، فإننا نستند إلى فتوى الإمام الباقر المنقولة عن صحيفة جده أمير المؤمنين المكتوبة بإملاء رسول الله ﷺ، فهذا هو الحكم الشرعي اليقيني. أما عمر فقد رأى رأيًا في واقعه جرت في حياته، واعترف ابن عابدين وغيره بأنه أول من حكم بالعول، فبأي مسوغ يقدم قوله على قول أهل البيت الأوفق بكتاب الله والأمتن في الحجة العلمي؟

لم هذا الانحياز المريب لشخصية عمر بن الخطاب؟ إلا لأنهم وضعوه في مصاف الأنبياء بل وقدموه عليهم في كثير من الأمور، ووضعوا الأحاديث المكذوبة على لسان رسول الله لتأييد ذلك، كقولهم: "**لو كان نبيًا بعدي لكان عمر**"[١]، أو قولهم: "**ما أبطأ عليّ جبرئيل إلّا أنّي ظننت أنّه قد بعث إلى عمر**"[٢]!

تعالى الله ورسوله عن هذه المهازل والافتراءات علوًا كبيرًا، ثم يلومونا بعد ذلك إذا قلنا إنهم يغالون في شخصية عمر بن الخطاب إلى حد تأليه آرائه وتقديمها على أحكام الله ورسوله.

---

[١] أخرجه الترمذي برقم٣٦٨٦.

[٢] شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١٢ ص٣٠٨.

تفصيل الحادثة التاريخية من مسانيد أهل الخلاف

نريد الآن أن نعرف القصة التاريخية بتفصيلها؛ كيف حكم عمر بن الخطاب بالعول وما هي الملابسات؟

تجدون تفصيل هذه الحادثة في كتاب "السنن الكبرى" للبيهقي، عن ابن إسحاق، قال: حدثنا الزهري، قال:

« دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس ، بعدما ذهب بصره، فتذاكرنا فرائض الميراث، فقال: ترون الذي أحصى رمل عالج عددا لم يحص في مال نصفا ونصفا وثلثا إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث ؟ فقال له زفر : يا أبا عباس ، من أول من أعال الفرائض ؟ قال: عمر بن الخطاب. قال: ولم ؟ قال: لما تدافعت عليه، وركب بعضها بعضا، قال: والله ما أدري كيف أصنع بكم ؟ والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر ؟ قال: وما أجد في هذا المال شيئا أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص».

وللعلم، فإن ابن عباس في آخر عمره عمي وذهب بصره، وكان مذهبه الفقهي مذهبًا هجينًا؛ أخذ فيه شيئًا من علوم النبوة والإمامة من محضر أمير المؤمنين عليه السلام ، وأخذ فيه أشياء أخرى من آراء نفسه ومن كعب الأحبار اليهودي الذي كان أستاذًا له أيضًا، فحاله يشبه حال أبي حنيفة الذي تعلم لسنوات عند الإمام الصادق عليه السلام وتعلم القياس من نعيم بن حماد فخرج بمذهب هجين. ولكن ابن عباس في هذه الحادثة ينقل الحق المأخوذ عن أمير المؤمنين.

نتابع نص الرواية في السنن الكبرى، حيث يقول ابن عباس بعد ذلك:

« وايم الله، لو قدم من قدم الله، وأخر من أخر الله، ما عالت فريضة، فقال له زفر : وأيهم قدم وأيهم أخر ؟ فقال: كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة، فتلك التي قدم الله، وتلك فريضة الزوج له النصف، فإن زال فإلى الربع ، لا ينقص منه، والمرأة لها الربع ، فإن زالت عنه صارت إلى الثمن، لا تنقص منه، والأخوات لهن الثلثان، والواحدة لها النصف، فإن دخل عليهن البنات، كان لهن ما بقي، فهؤلاء الذين أخر الله، فلو أعطى من قدم الله فريضته كاملة، ثم قسم ما يبقى بين من أخر الله بالحصص، ما عالت فريضة »[١].

نقاش في موقف ابن عباس وظاهرة الخوف من السلطة

إن هذه الرواية المعتبرة والمصححة عندهم تصرح صراحة بأن عمر بن الخطاب اعترف بعجزه وعدم درايته بحكم الله؛ إذ كرر مرتين: "والله ما أدري كيف أصنع بكم، والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر"! و إذا كنت يا عمر لا تدري، فلماذا تفتي وتتصرف في دين الله وتبتدع طريقة المحاصة وتفرضها على أموال الناس؟! وكان الأجدر بك أن تذهب وتسأل باب مدينة علم رسول الله، وهو أبو الحسن علي بن أبي طالب عليه السلام ، ليتعلم منه ومن يقدم الله ومن يؤخر، لا أن يحكم بالظنون والآراء.

---

[١] السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص٢٥٣.

وهنا يتبادر سؤال و إشكال علمي كبير نوجهه لابن عباس الذي يلقبونه بـ "حبر الأمة": ما دمت تعرف هذا الحكم الصحيح وتدرك وجوه السهام، فما الذي منعك أن تبينه لعمر بن الخطاب في حياته وتنهى عن هذا التشريع الباطل؟! وهذا السؤال عينه هو الذي واجهه به زفر بن الحدثان في الرواية قائلًا:

«**فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟**» فجاء عذر ابن عباس أقبح من ذنبه إذ قال: «**هبته والله!**»[١].

لقد هاب عمر بن الخطاب ولم يهب الله تعالى! وهذه حجة واهية لا تقيه يوم يقف بين يدي ربه؛ فبسبب خوفه ومهابته لعمر سُكِت عن الحق، واستمر العمل بفتوى عمر الباطلة طوال ألف وأربعمائة عام إلى يومنا هذا في محاكم المسلمين.

وترتب على ذلك ظلم ملايين الورثة وأصحاب الحقوق عبر الأعصار والقرون؛ فكم من وارث أُنقص من حظه الواجب شرعًا، وكم من شخص أكل مالًا حرامًا بأخذه أكثر مما فرض الله له!

ومن يتحمل مسؤولية هذا التلاعب بالشريعة طوال هذه السنوات؟ يتحملها عمر الذي ابتدع ، وابن عباس وأمثاله من العلماء الذين كتموا الحق وصمتوا عن البدعة هيبة وخوفًا من السلطة وردود الفعل.

وللأسف الشديد، فإن هذه "الصفة الابن‌عباسية" -الجبن عن قول الحق والقعود عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خوفًا من المهابة وردود الفعل الاجتماعية- ما

---

[١] كالمصدر السابق.

زالت متفشية وموجودة حتى في أوساطنا نحن الذين نسمي أنفسنا شيعة؛ فتجد كثيرين يسكتون ويتخاذلون عن مواجهة البدع والانحرافات المفاسد العقائدية والأحكام الباطلة الصادرة عمن يدعي المرجعية والدين، وحجتهم في ذلك الخوف من ردود فعل المجتمع أو اتباع تلك الجهات.

ونتيجة هذا السكوت والجبن يتغير دين الله ويتحرف، وكم من عمامة لابن عباس تعيش بيننا اليوم في كتمان الحق! ومادام الطاغية أو المبتدع يأمن العقوبة والرد، فإنه يستمر في غيه وإفساده للمجتمع، فـ "من أمن العقوبة أساء الأدب"، ولأن عمر أمن العقوبة ابتدع العول وسن هذه السنة الباطلة.

شجاعة أمير المؤمنين في مواجهة البدع والتيه الفقهي

لم يكن أصحاب النبي ﷺ كلهم من طراز أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام؛ فقد كان وحده الأسد الهصور الذي ينهض بالحق ويزأر به ولا تأخذه في الله لومة لائم.

فمثلًا في حادثة مأثورة نقلها الشيخ المجلسي في بحاره عن الخرائج:

" أن عليا عليه السلام بلغه عن عمر ذكر شيعته، فاستقبله في بعض طرقات بساتين المدينة[1]، وفي يد علي عليه السلام قوس عربية. فقال: يا عمر، بلغني

---

[1] وهذه كانت حالته عليه السلام؛ إذ اعتزل ذلك الوضع القائم غير الشرعي وانصرف إلى الزراعة ورعي الغنم كشأن الأنبياء صلوات الله عليهم حين تخذلهم أقوامهم؛ فالنبات والحيوان أحيانًا يكونان أقرب إلى الطاعة لله من البشر الجاحدين الكافرين الذين نكثوا بيعة يوم الغدير، وقد زرع أمير المؤمنين المدينة كلها بالنخيل بجهد يده-.

عنك ذكرك لشيعتي. فقال: إربع على ظلعك.

فقال عليه السلام: إنك لههنا، ثم رمى بالقوس على الأرض فإذا هي ثعبان كالبعير فاغر فاه وقد أقبل نحو عمر ليبتلعه .

فصاح عمر: الله الله يا أبا الحسن، لا عدت بعدها في شئ، وجعل يتضرع "[١].

إن هناك أصنافًا من البشر لا ينفع معهم الحوار اللين ولا يحترمون الكلمة الطيبة، بل يرتدعون بالقوة والشدة، وهكذا كان يتعامل معهم أمير المؤمنين.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال:

" إن الله تبارك وتعالى ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا زبر له[٢]، فقال: هو الذي لا ينهى عن المنكر"[٣].

فالقائم بالحق لا يهاب أكبر شخصية سياسية أو دينية إذا ارتكبت محظورًا أو أظهرت بدعة، بل يثور عليها ويتمرد لردعها لحماية المجتمع من الضلال.

صنمية اتباع الرجال والاعتوار الفقهي الواضح

إن ذيل الرواية الواردة في السنن الكبرى للبيهقي يضع النقاط على الحروف ويكشف حقيقة البنيان التشريعي لأهل الخلاف؛ فبعد أن روى ابن إسحاق هذه

---

[١] بحار الأنوار للمجلسي ج ٢٩ ص٣١.

[٢] أي الذي لا شدة ولا حدة له في الحق، ولا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر بقوة وصلابة.

[٣] معاني الأخبار ص ٣٤٤.

الحادثة بسنده عن الزهري، قال له الزهري[١]:

«وايم الله لولا أنه تقدَّمه إمام هدى كان أمره على الورع، ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم»[٢].

تأملوا جيدًا في هذه العبارة الخطيرة؛ فالزهري يقر ويعترف صراحة بأن رأي ابن عباس وحكمه في إبطال العول -وهو الحكم المأخوذ عن أمير المؤمنين وأهل البيت- هو الحكم العلمي الأصوب والأقوى والأمتن الذي يوافق كتاب الله، بحيث لا ينبغي أن يختلف فيه اثنان من أهل العلم لشدة وضوحه وقوته الاستدلالية.

ومع ذلك، يعلنون تركه والعدول عنه وعدم إمضائه، لِمَ؟! لولا أن عمر بن الخطاب قد تقدمه وحكم بالعول، ولأن عمر عندهم "إمام هدى وورع" فلا يمكنهم تخطئته أو ترك سنته!

وهذا يكشف بوضوح لكل ذي لب وحصيف أن دينهم في حقيقته ليس دين الكتاب والسنة بل هو **"دين الرجال والصنمية"**؛ إذ يقدمون رأي رجل اعترف بعجزه وجهله وقال "لا أدري"، على الحكم الشرعي الذي يوافق كتاب الله تعالى والذي شهد علماؤهم بأنه الأصوب، لمجرد الحفاظ على قداسة عمر وكرامته!

---

[١] محمد بن شهاب الزهري، وهو من أعاظم أعلام ومحدثي أهل الخلاف ومن التابعين، وكان من العاملين في بلاط بني أمية قبل أن يتوب في أواخر حياته إثر رسالة وعظية بليغة من إمامنا زين العابدين عليه السلام هزت أعماقه وجعلته ينقطع في كهف تائبًا مستوحشًا مما اقترفته يداه في خدمة الظالمين.

[٢] السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص٢٥٣.

وتتحقق عبادة الرجال -كما ورد في روايات أهل البيت- بأن تنصب أحدًا دون الحجة الشرعية فتوافقه وتتبعه في كل ما قال وزعم[١]؛ فهؤلاء قد عبدوا عمر بن الخطاب من دون الله وهم لا يشعرون.

ثم بعد هذا كله، يتبجحون ويتنطعون زيفًا وزورًا بقولهم: "نحن أهل الكتاب والسنة وما عندنا غير قال الله وقال رسوله"! كلا، بل أنتم أهل سنة عمر بن الخطاب؛ فأنتم تقدمون سنته ورأيه على كتاب الله، بل وتتعمدون مخالفة سنة رسول الله ﷺ الحقيقية الثابتة إذا التزم بها الشيعة (الرافضة) وصارت شعارًا لهم.

وقد بينا في أوراقنا البحثية السابقة قبل سنوات كيف يفتي فقهاؤهم الكبار بوجوب ترك السنن النبوية المؤكدة لمجرد عناد الشيعة؛ كالتختم باليمين، وتسطيح القبور، وطريقة لف العمامة؛ إذ يقولون: "حيث صارت شعارًا للرافضة وجب العدول عنها ومخالفتها"!

فأين هم من السنة النبوية؟! إنهم يتعمدون مخالفتها عنادًا، ولو استطاعوا لغيروا عدد ركعات الصلوات لمجرد مخالفتنا، وصدقوني لو أفتى كهنتهم اليوم بتقليل ركعات صلاة المغرب أو تغييرها لعناد الرافضة لاتبعتهم جماهيرهم؛ لأنهم يريدون التخفيف وصلاتهم كنقر الغراب لا طمأنينة فيها.

---

[١] عنه عليه السلام: إياك أن تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه في كل ما قال. « الكافي ج ٢ ص٢٩٨».

فشعاراتهم "كتاب وسنة" هي دعاوى فارغة تشبه القنوات الفضائية التي ترفع شعارات دينية مضللة ثم تمول نفسها بإعلانات تجارية هزلية؛ فدينهم كتاب وسنة وعمر و إعلانات تجارية معًا.

نحن أهل السنة الحقيقيون لأننا اتبعنا الأئمة الطاهرين من أبناء رسول الله ﷺ الذين لا يفتون إلا بالوحي والحكم الواقعي المدون في صحفهم بإملاء رسول الله وخط علي بيده، والتي أثبتت أن السهام لا تعول.

أما أولئك القوم فقد ضاهوا وشابهوا الأمم الهالكة من المشركين واليهود والنصارى الذين حكى القرآن قولهم يوم القيامة: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾[١]. وهذا الشاهد يبين لكل عاقل أن من دار مدار الحجة والدليل واتبع أهل البيت لكونهم أقرب الناس لتفسير الكتاب هم الناجون، وأن فقه المخالفين ليس إلا اعتوارًا وتيهًا وبدعًا ما أنزل الله بها من سلطان.

---

[١] سورة الأحزاب:٦٨.

الثَّورَةُ عَلى عُثْمانَ بَينَ التَّدْليسِ والوَاقِعِ

ظاهرة الاعتوار في المذاهب المبتدعة والثورة على عثمان

تأتي هذه القراءة التاريخية والعقائدية سياقًا متصلًا بسلسلتنا العلمية المخصصة لتفكيك "الاعتوار في المذاهب المبتدعة". والاعتوار هو التناقض الداخلي والاضطراب الهيكلي الذي يصيب المنظومات الفكرية والعقائدية حين تُبنى على غير أسس الحق. وإن رصد هذا التناقض لا يقف عند حدود التقرير النظري في المتون، بل يتجلى بوضوح عند الاصطدام بالحقائق التاريخية الكبرى التي تكشف عوار المنهج التنظيري للحكومات المبتدعة.

ومن أبرز المصاديق التاريخية التي تجلى فيها هذا الاعتوار والاضطراب العقائدي لدى تلك المذاهب، هو تعاطيها المتناقض مع أحداث الثورة الإسلامية الكبرى التي

وقعت فصولها في مثل هذه الأيام[١] وأدت إلى مقتل الطاغية الثالث؛ حيث يقع القوم في مأزق توفيقي لا مخرج منه بين تقديس الشخوص القائم على التناقض، وبين الأحكام النبوية الصريحة الصادرة في حق الثائرين.

جذور الثورة الإسلامية الكبرى على عثمان وأسبابها الموضوعية

إن هذه الثورة - كسائر الثورات الإنسانية والاجتماعية عبر التاريخ - لا يمكن أن تكون بلا سبب أو موجب. ومن يحاول اليوم من أولياء عثمان وأتباعه أن يهونوا من شأن هذا الحدث الجسيم، وأن يصموه بوصفه مجرد "شغب" قامت به جماعات غوغائية، فإن تصويرهم هذا لا ينطلي على ذوي الألباب. كما أن محاولة بقايا شيعة عثمان الدفاع عنه وتبرئة ساحته، والإصرار على وصفه بالعدل، والادعاء بأن الثائرين عليه لم يكونوا على حق مطلقًا، وأنه لم يمارس ظلمًا أو جورًا أو حيفًا؛ هي دعوى متهالكة لا تصمد أمام أي سابر لأغوار التاريخ ، بل لا تقبلها قراءة عابرة لصفحاته بالحد الأدنى من التصفح .

إن تجريد أصل الحدث التاريخي من أسبابه وموجباته يعد مجافاة للمنهج العلمي؛ فهذه الأسباب والموجبات التي دفعت المسلمين إلى الثورة على الطاغية الثالث كثيرة، لكنها تتمحور حول ركيزة أساسية هي: **الظلم، والحيف، والاستئثار بمال المسلمين.**

الاستئثار المالي والفساد الطبقي في عهد عثمان

---

[١] أي أيّام إلقاء الشيخ لورقته البحثيّة الماثلة أمام القارئ.

لقد شهد عهد عثمان تضخمًا كبيرًا في أموال بيت المال نتيجة لكثرة الفتوحات وتدفق الثروات. وبدلًا من أن يقوم بتوزيع هذه الأموال بالسوية بين المسلمين لينال الجميع نصيبهم من الرخاء والثراء، استأثر هو وأقرباؤه بهذه الأموال، وتصرف فيها بوصفها ملكًا شخصيًا وخاصًا به. فبنى لنفسه قصرًا فارهًا في المدينة المنورة، وقسم مبالغ طائلة على أقربائه من بني أمية، أو على المقربين منه ممن أراد شراء ولائهم السياسي.

وبعبارة أخرى، كان عثمان يمثل نموذج الحاكم الفاسد الذي تشتعل ضده ثورات الشعوب عبر التاريخ ؛ حيث يرى الناس الحاكم وبطانته وأقرباءه والموالين له يتقلبون في ثراء فاحش ناتج عن المال السياسي، في حين تعاني الشعوب الكادحة شظف العيش والفقر المدقع . ويذكرنا هذا بالنماذج المعاصرة من الحكام الفاسدين الذين ثارت عليهم الشعوب في بلداننا العربية؛ فبمجرد سقوط عروشهم واقتحام قصورهم الفارهة، تكشفت مظاهر البذخ الفاحش والمليارات المكنوزة في الحسابات الداخلية والخارجية، ومقابض المياه المطلية بالذهب.

لقد أدى استئثار عثمان بالمال إلى تشكيل طبقية حادة ومقيتة في المجتمع الإسلامي، مما دفع الطبقات المسحوقة والمظلومة إلى الانفجار والثورة، وكان هؤلاء الثائرون يمثلون أكثرية الأمة آنذاك.

قمع المعارضة الشريفة وسياسة التنكيل بالصحابة

لم يكن الحافز للثورة اقتصاديًا فحسب، بل كان مدفوعًا بمواقف العدول الصلحاء من أصحاب رسول الله ﷺ؛ كأبي ذر الغفاري وعمار بن ياسر (رضوان الله عليهما). فقد كان هؤلاء الأبرار لا يسكتون على صنيع عثمان وأقربائه وولاته في الأمصار، بل جاهروا برفض سياساته، وبينوا للمسلمين أن تصرفاته تخالف كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وتشكل إثمًا عظيمًا.

أمام هذه الأصوات المعارضة الشريفة، لم يجد عثمان إلا سلوك طرق القمع والتنكيل، فأذاقهم صنوفًا من العذاب:

- **فعمار بن ياسر**: أشرف على تعذيبه بنفسه، وداس في بطنه حتى أصابه الفتق.
- **و عبد الله بن مسعود**: أمر جلاوزته بتعذيبه ووهنه أمام عينيه، ثم رميه خارج قصر الخلافة.
- **و أبو ذر الغفاري**: نفاه مرتين؛ مرة إلى الشام، ومرة إلى صحراء "الربذة" القاحلة، حيث قضى نحبه هناك غريبًا وحيدًا.

بالإضافة إلى تكلّي السجون والتنكيل ببقية المعارضين في مختلف الأمصار على يد الولاة المعينين من قبله. وأمام هذا العناد والتعنت، اتجهت الأمور نحو الصدام الحتمي، وصار مطلب الجماهير الإسلامية واضحًا وهو: أن يخلع عثمان نفسه ويتنازل عن الحكم. لكنه رفض بغطرسة، فلقي مصير كل حاكم متعنت رفض النزول عند إرادة شعبه، وآل مآله إلى القتل المهين داخل داره.

فرية القميص الإلهي والغدر السياسي

ولتسويق شرعية بقائه في السلطة، تذرع عثمان بحديث مفتعل ومفترى على النبي ﷺ وهو:

"يا عثمانُ إن اللهَ مُقَمِّصُكَ قميصًا، فإن أرادك المنافقونَ على خَلْعِهِ فلا تَخْلَعْهُ"[١].

فكان يردد أمام الثائرين: "**إن الله ألبسني قميصًا ولست بخالع له**"، يقصد قميص الحكم والخلافة.

ونتيجة لهذا التعنت، حاصره الثوار في داره أربعين يومًا. وخلال هذه الفترة، جرت محاولات صلح فك على أثرها الثوار الحصار وعادوا إلى بلدانهم، ليكتشفوا لاحقًا غدر عثمان وخيانته؛ إذ بعث بكتب سرية إلى ولاته يأمرهم فيها بالانقضاض على الثائرين وضرب أعناقهم بمجرد وصولهم.

هذا الغدر أعاد الثوار إلى المدينة من جديد مصممين على خلعه بالقوة. وخلال الحصار الثاني، كان عثمان يستنجد بمعاوية ليرسل له جيش الشام الأموي الصرف، لأن مجتمع المدينة من أصحاب رسول الله وأبنائهم خذلوه ولم ينصروه، كما كان جلاوزة عثمان الرماة يصعدون أسطح القصر ويرمون الثوار بالنبل والسهام، مما زاد الحاضرين حنقًا واشتعالًا.

---

[١] أخرجه الترمذي برقم ٣٧٠٥.

القوة الشرائية لثروة عثمان المنقولة من مصادر القوم

لكي نقف على حجم الظلم المالي والاستئثار الذي عاشه المسلمون آنذاك، ما علينا إلا مراجعة أمهات التواريخ المعتبرة عند العامة لنجري مقارنة بين حال عثمان وحال عامة المسلمين.

ينقل المسعودي في موسوعته التاريخية الشهيرة مروج الذهب، في سياق حديثه عن عثمان:

"وبنى داره بالمدينة وشيدها بالحجر والكلس، وجعل أبوابها من الساج والعرعر، واقتنى أموالًا وجنانًا وعيونًا بالمدينة. وذكر عبد الله بن عتبة أن عثمان يوم قتل كان له عند خازنه من المال: خمسون ومائة ألف دينار وألف ألف درهم، وقيمة ضياعه بوادي القرى وحنين وغيرهما مائة ألف دينار، وخلف خيلًا و إبلًا كثيرة)[١]".

و إذا أردنا تقريب القوة الشرائية لهذا المبلغ الخيالي بمقاييس عصرنا (حساب الدولار اليوم)، نجد ما يلي:

تفيد النظائر التاريخية أن الشاة كانت تُشترى بدينار ذهبي واحد أو بعشرة دراهم فضية. وباعتماد الحد الأدنى لثمن الشاة اليوم في الأسواق وهو (150 دولارًا) -دون احتساب ثمن الخيل الكثيرة والإبل والضياع الفاخرة المذكورة- فإن الحسبة الرياضية المستندة إلى الـ 150 ألف دينار والمليون درهم وضياع وادي القرى

---

[١] مروج الذهب، ج ٢، ص٣٤١.

وحنين، تؤول بالقوة الشرائية إلى ما يزيد عن اثنين وخمسين مليونًا وخمسمائة ألف دولار أمريكي ($52,500,000) كأقل تقدير.

هذا التضخم المالي الضخم كان يخص عثمان وحده، فكيف إذا تصفحنا ثروات صهره مروان بن الحكم، ومعاوية، وعتبة، والوليد بن عقبة، وابن أبي سرح والي مصر؟ إن المبالغ ستكون فلكية، وكلها من بيت مال المسلمين، في وقت كان يمارس فيه عثمان سياسة تجويع ممنهجة ضد الرعية.

سياسة التجويع وتجمير الجيوش الموثقة عند الطبري

إن سياسة تجويع الشعوب لإشغالها بلقمة العيش عن التفكير في القضايا السياسية وإصلاح نظم الحكم هي سياسة قديمة ومتجددة لدى الطغاة. وفي هذا السياق، ينقل الطبري في تاريخه حادثة شهيرة وقعت قبل سنوات من مقتل عثمان، عندما بدأت بوادر النقمة والتظلم تصل إليه، فعقد اجتماعًا سريًا مع ولاته وثقاته من بني أمية (كمعاوية والوليد بن عقبة وغيرهم) واستشارهم في كيفية وأد التمرد ومواجهة المعترضين، ليقترح عليه أحد الطلقاء وهو عبد الله بن عامر مقترحًا خبيثًا أخذ به عثمان فورًا.

يقول الطبري في تاريخه:

> "فقال له عبد الله بن عامر: رأيي يا أمير المؤمنين أن تأمرهم بجهاد يشغلهم عنك، وأن تجمرهم في المغازي حتى يذلوا لك، فلا تكون همة أحدهم إلا نفسه وما هو فيه من دبرة دابته وقمل فروه".

لقد أعجب عثمان بهذا الاقتراح القائم على حبس الناس في الثغور لسنوات طويلة (التجمير) لكي تقتصر همة الواحد منهم على النجاة بنفسه ومعالجة قروح دابته والقمل المنتشر في رأسه جراء ظروف الحرب.

ويتابع الطبري:

"فرد عثمان عماله على أعمالهم، وأمرهم بالتضييق على من قبلهم، وأمرهم بتجمير الناس في البعوث، وعزم على تحريم أعطياتهم ليطيعوه ويحتاجوا إليه"[١].

وهذه لعمري قمة السياسة الطغيانية الفاسدة؛ أن يُقطع المال عن الشعب لكي لا ينال العطاء إلا الشخص المتملق الذي يطبل للحزب الحاكم وبطانته. وكان عثمان يقدم هذه الشخوص الانتهازية المنافقة، بل وقدم كعب الأحبار اليهودي -الذي تظاهر بالإسلام حديثًا ولم يؤمن بالنبي في حياته- فجعله مستشاره الخاص ومفتي الدولة الرسمي، ويستفتيه في المسائل الشرعية للتملص من الأحكام الكلية.

وحين اعترض أبو ذر الغفاري في إحدى الجلسات على فتوى كعب الأحبار التي جوزت لعثمان مكتنزات المال بذريعة إخراج الزكاة، وضربه قائلًا:

---

[١] تاريخ الطبري، ج ٣، ص٣٧٣.

" يا ابن اليهوديين أتعلمنا ديننا؟ فقال عثمان: قد كثر أذاك لي وتولعك بأصحابي، إلحق بالشام"[١].

فغضب عثمان ونفى أبا ذر إلى الشام ثم إلى الربذة حماية لمستشاره الخاص وتكميمًا لأصوات الحق.

هل الثائرون على حق أم عثمان؟

نأتي هنا إلى السؤال الكبير والفيصل: هل كان عثمان على حق أم الثائرون؟ وهل كان مقتله جريمة نكراء أم قصاصًا شرعيًا أُهدر فيه دمه؟

إن دعاة الفكر البكري يحاولون قلب الحقائق التاريخية، وتحويل عثمان بقدرة قادر من ظالم باغٍ إلى مظلوم مبغي عليه، ويصورون الثوار بأنهم مجموعة من الرافضة والسبئية والغوغاء، وأن عثمان كان نقي الثوب بريئًا من العيب. وحين نثبت جرائم عثمان وسرقاته بالأدلة، يلجأون إلى "لعبة الأسانيد" للتشكيك في الروايات، متناسين أن علم التاريخ يعتمد على الاستفاضة، والاشتهار، وتضافر القرائن والنظائر لا على موازين علم المحدثين الصرفة في الجرح والتعديل.

ولتفنيد مزاعمهم واختصار الوقت، سنحاكم عثمان من زاوية حكم الله ورسوله ﷺ، ومن خلال هوية الأشخاص الذين شاركوا في هذه الثورة.

---

[١] راجع مثلًا أنساب الأشراف للبلاذري ج ٥ ص٥٤٢.

محاكمة عثمان!

يورد ابن حجر الهيتمي في كتابه الصواعق المحرقة، ضمن فصل مخصص لذكر ما يسميه "نقم الخوارج عليه وهو منها بريء"، قائمة بجرائم عثمان التي يعترف بوقوعها تاريخيًا لكنه يحاول تأويلها والدفاع عنها بشكل عقيم يشبه أسلوب الإعلام الحكومي التبريري في عصرنا:

"ومنها أنه حبس عطاء بن مسعود، ونفى أبا ذر إلى الربذة، وأشخص عبادة بن الصامت من الشام إلى المدينة لما اشتكاه معاوية، وهجر بن مسعود، وقال لابن عوف: إنك منافق، وضرب عمار بن ياسر حتى أصابه الفتق، وانتهك حرمة كعب بن عجرة فضربه عشرين سوطًا ونفاه إلى بعض الجبال، وكذلك حرمة الأشتر النخعي".

وعندما يصل ابن حجر الهيتمي إلى الدفاع عن عثمان في انتهاكه لحرمة القائد مالك الأشتر النخعي (رضوان الله عليه)، يقول كلامًا يكشف عن المأزق العقائدي للقوم:

"وما فعله بالأشتر معذور فيه، فإنه رأس فتنة في زمان عثمان، بل هو السبب في قتله، بل جاء أنه هو الذي باشر قتله بيده، فأعمى الله

بصائرهم [يقصد الشيعة] كيف لم يذموا فعل هذا المارق وذموا فعل من شهد له الصادق المصدوق بأنه من أهل الجنة"[١].

البشارة النبوية للمجهزين على عثمان

لإسقاط دعوى ابن حجر الهيتمي التي وصف فيها مالكًا الأشتر بـ "المارق"، نلجأ إلى النص النبوي الصحيح المعتبر الذي شهد لمالك والأمة التي معه بالإيمان والجنة.

يروي المحدثون حديثًا طويلًا يخص وفاة أبي ذر الغفاري في منقله بالربذة، وقد أخرج هذا الحديث جملة من كبار أئمة ومصادر العامة:

- مسند أحمد بن حنبل (رقم الحديث: 20941)
- الطبقات الكبرى لابن سعد (المجلد 4، الصفحة 233)
- الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (رقم الحديث: 984)
- صحيح ابن حبان (رقم الحديث: 6640)
- مسند البزار (رقم الحديث: 6040)
- مستدرك الحاكم (المجلد 3، الصفحة 344)
- دلائل النبوة للبيهقي (المجلد 6، الصفحة 401)

والحديث يروى أبو عمرو بن حمدان ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا عباس بن الوليد ، وحدثنا أحمد بن محمد بن سنان ، ثنا محمد بن إسحاق الثقفي ، ثنا الحسن بن الصباح ، قالا: حدثنا يحيى بن

---

[١] الصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي ص١٧٧.

سليم ، ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن مجاهد ، عن إبراهيم بن الأشتر ، عن أبيه الأشتر ، عن أم ذر ، قالت: لما حضرت أبا ذر رضي الله عنه الوفاة بكيت، فقال: ما يبكيك ؟ قالت: أبكي أنه لا يدلى بتكفينك، وليس لي ثوب من ثيابي يسعك كفنا، وليس لك ثوب يسعك كفنا. قال: فلا تبكي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لنفر أنا فيهم : ليموتن منكم رجل بفلاة من الأرض فتشهده عصابة من المؤمنين . وليس من أولئك النفر رجل إلا وقد مات في قرية وجماعة من المسلمين، وأنا الذي أموت بفلاة، والله ما كذبت ولا كذبت فانظري الطريق، فقالت: أنى وقد انقطع الحاج . فكانت تشتد إلى كثيب تقوم عليه تنظر، ثم ترجع إليه فتمرضه ثم ترجع إلى الكثيب، فبينما هي كذلك إذا بنفر تخب بهم رواحلهم كأنهم الرخم على رحالهم، فألاحت بثوبها فأقبلوا حتى وقفوا عليها، قالوا: ما لك ؟ قالت: امرؤ من المسلمين تكفنونه يموت ؟ قالوا: من هو ؟ قالت : أبو ذر ، فغدوه بإبلهم ووضعوا السياط في نحورها يستبقون إليه حتى جاءوه، وقال: أبشروا فحدثهم، وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول لنفر أنا فيهم: " ليموتن منكم رجل بفلاة من الأرض فتشهده عصابة من المؤمنين ". وليس منهم أحد إلا وقد هلك في قرية وجماعة، وأنا الذي أموت بالفلاة، أنتم تسمعون، إنه لو كان

عندي ثوب يسعني كفنا لي أو لامرأتي، لم أكفن إلا في ثوب لي أو لها. أنتم تسمعون، إني أنشدكم الله والإسلام أن لا يكفنني رجل منكم كان أميرا أو عريفا أو نقيبا أو بريدا، فليس أحد من القوم إلا قارف بعض ما قال إلا فتى من الأنصار ، قال: يا عم أنا أكفنك، لم أصب مما ذكرت شيئا، أكفنك في ردائي هذا الذي علي، وفي ثوبين في عيبتي من غزل أمي.

وتذكر رواية الطبقات الكبرى وصحيح ابن حبان أن من جملة النفر الذين شهدوا الجنازة وتولوا الدفن: حجر بن عدي (حجر بن الأدبر) ومالك بن الحارث الأشتر.

التوثيق السندي للحديث وموقف علماء العامة

هذا الحديث صحيح ومعتبر بموازين العامة ولا يمكنهم الغمز في سنده:

١. فالهيثمي: قال في مجمع الزوائد (المجلد 9، الصفحة 331) بعد نقله للحديث: "رواه أحمد من طريقين، ورجال الطريق الأولى رجال الصحيح ".

٢. والألباني: صححه في صحيح الترغيب والترهيب (تحت رقم 3314) قائلًا: "رواه أحمد واللفظ له ورجاله رجال الصحيح ".

٣. وشعيب الأرنؤوط: حكم بحسنه في تعليقه على مسند أحمد (رقم 20941)، والحسن كالصحيح في الاحتجاج .

إذن، لدينا شهادة نبوية صريحة وصحيحة تصف مالكًا الأشتر وحجر بن عدي بـ "المؤمنين" وتبشرهم بالجنة. فكيف يجرؤ ابن حجر الهيتمي بعد ذلك على وصف مالك الأشتر بأنه "مارق"؟! إن هذا يعد ردًا صريحًا على رسول الله ﷺ.

رثاء أمير المؤمنين عليه السلام لمالك الأشتر وإهدار دم عثمان

حتى لو حاول بعض علماء العامة التملص والادعاء بأن هذه البشارة النبوية عامة (عموم إجمالي) وليست استغراقية لكل فرد، فإن هذا المخرج ينهار أمام الموقف العملي المستمر لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، الذي ظل يجل مالكًا الأشتر ويعظمه إلى آخر يوم من حياته، ورثاه ببكاء مر بعد استشهاده مسمومًا في طريقه إلى مصر.

ينقل الذهبي في سير أعلام النبلاء في ترجمة مالك الأشتر:

"لما بلغ عليًا عليه السلام نعي مالك الأشتر قال: إنا لله! ومالك! وما مالك! وهل موجود مثل مالك! لو كان حديدًا لكان قيدًا، ولو كان حجرًا لكان صلدًا، على مثله فلتَبكِ البواكي"[١].

إن تقريب أمير المؤمنين لمالك الأشتر ورثاءه له بعبارات تفوق الوصف، وهو يعلم يقينًا أنه كان رأس الثوار المحاصرين لعثمان، يشكل دليلًا قطعيًا على أن عثمان كان مهدور الدم شرعًا عند أمير المؤمنين عليه السلام بسبب جرائمه.

---

[١] سير أعلام النبلاء للذهبي، ج ٤، ص٣٥.

وبسبب مشاعر الحنق الشعبي العارم ضد عثمان، ترك جثمانه منبوذًا ثلاثة أيام دون دفن، ولم يكترث به أحد حتى تعفن، ولما استؤذن أمير المؤمنين في دفنه، اشترط ألا يدفن في مقابر المسلمين، فدفن في مقبرة اليهود المسماة "حش كوكب"، ولهذا السبب يرى كل من يزور البقيع اليوم أن قبر عثمان يقع ناشزًا ومنعزلًا في أقصى المقبرة.

أما ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام من توبيخ جزئي للثوار كقوله: "**جزعتم فأسأتم الجزع**"[١]، فإنه لا يعود إلى أصل الثورة أو استحقاق عثمان للقتل، وإنما يعود إلى التخوف من الأسلوب المتهور الذي سيتخذه بنو أمية وعائشة ذريعة لإشعال الحروب الأهلية بدعوى الثأر لدمه، وهو ما حدث بالفعل في الجمل وصفين والنهروان.

الاعتراف بالمنهج الشيعي المعارض داخل الحلقات البكرية

نصل الآن إلى ذروة التناقض والاعتوار الذي أصاب علماء العامة عند اصطدامهم بالحديث النبوي الشريف في حق مجهزي أبي ذر.

ينقل ابن أبي الحديد المعتزلي (وهو بكري الأصول حنفي الفروع وليس شيعيًا كما يفتري عليه بعض جهلتهم لإسقاط أقواله) في شرح نهج البلاغة، نقلًا عن كتاب الاستيعاب لابن عبد البر في ترجمة جندب بن جنادة (أبي ذر)، ما جرى في حلقة درس المحدث عبد الوهاب بن سكينة:

---

[١] نهج البلاغة للشريف الرضي ج ١ ص٧١.

"قُرئ كتاب الاستيعاب على شيخنا عبد الوهاب بن سكينة المحدث وأنا حاضر، فلما انتهى القارئ إلى هذا الخبر[١]، قال أستاذي عمر بن عبد الله الدباس[٢]: لتقل الشيعة بعد هذا ما شاءت، فما قال المرتضى والمفيد إلا بعض ما كان حجرًا والأشتر يعتقدانه في عثمان ومن تقدمه".

إن هذا الكلام الصادر من عالمهم المبرز عمر بن عبد الله الدباس يمثل مأزقًا صاعقًا؛ فهو يعترف بأن حجر بن عدي ومالكًا الأشتر كانا يطعنان علنًا وبشكل معلوم بالضرورة في عثمان وفيمن تقدمه (أبي بكر وعمر)، وبما أن النبي شهد لهما بالإيمان والجنة في الحديث الصحيح ، فإن هذا الطعن والبراء لم يقدح في إيمانهما، وبالتالي يرتفع الملام عن علماء الشيعة كالسيد المرتضى والشيخ المفيد الذين ساروا على نفس هذا النهج التاريخي في الطعن والبراء من الطغاة.

فماذا كان رد فعل شيخهم المحدث الكبير عبد الوهاب بن سكينة عندما جهر الدباس بهذه الحقيقة الصادمة في حلقة الدرس؟ يقول ابن أبي الحديد:

"فأشار الشيخ إليه بالسكوت، فسكت"[٣].

---

[١] خبر جنازة أبي ذر.

[٢] وكان يحضر معه سماع الحديث.

[٣] شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١٥، ص٩٩.

وهذا هو المصداق الأكبر لقوله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾؛ فهم يدركون تمامًا أن المنهج الرافضي في البراء من عثمان وسلفه هو منهج متصل بأصحاب رسول الله العدول كمالك وحجر وعمر بن الحمق الخزاعي، وليست حالة طارئة كما يزعم الإعلام السلفي المزيف، لكن سياستهم قائمة على طمس الحقيقة والأمر بالسكوت.

و إذا تتبعنا ترجمة هذين الشيخين في كتب التراجم نجد مقامهما العالي عندهم:

- **عبد الوهاب بن سكينة**: ترجم له الذهبي في سير أعلام النبلاء (المجلد 21، الصفحة 502، رقم 262) ووصفه بـ: "الشيخ ، الإمام، العالم، الفقيه، المحدث، الثقة، المعمر، القدوة الكبير، شيخ الإسلام، مفخر العراق".
- **عمر بن عبد الله الدباس**: ترجم له الصفدي في الوافي بالوفيات (المجلد 22، الصفحة 491، رقم 349) والمنذري في تكملة الوفيات (رقم 892)، وكان نحويًا أصوليًا ذكيًا ألمعيًا.

فنلزم أتباع المذاهب المبتدعة بمسألة قطعية تعد الفصل والفيصل: إذا كان عثمان مظلومًا ولم يكن طاغية مستحقًا للقتل، وكان قاتلوه مجرمين؛ فلماذا وجدنا هؤلاء "القتلة الثوار" هم الخلص المقربين من الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ، وأمراء جنده، وولاة أمصاره؟!

إن محاولاتهم التبريرية السخيفة بادعاء أن الإمام عليًا لم يستتب له الأمر طوال سنوات حكمه الخمس للاقتصاص منهم هي أطروحة ساقطة؛ لأنه إن لم يكن قادرًا على معاقبتهم، فهل كان مجبرًا على ترفيعهم وتقريبهم وجعلهم بطانته؟

لقد جعل كميل بن زياد النخعي (وهو من الثائرين) تلميذه الخاص وعلمه دعاء الخضر، وجعل محمد بن أبي بكر -الذي اقتحم على عثمان داره وقبض على لحيته وأذله- واليًا على مصر.

ويختم هذه الحقيقة ابن كثير السلفي في كتابه البداية والنهاية بقوله:

"ولما ولي علي بن أبي طالب الخلافة أشار عليه كثير من أمرائه -ممن باشر قتل عثمان- أن يعزل معاوية عن الشام ويولي عليها سهل بن حنيف"[١].

إن اعتراف ابن كثير بأن كبار أمراء جيش أمير المؤمنين عليه السلام ومستشاريه هم ممن باشروا قتل عثمان يقطع دابر أي محاولة للجمع التوفيقي الساذج بين علي وعثمان.

لقد جرت الأحداث في المدينة المنورة بمرأى ومسمع من أمير المؤمنين، وقرب القتلة وجعلهم وزراء دولته، مما يثبت شرعية فعلهم وعدالة ثورتهم.

وعليه، فإن المسلم اليوم يقف أمام خيارين لا ثالث لهما: إما أن يسلك طريق عثمان وبني أمية وحزبهم الحكومي الفاسد الناهب للثروات، أو يسلك طريق

---

[١] البداية والنهاية لابن كثير، ج ٨ ص٢٣.

العصابة المؤمنة المشهود لها بالجنة؛ طريق علي بن أبي طالب، ومالك الأشتر، وأبي ذر الغفاري، وحجر بن عدي، وعمر بن الحمق الخزاعي.

ولأن الإمام عليًا عليه السلام هو محل إجماع الأمة في طهارته وعدالته، فوجب تقديم خياره ومنهاجه، والاعتراف بأن الثورة على عثمان كانت وثبة حق ضد الطغيان والفساد.

سُقُوطُ مَنظُومَةِ الفَتوَى أَمَامَ فِقْهِ العِترَةِ عليهم السلام

إشكالية الاعتوار المذهبي ومخالفة العترة الطاهرة

لقد أطلقنا القول غير مرة، وأرسلناه إرسالًا مؤكدًا، بأن المذاهب المبتدعة-ونعني بها المذاهب الأربعة الرئيسية: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية-قد تعمد مبتدعوها مخالفة أئمة أهل البيت عليهم السلام. ونحن نقول هذا في سياق الإنكار على ما يزعمه أهل الخلاف من أنهم أتباع أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله؛ إذ كثيرًا ما تستمعون إليهم، أو سمعتموهم يرددون هذه الكلمة قائلين: «نحن أتباع أهل البيت لا أنتم الشيعة، ونحن أتباعهم الحقيقيون»-بحسب زعمهم-ويرددون: «نحن نحترم أهل البيت ونجلهم وهم أئمتنا».

فهم يزعمون مثلًا أن الإمام أمير المؤمنين، والحسن، والحسين، والسجاد، والباقر، والصادق، والكاظم، وصولًا إلى آخر الأئمة الاثني عشر عليهم السلام، هم أئمتهم. وكثيرًا ما يوجهون إلينا هذه المقولة.

ونحن من جانبنا، نعتبر هذه المقولة كلامًا فارغًا ومجرد ادعاء لا رصيد له من الواقع ؛ ذلك لأنه حين تعبّر عن شخص ما بأنه «إمام لك»، فإن مقتضى ذلك ولوازمه أن تأتم به، وتقتدي به، وتمتثل لأوامره، وتتبعه في منهاجه، وتعمل بفقهه وأحكامه وفتاواه. بيد أننا لا نجد شيئًا من هذا القبيل عندكم يا أهل الخلاف، بل نجد العكس تمامًا.

تهافت الحجج في العزوف عن الفقه الجعفري

وحين نسألكم: لماذا لا تعملون بفقه آل محمد عليهم السلام، وتعدلون عنه إلى العمل بفقه أبي حنيفة مثلًا أو غيره؟ ولماذا تقدمون فقه هؤلاء على فقه الباقر والصادق عليهما السلام ؟ يجيبونك بهذا الجواب، فيقولون: «نحن لا نعتد بما روي عندكم عن الباقر والصادق وأئمة أهل البيت. وصحيح أن أقوالهم وأحكامهم وتعاليمهم وفتاواهم قد جُمعت في مصنفات، لكنها مصنفات الشيعة، ونحن لا نثق بكتب الشيعة ولا نعمل بها».

و إذا تساءلنا: أين يوجد فقه آل محمد عليهم السلام الآن؟ فإنه يوجد-على سبيل المثال-في كتاب (من لا يحضره الفقيه) للشيخ الصدوق، حيث تقرأ الكتاب بمجلداته كاملة، فتجده مفعمًا بقوال: «قال رسول الله»، و«قال أمير المؤمنين»، والحسن، والحسين، والأئمة عليهم السلام، جامعًا لأقوالهم وأحكامهم.

وكذلك تجد أقوالهم في كتاب (التهذيب) لشيخ الطائفة الطوسي، وكتاب (الاستبصار) له أيضًا، وتجد كذلك أقوالهم وتعاليمهم في كتاب (الكافي) الشريف لثقة الإسلام الكليني، الذي كان مجددًا إسلاميًا عظيمًا في عصره.

بيد أنهم يقولون: «لا، نحن لا نثق بهذه الكتب، ولا نثق بهذه المرويات أساسًا، وننكر أن يكون هذا-وفق اصطلاحهم-هو مذهب أئمة أهل البيت». هكذا يقولون.

ومع أن هذا الكلام واضح البطلان؛ لأنه مِمَّن نتوقع أن يجمع أحاديث أهل البيت وأحكامهم وفتاواهم غير مَن اختص بهم، وكان من تلامذتهم وأصحابهم وشيعتهم؟!

فهذا أمر طبيعي للغاية. فبأمر موازٍ: أنا الآن حينما أريد أن أبحث عن فتاوى أبي حنيفة مثلًا، فإنني ألتجئ إلى كتب أتباعه وشيعته-أي أصحابه ومَن كانوا قد اختصوا به-.

وكذلك حين أريد أن أبحث عن فتاوى ابن حنبل، فإنني أفتش في كتب الحنابلة، أي كتب شيعته وتلامذته والرواة عنه ومَن كانوا ملازمين له. فكذلك الحال بالنسبة لأئمة أهل البيت عليهم السلام؛ إذ من الطبيعي ألا نجد مَن يجمع أحاديثهم وتعاليمهم وأقوالهم وأحكامهم وفتاواهم إلا من اختص بالتلمذة عليهم، وهم شيعتهم وأصحابهم، وهذا أمر طبيعي وبدهي.

فلماذا إذن تنكرون هذه الكتب؟! ولماذا لم تلتجئوا-في المقابل-إلى أئمة أهل البيت عليهم السلام؟ ونقصد: لِمَ لَمْ يذهب أسلافكم لكي يتعلموا من أئمة أهل البيت؟!

نعم، ذهب بعض أسلافكم، لكنهم ما لزموا أئمة أهل البيت. فشخص كأبي حنيفة، غاية ما تتلمذ فيه على يد الإمام الصادق عليه السلام هو سنتان فقط، حتى قال مقولته الشهيرة: «**لولا السنتان لهلك النعمان**»[١].

---

[١] مختصر التحفة الإثني عشرية، لمحمود شكري الآلوسي ص٨.

ومالك كذلك، كانت له زيارات، ولم تكن له تلمذة واختصاص. فإذن، التقصير تقصيركم، والذنب ذنبكم؛ لأنكم أنتم مَن أعرض عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، وذهبتم لكي تتلمذوا على أبي حنيفة وغيره، وتركتم أئمة أهل البيت، في حين أن أسلافنا لم يتركوهم، بل جمعوا كل ما أُثر عنهم حتى تكونت هذه الجوامع الحديثية التي تحوي فقه أهل البيت عليهم السلام.

إقامة الحجة الفقهية من واقع مصنفات الخصوم

ومع ذلك كله، ولكي نفضح اعتوارهم، نقول لهم: أنتم يا من تتنطعون بأنكم أتباع أهل البيت، هبوا-جدلًا-أنكم لا تثقون بكتب شيعة أهل البيت، مع أنها في الأصل كتب أهل البيت؛ لأنه ما الذي يوجد فيها غير أحاديثهم عليهم السلام ؟!

وهبوا أن كل هذه الكتب منحولة، فهل يعفيكم ذلك من حقيقة أنكم مخالفون لأهل البيت؟!

إننا حينما نلزمكم-أو نتهمكم، بأنكم مخالفون لأهل البيت، تقولون: «حاشا وكلا، نحن لا نخالف أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله، فهؤلاء أئمتنا وقادتنا». وحينما نقول لهم مثلًا: إن حكم الإمام الصادق عليه السلام في هذه المسألة هو كذا، يجيبون: «لا، ليس هذا حكمه؛ لأنكم رويتموه أنتم الشيعة، ونحن لم نروه، فإذن لسنا بمخالفين؛ لأنه لم يصح عندنا هذا القول عن الصادق حتى نخالفه».

فنرد عليهم قائلين: هل يعفيكم هذا عن حقيقة أنكم مخالفون لأهل البيت؟! كلا؛ لأنه قد صح عندكم، ومن طرقكم أنتم، أحكام لأئمة أهل البيت عليهم السلام، ومع ذلك

تعمدتم مخالفتها وأفتيتم بخلافها! فلم تكن هذه الأقوال أو الفتاوى الصادرة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام مروية من طرق الشيعة فحسب، ولا يقتصر وجودها على كتبهم، و إنما هي مروية من طرقكم وموجودة في مصنفاتكم، ومع ذلك خالفتموها وأفتيتم بالنقيض منها! فكيف تقولون بعد هذا: «نحن أتباع أهل البيت ولسنا بمخالفين لهم»؟!

إن هذا كلام فارغ يكذبه فقهكم وما أنتم مقيمون عليه؛ فأنتم لستم أتباع أهل البيت، بل أنتم من مخالفيهم.

وفي هذا الفصل، سنطرح في ورقتنا البحثية أمثلة على ذلك؛ حيث سنعرض أربعة أمثلة، ولن نأخذ فيها ما صح عندهم أو ما أُثر عن الأئمة المتأخرين من أهل البيت كالباقر والصادق، بل سنأخذ إمام أئمة أهل البيت، وهو أمير المؤمنين علي عليه السلام؛ أي نأخذ الإمام الأول من الأئمة الاثني عشر، عليًا الذي تقولون عنه: «سيدنا ومولانا و إمامنا والخليفة الرابع من الخلفاء الراشدين» بحسب زعمكم يا أهل الخلاف.

فأنتم تروون في كتبكم فتاوى لعلي وأحكامًا قضى بها، ومع ذلك خالفتموه وأفتيتم بخلاف ذلك! فكيف تقولون بعدئذٍ إنكم أتباع علي؟! وكيف تزعمون أننا أتباع أئمة أهل البيت؟!

فادعاؤكم مجرد كلام: «نحن نحب أهل البيت ونتبعهم، وهؤلاء أئمتنا وقادتنا، ونحن نصلي عليهم» ثم ماذا؟! أين الثمرة والأثر العملي؟ هل تعملون بفقه أهل البيت؟

كلا. فكيف تصبحون مؤتمين بهم؟! وهل تتبعون أئمة أهل البيت فيما قالوا وحكموا وتطبقون فتاواهم؟!

إذن، أنتم لستم بمؤتمين بأهل البيت عليهم السلام، و إنما هي مجرد ادعاءات فارغة.

وهذا عينه مثل الذي يقول: «النبي صلى الله عليه وآله نبيي و إمامي ومقتداي وسيدي»، ولكنه في واقع الحال لا يعمل بتعاليم النبي، بل يعمل بتعاليم مسيلمة-مثلًا-؛ فحينئذٍ يصبح ادعاؤه ادعاءً فارغًا من المضمون، ولا حقيقة له ولا جوهر.

إن مشكلتنا مع أهل الخلاف هي هذه؛ إنها مجرد ادعاءات خالية من المضمون. و إلا فلماذا تخالفون عليًا، ثم بعد ذلك تشمئزون من وصفنا لكم بـ«أهل الخلاف»؟!

اذهب الآن إلى البكري وقل له: «**أنت مخالف لأهل البيت**»، فسيقول لك: «لا تصفني بأني مخالف لهم، أنا لست مخالفًا». فهل يقر أحد منهم بأنه مخالف لهم؟ لا أحد، كلهم يتنطعون ويزعمون أنهم موافقون لأهل البيت.

فتقول لهم: إذن لِمَ لا تصبح من شيعتهم وتعمل بفقههم وفتاواهم؟! فيقول لك: «لأنه لم يصح عندي ما تروونه عنهم»، مع أن الخطأ خطؤه، والتقصير تقصيره؛ فهو الذي لم يذهب إليهم، ولم يعتمد على من ذهب إليهم.

الآن اترك هذا كله؛ اترك كتب الشيعة واترك ما يروونه عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، واعمل-أقلًا-بما ترويه أنت عن أهل البيت، وما أخرجته أنت عنهم وصح عندك أنت عنهم عليهم السلام.

يعني حين يصح عندك القول لزعيم أهل البيت وعلي إمام الأئمة، ويصح عندك قول من أقواله في مسألة فقهية كذا وتجده يقول إن الحكم فيها هو كذا، ثم تترك قول علي وتأخذ بقول أبي حنيفة أو تأخذ بقول مالك وغيرهما، ثم تأتي بعد ذلك متبجحًا وتقول: «أنا أقتدي بعلي وهو إمامي وسيدي وأأتم به»؛ فهذا غير صحيح، وأنت تكذب على نفسك! وكأن النبي قال: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدًا: كتاب الله والمذاهب الأربعة وأئمتها»؟!

بل قال: «كتاب الله وعترتي أهل بيتي». فإذن، يفترض بك-على الأقل-أن تقدم قول أهل البيت على قول أئمة المذاهب؛ لأن هؤلاء هم الذين أرشد إليهم النبي وقال: خذوا الدين منهم. فإذا كان عندك قول لعلي وقول لأبي حنيفة، فأيهما المقدم تورعًا وخشية من الله وامتثالًا لرسول الله ﷺ؟!

على الأقل علي هو باب مدينة علم رسول الله؛ إذ قال: «**أنا مدينة العلم وعلي بابها**»، وما قال مالك ولا غيره. فتقديمك لأقوال هؤلاء وفتاواهم على فتوى علي لا يجعلك إلا في خانة المخالفين لعلي؛ فبعدئذٍ لِمَ لا تقر بهذه الحقيقة؟!

هذا هو فقهك، والأمثلة كثيرة جدًا، ولا يسعنا بطبيعة الحال-ونحن في الأجزاء الأخيرة من هذه السلسلة-أن نعدد كل الأمثلة وفتاواهم المخالفة لأهل البيت؛ فإن ذلك يحتاج إلى حلقات وحلقات، ودروس ودروس، ولا تسعه المجلدات أصلًا؛ لأن فقههم بشكل عام مبني على المخالفة أصلًا، ومقدار الموافقة عندهم أقل بكثير من المخالفة.

ولكنني هنا آتي بأربعة أمثلة فقط من باب إثبات ما نقول؛ لأنه في الأجزاء السابقة من محاضراتنا أطلقنا القول وأرسلناه، فقد يبدو عند بعض من يتابعنا وكأن كلامنا بلا دليل، ولم يكن كلامنا في الأجزاء السابقة إلا استطرادًا. فالليلة نأتي بهذا الدليل لكي نظهره للكافة، ونبين لهم كيف أن هؤلاء أصحاب المذاهب المبتدعة ومن انساق إليهم وبقايا من يحمل رايتهم اليوم، قد أوقعوا هذه الأمة المنكوبة في مخالفة أئمة أهل البيت عليهم السلام -لا مخالفة الشيعة فقط، بل مخالفة الأئمة-.

وكما قلنا: نأخذ أول إمام، وهو علي بن أبي طالب، لنرى كيف يخالفون فتاواه بكل صراحة ووقاحة.

مسألة مس الفرج وأثرها في انتقاض الوضوء

نضع بين أيديكم المسألة الأولى من المسائل الأربع ، وهي من المسائل الابتلائية الشهيرة التي كثر الخوض فيها، لا سيما في المحيط البكري؛ ونعني بها مسألة "مس الفرج " (أجلكم الله).

فالمستقر والمشهور لدى جمهور فقهائهم-على خلاف ما ذهب إليه الأحناف-هو أن مس الفرج يعد ناقضًا للطهارة ومبطلًا للوضوء. بيد أن الباحث المحقق حين يلج في تفاصيل هذا الحكم وتشعباته عند القائلين به، يلحظ حجم الاختلاف العريض والاضطراب الشديد الذي لا يجمعه ضابط منطقي ولا أصل متسق؛ وتتجلى ملامح هذا التخبط في التفريعات الآتية:

اضطراب الأقوال عند المخالفين وتهافت فتاواهم

- التفريق غير المبرر بين الجنسين: فمنهم من قصر حكم الإبطال على الرجل إذا مس ذكره، واستثنى المرأة تمامًا إذا مست فرجها، وزعموا أن لا بطلان في وضوئها!
- اشتراط باطن الكف دون ظاهره: ثم إنهم لما حصروا الأمر في الرجل، عادوا فاختلفوا؛ فزعم فريق منهم أن النقض يقع إذا كان المس بباطن الكف دون ظاهره.
- تقييد الحكم بوجود الشهوة: وذهب فريق آخر إلى أن المس بباطن الكف لا ينقض الطهارة إلا إذا كان مصحوبًا بشهوة، فإن خلا منها فلا أثر له على الوضوء.

وهي أقوال متضاربة يدمغ بعضها بعضًا، وتنبئ عن تخبط ظاهر واضطراب واهٍ لا أصل له ولا مستند يُعضده، ولا تكاد تستقر لهم في هذه المسألة فتوى واحدة.

انفراد ابن عمر ومخالفة الفتيا العلوية

إن المرتكز الأساس والعماد الأوحد الذي يستند إليه القائلون بهذا الحكم هو عبد الله بن عمر؛ إذ كان منفردًا وحده بالفتيا به وتوطيده. وفي المقابل تمامًا، كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يفتي بنقيض ذلك جهارًا، وهو الحق الصراح الكامن في أن مس الذكر -أيًا كانت صفته- لا ينقض الوضوء بحال من الأحوال، وليس هو من نواقض الطهارة أبدًا.

ولكي تتضح المسألة وتنجلي حقيقتها، يمكنكم الرجوع إلى كتاب (شرح معاني الآثار) لإمامهم الطحاوي-وهو من أبرز أعلام المذهب الحنفي-وتحديدًا في "كتاب الطهارة"، ضمن (باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟)، حيث ينص بقوله:

«فلم نعلم أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ أفتى بالوضوء منه-أي من مس الفرج -غير ابن عمر».

فهذه شهادة جليّة من محقق كبّار من علمائهم تؤكد تفرد ابن عمر بهذا الرأي، ومخالفته لعامة أصحاب رسول الله ﷺ .

ثم يسوق الطحاوي السند متصلًا إلى أبي ظبيان-وهو من الثقات عندهم-عن علي عليه السلام أنه قال:

«ما أبالي أنفي مسستُ أو أذني أو ذكري».

وهذا قياس فقهي محكم يوضح أن مس الذكر لا يختلف عن مس الأنف أو الأذن أو أي عضو آخر من أعضاء البدن، فكلها أجزاء من جسد الإنسان لا يوجب مسها نقض الطهارة. فإذا مس أحدكم أنفه أو أذنه بعد الوضوء لم ينتقض وضوؤه، فكذلك الأمر في مس الفرج .

ويمضي الطحاوي في توثيق هذا الإجماع العملي فيروي بطريق آخر عن هشام بن حسان، عن الحسن البصري، عن خمسة من أكابر أصحاب رسول الله ﷺ -وفي طليعتهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان،

وعمران بن حصين، ورجل خامس-أنهم جميعًا كانوا لا يرون في مس الذكر وضوءًا قط[١].

موافقة الفتيا العلوية لصحيح السُّنة النبوية وفقه العترة

إن هذا الحكم الفقهي الرصين الصادر عن أمير المؤمنين عليه السلام هو الذي يتطابق تمام المطابقة مع ما صح وثبت لديهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

فقد أخرج النسائي في (السنن الصغرى):

"عن قيس بن طلق بن علي، عن أبيه قال: قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وآله فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله! ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟".

وتأملوا هنا دقة السؤال؛ فالرجل يستفتي عن المس في جوف الصلاة وأثنائها، وليس مجرد المس بعد الفراغ من الوضوء-فجاء الجواب النبوي الحاسمًا والمسكت:

"«وهل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك؟»"[٢].

وهذا تعليل في غاية البلاغة والفقه؛ إذ يبين النبي صلى الله عليه وآله أن هذا العضو جزء لا يتجزأ من بدن الإنسان، فكما لا تنتقض الطهارة بمس اليد أو الرِجل، فكذلك لا تنتقض بمس هذا العضو، وأي شيء طارئ يدخل على الوضوء أو الصلاة من مس عضو هو

---

[١] راجع شرح معاني الآثار للحاوي ج ١ ص٧٨.

[٢] السنن الصغرى للنسائي برقم ١٦٥.

بضعة من الجسد؟! وهذا الحديث قد نص الحافظ ابن حجر العسقلاني في (فتح الباري) على صحته أو حسنه-وكلاهما حجة معتبرة في الأحكام-حيث قال:

«والحديث الذي أشار إليه صحيح أو حسن»[١].

إذن، فالقول المأثور عن أمير المؤمنين عليه السلام بعدم وجوب الوضوء من مس الفرج هو الحق الذي يعضده الدليل النبوي الصحيح ، وهو الذي يوافق فقه العترة الطاهرة عليهم السلام المروي في مصادرنا المعتبرة.

ومن ذلك ما رواه الشيخ الصدوق في كتاب (من لا يحضره الفقيه) بسنده عن زرارة، عن أبي جعفر الإمام الباقر عليه السلام أنه قال:

«ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء»[٢].

والمباشرة في لغة الفقه لا تعني الجماع ، وإنما التقاء البشرتين كالضم والتقبيل والملاطفة أو المصافحة بين الرجل والمرأة، فكل هذه الأفعال لا ترفع الطهارة ولا توجب إعادة الوضوء بنص كلام الإمام الباقر عليه السلام.

ورغم وضوح هذا الحكم وصحته وثبوته عن رسول الله وعن الإمام علي وأئمة العترة، انظروا كيف تفرقت بأئمة مذاهبهم السبل، وأين ذهبت بهم الفتاوى المبتدعة!

ففي كتاب (الأم) للشافعي يقول:

---

[١] فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج ١ ص٣٠٦.

[٢] من لا يحضره الفقيه للصدوق ج ١ ص٣٨.

«الرجل إذا مس ذكره بباطن كفه، والمرأة إذا مست فرجها بباطن كفها انتقض وضوؤهما، بل إذا مس الدبر فكذلك!»[١].

[١] الأم للشافعي ج ١ ص١٩.

وتجد الفتوى ذاتها مسطورة عند إمام المالكية مالك بن أنس في (المدونة الكبرى) [١]، وكذا أفتى أحمد بن حنبل كما نقله ابن عثيمين في (الشرح الممتع)[٢].

غير أن مالكًا وأحمد عادا ليستثنيا مس ذكر الطفل الصغير فجعلاه غير ناقض للوضوء، بينما جعلاه ناقضًا في حق الكبير! ولم يرَ ابن حنبل في مس المرأة فرجها بأسًا بل حصر النقض بالرجل وحده، وتفرعوا في تفاصيل أخرى كاشتراط المس مباشرة دون حائل، فإذا كان من وراء الثياب فلا ينتقض الوضوء.

بل إن مالكًا لم يرَ في مس المرأة فرجها بأسًا سواء ألطفت عليه أم قبضت، كما هو مسطور في (الشرح الكبير) للدردير[٣].

ولسنا هنا في مقام البسط الفقهي العميق لنقض أدلتهم الواهية أو تفنيد الأحاديث المنحولة والمكذوبة التي يتشبثون بها، وإنما غايتنا تسليط الضوء على هذه المفارقة التاريخية والتحقيق في هذه القضية المحددة: لقد ثبت في أمهات مصنفاتكم أن عليًا عليه السلام أفتى بأن مس الفرج لا ينقض الوضوء، وصار واضحًا جليًا أنه ليس من النواقض، ومع ذلك عدلتم عن قوله وأفتيتم بنقيضه تتبعًا لآراء أخرى.

وبذلك يصدق عليكم وصف "المخالفين"؛ فإنه حتى لو كانت لديكم حجة يلوحون بها، يظل صادقًا عليكم-على أقل تقدير-أنكم قدمتم اجتهاداتكم وآراء

---

[١] المدونة ج ١ ص٨.

[٢] الشرح الممتع ج ١ ص١٧١.

[٣] الشرح الكبير ج ١ ص١٢٣.

الآخرين على حكم وصي النبي وباب مدينة العلم، ونزلتموه منزلة مجتهد يخطئ ويصيب، بل وجعلتم اجتهادكم أصوب من قضائه!

الخلفية التاريخية والأسباب الكامنة وراء الفتوى البدعية

وإن من حق الباحث المتبصر أن يتساءل عن الجذور التاريخية والمنشأ الحقيقي لهذه الفتيا؛ إن ابن عمر لم يبتكر هذا الرأي تشريعًا من عند نفسه، بل كانت فتياه وليدة حادثة شخصية تخص أباه عمر بن الخطاب.

فعمر لم يكن ليستقر في صلاته بل كان يعبث ببدنه، واتفق له في إحدى صلواته أنه أهوى بيده فأصاب فرجه، فما كان منه إلا أن أشار إلى المأمومين في وسط الصلاة قائلًا: "**كما أنتم**"، ثم قطع صلاته وخرج فتوضأ واغتسل، ثم عاد ليستأنف بهم الصلاة من حيث قطعها، بينما وقف المصلون خلفه كخشب مسندة ينتظرون عودة حضرة جنابه!

فبناءً على هذا المسلك الشخصي والاضطراب الخاص بعمر، شرّع ابنه عبد الله فتيا النقض، وجعل الفعل الخاص تشريعًا عامًا يلتزم به الناس؛ إكرامًا لأبيه وتصحيحًا لموقفه.

ويمكنكم التثبت من هذه الواقعة بالرجوع إلى كتاب (الاستذكار) لابن عبد البر[١]، حيث يروي عن ابن أبي مليكة عن عمر بن الخطاب هذه الحادثة بطولها.

---

[١] تحت الرقم ٢٥٧٩.

وكأن التاريخ يعيد نفسه في تفاصيل الفقه المخالف؛ فقد حدث في العصر الحديث شيء شبيه بهذا تمامًا مع من يتولى إمامة الحرم النبوي كالحذيفي-ومن عظيم المهازل والمخازي أن يتصدر هؤلاء لإمامة الحرم الشريف-إذ صلى بالناس وأثناء الصلاة أحدث أو أطلق ريحًا أو مس ذكره، فطلب من المصلين الانتظار على حالهم قائلًا: "انتظروا كما أنتم"، ومضى فجدد وضوءه ثم رجع مستأنفًا الصلاة!

فبالله عليكم أي صلاة باطلة هزلية هذه؟! إنها صلاة باطلة تعكس ضحالة المذاهب المبتدعة وسخف أصولها التي تبنى على أفعال الرجال وأهوائهم لا على نصوص التشريع ؛ إذ أصل الموضوع كله يرجع لعدم هدوء عمر في صلاته وعبثه بنفسه.

ولم يقف الأمر عند محاولة تبرير فعل عمر وتحويله إلى حكم فقهي، بل سارعوا إلى دعم رأيهم بحديث مكذوب ومنحول على لسان عائشة، أخرجه الدارقطني في سننه، مزعومًا فيه أن رسول الله قال:

«ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون»، فقالت عائشة: "بأبي وأمي، هذا للرجال، أفرأيت النساء؟" قال: «إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة»[١].

والمفارقة أن هذا الحديث ساقط ومضعّف ومتروك حتى بمقاييسهم الحديثية وقواعدهم في الجرح والتعديل، ومع ذلك تجدهم يطبقونه عمليًا ويفتون بموجبه!

---

[١] سنن الدارقطني برقم ٤٧٥.

لقد تبيّن بشكل قاطع من هذا العرض أن حكم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب هو الحق الذي يوافق السُّنة النبوية الصحيحة، ويطابق فقه العترة، بل ويوافق قول جلّ الصحابة كما شهد الطحاوي نفسه. ولم يخالف في ذلك إلا ابن عمر إكرامًا لأبيه، وعائشة في رواية مكذوبة. ومع ذلك نبذوا حكم الإمام علي، والحديث الصحيح لطلق بن علي بدعوى النسخ الواهية التي لا دليل عليها، وتمسكوا بقضية ابن عمر وعمر؛ لأن طبيعة الفقيه المخالف تميل غريزيًا إلى تقديم من خالف عليًا.

فإذا ترددوا بين علي وعمر، قدموا عمر، وإذا ترددوا بين علي وابن عمر-مع اعترافهم بضآلة منزلة الابن مقارنة بالإمام، حيث لا يجرؤ أحد على مساواته بعلي بل يجعلون ابن عمر صغيرًا بالقياس إليه-قدموا فتيا ابن عمر على قضاء علي!

ثم يأتيك المخالف بكل وقاحة متبجحًا: "علي إمامنا ونحن نقتدي به"! فأين هو هذا الاقتداء وأنت مهتدٍ بفتيا عمر وابنه ونبذت قضاء علي جهارًا نهارًا؟! إن هذا يثبت يقينًا وبما لا يدع مجالًا للشك أنكم لستم مأتمّين به، بل أنتم في زمرة المخالفين له.

مسألة قصر الصلاة للمسافر وتحديد مدة الإقامة

تضارب المذاهب في تقدير الأيام وتخبطها

المثال الثاني من الأمثلة الأربعة يتجلى في مسألة قصر الصلاة للمسافر؛ حيث يقع أهل الخلاف في اضطراب وتردد عريضين. فالمشهور المستقر عندهم أن قصر الصلاة يكون لمن لا ينوي إقامة خمسة أيام، في حين أن الحد الثابت والمستقر عندنا

هو عشرة أيام. وهذا الخلاف نشأ من حجم التخبط والأقوال المتضاربة المنقولة عن أسلافهم وأئمتهم؛ إذ غابت عنهم البوصلة الحقيقية المتمثلة في العترة الطاهرة، فصار كل منهم يفتي برأيه، بل ويرجع عن فتياه السابقة، كما هو الحال مع الشافعي الذي انقسم فقهه إلى قديم وجديد كأنهما مذهبان متغايران غير فيهما جل آرائه.

ورغم هذا التخبط، فقد صح وثبت في مصادرهم قول صريح لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ينص على أن الإقامة المتمة هي عشرة أيام؛ فمن نوى إقامة عشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة، وما دون ذلك يقصر، ومع هذا فقد تعمدوا مخالفة حكمه هذا.

ولمعاينة هذا التضارب، نرجع إلى كتاب (المجموع) لإمامهم النووي-وهو من أعلام المذهب الشافعي-حيث يقول:

«فرع في مذاهب العلماء في إقامة المسافر في بلد: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إن نوى إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج انقطع الترخص، وإن نوى دون ذلك لم ينقطع، وهو مذهب عثمان بن عفان وابن المسيب، ومالك، وأبي ثور،».

فانظروا كيف اعتبر الشافعي أربعة أيام-دون احتساب يومي الدخول والخروج، مما يجعل المجموع ستة أيام كاملة بلياليها-حدًّا لانقطاع الترخص ووجوب الإتمام، عازيًا هذا المذهب لعثمان بن عفان، وسعيد بن المسيب، ومالك بن أنس، وأبي ثور.

وفي المقابل، يسوق النووي القول الآخر قائلًا:

«وقال أبو حنيفة والثوري والمزني: إن من نوى إقامة خمسة عشر يومًا مع الدخول أتم».

فتأملوا كيف قفزوا بالمدة إلى خمسة عشر يومًا! وهو ما يبرهن على التخبط المريع الناتج عن العدول عن فقه أهل البيت عليهم السلام.

تقديم الرموز البترية على أئمة العترة!

ويمضي النووي في نقل الأقوال فيقول:

«وقال الحسن بن صالح ...».

وهنا نلفت انتباهكم إلى اسم "الحسن بن صالح بن حي"، وهو أحد زعماء "البترية" الكبار وصاحب مذهب مندثر في عصرهم. ولأنه بتري-يشبه في انحرافه بعض أصحاب المقامات في زماننا ممن بتروا براءتهم ونزعوها-فقد كان يوافق أئمة أهل البيت في بعض الأحكام تطفلًا، ويوافق أهل الخلاف في أخرى؛ ولذلك يحظى بالاحترام والتعظيم عندهم لأنه لا يتبرأ من رموزهم، بل يروي في طرق المخالفين عن الإمام الصادق عليه السلام روايات مكذوبة يزعم فيها أن الإمام قال عن أبي بكر وعمر: "**إمامان رحمة الله عليهما**"، وأنه يكفر الرافضة ومن يسبهما!

والشاهد هنا: انظروا كيف يختل ميزان التعظيم عند النووي في (المجموع)؛ فإنه يسوق قول الحسن بن صالح البتري-الذي أخذه أصلًا من تلمذه عند أئمة أهل البيت-ويقدمه بالذكر على إمام من أئمة العترة؛ حيث جاءت العبارة:

«وقال الحسن بن صالح : إن نوى إقامة عشرة أيام أتم، قال ابن المنذر: وبه قال محمد بن علي».

فانظروا كيف أخّر ذكر الإمام الباقر عليه السلام وجعل المقدم في السرد هو الحسن بن صالح البتري! فقدموا من هو أقرب إلى قلوبهم و إجلالهم، ولم يقل: "قال الإمام محمد بن علي وبذلك قال الحسن بن صالح ".

ثم يختم النووي بنقل مذهب أحمد بن حنبل فيقول:

«وقال أحمد: إن نوى إقامة تزيد على أربعة أيام أتم، وإن نوى أربعة قصر في أصح الروايتين»[١]؛ لوجود روايتين متضاربتين عنه.

إذن، الشافعي وعثمان ومالك قالوا بأربعة أيام غير الدخول والخروج ، وأحمد قال بأربعة أيام في أصح الروايتين، وأبو حنيفة قال بخمسة عشر يومًا.

ومع ذكرهم في ذات النص أن الإمام الباقر عليه السلام يقول بعشرة أيام، فإنهم خالفوه، وخالفوا قبله قضاء أمير المؤمنين وسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ إذ لا يمكن لأمير المؤمنين أن يفتي إلا بما استقاه من أستاذه الأعظم.

موافقة الفتوى العلوية للسنة النبوية الصحيحة

و إذا رجعنا إلى (سنن الترمذي)، نجد الرواية عن أنس بن مالك قال:

« خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين قال قلت لأنس كم أقام رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة قال عشرا قال وفي الباب

---

[١] المجموع للنووي ج ٤ ص٣٦٤.

عن ابن عباس وجابر قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح ».

ثم يأتي الترمذي ليعلق على الحديث بما يخدم وجهتنا ويكشف الحقيقة، حيث يقول صراحة:

« وروي عن علي أنه قال من أقام عشرة أيام أتم الصلاة ».

فهذا هو حكم علي عليه السلام المطابق تمامًا لفعله وسيرته صلى الله عليه وآله ؛ فمن عزم على إقامة عشرة أيام وجب عليه الإتمام ولا قصر في حقه. ثم يستعرض الترمذي أقوال فقهائهم معقبًا:

«وقال مالك بن أنس والشافعي وأحمد: إذا أجمع على إقامة أربعة أتم الصلاة»[1].

ففي الموضع ذاته، يقر الترمذي بأن حكم الإمام علي هو عشرة أيام، بينما ذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة إلى خلافه

. أما الأوزاعي-وهو من أئمتهم المقبور مذهبهم-فتبعًا لما زعموا أنه استقر من مذهب ابن عمر (وكأن لابن عمر مذهبًا مستقلًا!)،

لم يقل بأربعة أيام ولا بخمسة عشر ولا بعشرة كالإمام علي، بل اخترع قولًا باثني عشر يومًا! فكل أحد يفتي بما يشتهي.

---

[1] سنن الترمذي برقم ٥٤٨.

وتأتي عائشة لتقدم فتوى تريح المستفتي من عناء الحساب؛ إذ قالت كما في (المجموع) للنووي:

«**متى وضع رحله أتم**»[١].

ومعنى قولها وقول الحسن البصري: أن المسافر بمجرد دخول أي مصر من الأمصار وحط متاعه عن ناقته واستقراره، وجب عليه الإتمام فورًا، ولو كان مكثه يومًا واحدًا، ولا قصر عليه إلا في جوف الطريق أثناء السير؛ فعائشة ألغت المدد والأيام بالكلية!

أما في فقهنا الحق المأخوذ عن الثقلين، فنقرأ في كتاب (التهذيب) لشيخ الطائفة الطوسي بسنده عن أبي بصير قال:

«**قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا عزم الرجل أن يقيم عشرًا فعليه إتمام الصلاة**»[٢].

وهو الحكم العينات الذي يوافق سيرة النبي وأقر به الخصم في سننه نقلًا عن علي عليه السلام: «**من أقام عشرًا أتم الصلاة**». فهذا هو فقه علي وقضاؤه، وأنتم تتعمدون مخالفته، ولم يوافقه أي مذهب من مذاهبكم الأربعة؛ فمالك والشافعي وأحمد قالوا بأربعة وخالفوه، وأبو حنيفة قال بخمسة عشر وخالفه، فثبت يقينًا أنكم مخالفون لعلي.

---

[١] المجموع للنووي ج ٤ ص٣٦٥.

[٢] تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي ج ٤ ص٢٢٧.

فعلي عليه السلام هو إمامنا نحن؛ لأننا إذا صح عندنا الخبر عنه لا نعدل به شيئًا ولا نخالفه أبدًا، أما ادعاءاتكم بأنكم أتباعه وأنه إمامكم فهي مجرد دعاوى فارغة تبطلها مخالفتكم الصريحة له في أبسط الأحكام الفقهية.

أحكام الرجعة الزوجية وأثر دخول الزوج الثاني

تقديم فتاوى الطغيان والنفاق على قضاء علي

لا نزال في كتاب (المجموع) للنووي، وتحديدًا في "باب الرجعة"؛ وهو باب يتناول أحكام ارتجاع الزوج لزوجته المطلقة رجعيًا. والمسألة الفقهية محل البحث هي: إذا طلق الرجل زوجته طلاقًا رجعيًا، ثم ارتجعها في فترة العدة دون علمها وأشهد على ذلك، وظنت المرأة أن عدتها قد انقضت وأنها أصبحت خلية، فذهبت وتزوجت رجلًا آخر ودخل بها، ثم جاء الزوج الأول وأثبت بالبينة العادلة أنه قد راجعها وهي في العدة؛ فكيف يكون الحكم؟

الحكم الشرعي الواضح هو أن الزواج الثاني باطل بطلانًا مطلقًا، وتُرد المرأة لزوجها الأول؛ لأنها نُكحت وهي لا تزال في حبالة وعصمة الزوج الأول. وهذا هو الحكم الذي قضى به أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

يقول النووي في مجموعها موضّحًا أصل المسألة:

«تصح الرجعة من غير علم الزوجة؛ لأن ما لا يفتقر إلى رضاها لم تفتقر صحته إلى علمها كالطلاق».

فالطلاق لا يشترط فيه رضا المرأة، وكذلك الرجعة تصح باللفظ أو الفعل سواء رضيت أو علمت أو لم تعلم، فإذا أرجعها غيابيًا وأقام البينة، صح رجوعها وصارت زوجة له. ويضيف النووي: «هذا لا ينبغي إعلامها وليس علمها بالرجوع شرطًا».

ومن هنا يتفرع الحكم فيقول:

«إذا ثبت هذا فإن انقضت عدتها فتزوجت بآخر، وادعى الزوج الأول أنه كان راجعها قبل انقضاء العدة منه، وقال الزوج الثاني: بل انقضت عدتها قبل أن يراجعها، نُظِرَت؛ فإن أقام الزوج الأول بينة أنه راجعها قبل انقضاء عدتها منه، حُكِم بتزويجها للأول وبطل نكاح الثاني، دخل بها أو لم يدخل».

وإنما نص النووي على قيد "دخل بها أو لم يدخل" ليرد على فتوى مبتدعة صادرة عن عمر بن الخطاب، سنبينها لاحقًا. ويمضي النووي قائلًا:

«وبهذا الحكم قال علي بن أبي طالب وأكثر الفقهاء».

فالشافعي وأبو حنيفة وأحمد (في رواية) وافقوا حكم الإمام علي هنا. ولكن من الذي خالف؟ لقد خالف إمام المالكية "مالك بن أنس"؛ تتبعًا وإكرامًا لفتوى عمر بن الخطاب! حيث يقول النووي:

«وقال مالك: إن دخل بها الثاني فهو أحق بها، وإن لم يدخل بها الثاني ففيه روايتان (إحداهما أنه أحــق بها، والثانية أن الأول أحق بها)»[١].

---

[١] المجموع للنووي ج ١٧ ص٢٧٥.

فتأملوا كيف جعل مالك العقد الباطل صحيحًا ونافذًا بمجرد الدخول! ويقول النووي معللًا مستند مالك: «**وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه** [لعنه الله]»؛ فالعلم والمنشأ في هذا الحكم الباطل ليس إلا عمر بن الخطاب.

شهادة ابن قدامة واختلال الموازين الفقهية

وللوقوف على تفاصيل الفتوى العمرية المبتدعة، نرجع إلى كتاب (المغني) لابن قدامة المقدسي-وهو من أشهر مصنفات الفقه الحنبلي التي تُدرّس لسنوات، ورغم ضخامته وسعته فإنه لا يزن كراسًا صغيرًا من مصنفاتنا الفقهية الرصينة؛ إذ إن من يقارن بين الفقه الجعفري وفقه أهل الخلاف يرى الفرق كالفرق بين السماء والأرض، ولا يجد المتانة والجودة إلا في فقه الشيعة، أما فقههم فبرغم كثرته وتشعبه فهو هباء منثور.

يقول ابن قدامة في (المغني):

«مسألة مراجعة الزوج امرأته رجعية من غير علمها: قال: وإذا طلقها ثم أشهد على المراجعة، فاعتدت ثم نُكحت من أصابها، رُدّت إليه ولا يصيبها حتى تنقضي عدتها في إحدى الروايتين، والأخرى: هي زوجة الثاني».

ومعنى هذا أن هناك رواية ثانية عن أحمد بن حنبل تذهب إلى أن المرأة تصبح زوجة شرعية للرجل الثاني الذي عقد عليها عقدًا باطلًا في جوهره!

ويشرح ابن قدامة المسألة مبينًا أن رجعة الزوج واضحة ومستوفية للشروط ولا تحتاج لعلم المرأة، فإذا أقام البينة العادلة-كأن يأتي بشاهدين يشهدان أمام القاضي بأنه قال في عصمة عدتها "لقد راجعت زوجتي"-ثبت يقينًا أنها زوجته، وأن نكاح الثاني فاسد وباطل لأنه تزوج امرأة الغير وهي في عصمة رجل آخر، وتُرد للأول دخل بها الثاني أو لم يدخل. ويقرر ابن قدامة أن هذا هو الصحيح ومذهب أكثر الفقهاء كالثوري والشافعي وأبي عبيد وأصحاب الرأي (الحنفية)، ثم يقول:

«وروي ذلك عن علي رضي الله عنه».

إذن، الأمر ثابت ومروي عندهم عن علي عليه السلام. فلماذا عدل مالك بن أنس عن قضاء علي إذا دخل بها الثاني؟ ولماذا أفتى أحمد بن حنبل في روايته الثانية بأنها للثاني إذا دخل بها؟! لقد ذهب اثنان من أئمة مذاهبهم الأربعة إلى خلاف قضاء علي؛ والسبب يسوقه ابن قدامة صراحة بقوله:

«وعن أبي عبد الله رحمه الله (يعني أحمد بن حنبل) رواية ثانية: إن دخل بها الثاني فهي امرأته ويبطل النكاح الأول، روي ذلك عن عمر بن الخطاب».

فالعِلّة الكامنة وراء هذا الإفساد التشريعي هو عمر بن الخطاب [لعنه الله ولعن أتباعه]؛ إذ دمر الشريعة بهذه الآراء الخرقاء. ولكم أن تتصوروا كم امرأة في التاريخ -بسبب فتوى عمر هذه التي جرى عليها مالك وأحمد-عقد عليها رجل ثانٍ ودخل بها فصارت عنده، وهي في واقع الأحكام الشرعية لا تزال زوجة للأول وعلى

ذمته! فكم من زيجات باطلة وقعت، وكم من أولاد ولدوا من سفاح أو شبهة بسبب هذه اللخبطة الفقهية في الأنساب والأعراض! ومن يتحمل وزر هذه المفاسد كلها؟ ثم يتساءلون بعد ذلك من أين خرجت الدواعش ونبتت؟ أليسوا أولاد شبهة نتاج هذه الأحكام الفاسدة؟!

وعلى أي اعتبار فقهي أو ميزان شرعي يستند عمر في قوله إن دخول الزوج الثاني يُبطل النكاح الأول الصحيح ويصحح العقد الثاني الباطل؟! فعمر يقرر أنه إن لم يدخل بها الثاني تُرد للأول؛ مما يعني أن العقد في أصله باطل، فكيف يقلب الوطء المحرم العقد الباطل صحيحًا شرعيًا؟! إن هذا لشيء عجاب!

ولو أن رجلًا عقد على امرأة تبيّن لاحقًا أنها محرّمة عليه نسبًا أو رضاعًا كأخته- وهذا يقع كثيرًا-ودخل بها، ثم انكشفت الحقيقة؛ فهل يقول عاقل إن الدخول يصحح العقد؟! بالإجماع ينفسخ العقد فورًا ويُفرّق بينهما، فليس للدخول أدنى أثر في تصحيح العقود الباطلة. فلماذا شرّعت هذا الحكم بهواك يا عمر؟!

والسؤال الموجه لمالك وابن حنبل:

لِمَ اتبعتم عمر في هذا الهذيان وتركتم قضاء إمام العترة علي عليه السلام الصريح ببطلان النكاح الثاني وترادها للأول دخل بها أو لم يدخل؟! وعمر نفسه هو القائل علانية: "أقضانا علي"؛ فإذا كان علي هو الأقضى باعتراف إمامكم، فلماذا تتبعون عمر على عماكم بتقليد أعمى تعصبًا له؟!

يقول ابن قدامة مبررًا هذا التهافت: «روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وهو قول مالك بن أنس، وروي معناه عن سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن القاسم ونافع ؛ لأن كل واحد منهما عقد عليها وهي ممن يجوز له العقد في الظاهر، ومع الثاني مزية الدخول»[١].

فانظروا إلى هذه السخافة الفقهية والاستحسان المبتذل: "ومع الثاني مزية الدخول"! أيُّ مزية للوطء الفاسد في إبطال حق زوج شرعي؟! وأين كتاب الله وسنة نبيه من هذه الموازين العوجاء؟! إن العقد الثاني تبين بطلانه بيقين البينة، والواجب هو التفريق الفوري، بل إن وطء الزوج الثاني لها وهي ذات بعل يوجب حرمتها عليه حرمة مؤبدة؛ فكيف تجعلون المحرم مزية يُقدم بها؟!

و إلا للزمكم تصحيح عقد من وطأ ذات محرم بعقد شبهة بناءً على هذه "المزية"! ولعل أبا حنيفة قد فعلها، فكل شيء متوقع من هذه المذاهب المبتدعة.

إن الله سبحانه وتعالى يقول صراحة في سورة النساء مبينًا المحرمات: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ ثم يقول في الآية التالية مباشرة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾[٢].وهذه المرأة التي راجعها زوجها الأول هي امرأة محصنة (أي ذات بعل)، فهي محرمة على غيره تحريمًا مطلقًا بنص القرآن، دخل بها

---

[١] المغني لابن قدامه ج ٨ ص٤٩٩.

[٢] سورة النساء:٢٥.

الثاني أو لم يدخل؛ فالقرآن لم يضع قيد الدخول بل أطلق التحريم: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾. ولكن لأن عمر أفتى بخلاف الكتاب والسنة، أغمضوا أعينهم واتبعوه كعميان؛ لافتقارهم إلى الجرأة على تخطئته.

ولماذا تملكون الجرأة على مخالفة علي وتزعمون أنه إمامكم؟! فأنتم المخالفون له علانية؛ إذ يصح عندكم حكمه فتعدلون عنه إلى حكم عمر الذي أقر بعجز فقهه أمام علي.

عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها

تفصيل حكم «أبعد الأجلين» وثوابت الفقه الإمامي

المثال الرابع والأخير يتناول مسألة تشكل ابتلاءً عظيمًا للأمة إلى يومنا هذا، وكم وقع بسبب الفتاوى العمرية المبتدعة-التي نبذت فقه العترة الطاهرة-من ارتكاب للمحرمات واختلاط للأنساب ونكاح لذوات الأزواج ؛ ونعني بها مسألة عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها.

- الحكم في الفقه الإمامي: إن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها هي "أبعد الأجلين" من وضع الحمل أو مضي مدة عدة الوفاة (أربعة أشهر وعشرة أيام). ومعنى ذلك: إذا مات الزوج والمرأة في أشهر حملها الأولى، فإن مدة الأربعة أشهر وعشرة أيام ستنقضي وهي لا تزال حبلى، فلا يحل لها التزوج بل يجب عليها التربص والانتظار حتى تضع حملها؛ لأن وضع الحمل هنا هو الأجل الأبعد. والعكس

بالعكس؛ لو مات الزوج وهي في مخاض شهرها التاسع فوضعت حملها في الغد (بعد يوم أو ساعة من وفاته)، فلا يحل لها أن تتزوج وتدعي انقضاء عدتها بوضع الحمل، بل يجب عليها أن تتم تربص أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لأن مدة الوفاة صارت هي الأجل الأبعد. هذا هو حكم الله ورسوله، وهو الحكم الذي صح وثبت عندهم عن زعيم العترة علي عليه السلام، ومع هذا فقد خالفته المذاهب الأربعة بأسرها! وزعموا أن عدتها تنقضي بوضع الحمل مطلقًا، فلو ولدت بعد ساعة من موت زوجها حلت للأزواج فورًا!

ونقرأ في (المجموع) للنووي اعترافه الصريح :

«وقد ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف إلى أن الحامل إذا مات عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل لا بأبعد الأجلين، وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن علي صلوات الله عليه بسند صحيح أنها تعتد بآخر الأجلين (أبعد الأجلين)»[1].

فهذا قضاء علي ثابت عندهم بسند صحيح ، ومفاده كما يفسرونه: أنها إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام تربصت حتى انقضائها، و إن انقضت المدة قبل الوضع انتظرت حتى تضع ، وبهذا الحكم قال ابن عباس تبعًا لأمير المؤمنين عليه السلام . ومع ذلك أجمعت مذاهبهم على نبذ هذا القول الشرعي الصحيح .

---

[1] المجموع للنووي ج ١٨ ص١٤٩.

ولكي يستبين للجميع أن أئمة الهدى لا يخالفون جدهم عليًا في قطمير، نسوق ما رواه الكليني في (الكافي) الشريف بسنده عن الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال في الحامل المتوفى عنها زوجها:

«تنقضي عدتها آخر الأجلين»[١].

و إذا رجعنا إلى كتاب (المبسوط) للسرخسي-وهو من كبار أعلام الحنفية-نراه يقول:

«إن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملًا فعدتها أن تضع حملها عندنا، وهو قول ابن عمر وابن مسعود، وكان علي يقول: تعتد بأبعد الأجلين؛ إما بوضع الحمل أو بأربعة أشهر وعشر».

فما هو مستندهم في عدولهم عن قضاء علي؟ المستند هو فتوى عمر؛ حيث ينقل السرخسي في الموضع ذاته قائلًا:

«وقال عمر: لو وضعت ما في بطنها وزوجها على سريره لانقضت عدتها!».

تأملوا هذا القول الأخرق! فالزوج لم يُحمل بعد على الأعناق ولم يُوارَ ثرى قبره بل لا يزال جثمانه مسجى على سرير الموت، ومع ذلك يفتي عمر بأن عدتها انقضت ولها أن تتزوج في تلك اللحظة!

---

[١] الكافي الشريف للشيخ الكليني ج ٦ ص١١٤.

إن أي فقيه متورع يخاف الله تعالى، لو واجه مثل هذا القول لقال: "لا أعمل بفتوى عمر؛ فلدي في الكفة المقابلة قضاء علي بن أبي طالب الذي هو باب مدينة العلم وأقضى الأمة بإقرار عمر نفسه، وهو قضاء وافق الاحتياط التام في الدين والفروج ". فالأخذ بأبعد الأجلين أحوط يقينًا للأعراض وأصون للحرمات من قول عمر الذي يجيز تزويج المرأة وزوجها لم يُدفن بعد! فما الذي دفعهم لترك قضاء علي الأقوى ميزة ومكانة واحتياطًا؟!

تهافت التعليل الحنفي والطعن في فقه الإمام علي

انظروا إلى الوقاحة والجرأة في الطعن الفقهي؛ فالسرحسي في (المبسوط) بعد أن ذكر حكم أمير المؤمنين عليه السلام بالأخذ بأبعد الأجلين، يعقب بكل صلافة قائلًا:

«وإنما اشتبه على علي رضي الله عنه؛ لأنه بوضع الحمل تتبين براءة الرحم»[1].

فانظروا كيف يجترئ هذا الأبله ليزعم أن باب مدينة علم رسول الله، وأفقه الأمة قاطبة، قد "اشتبه عليه" الحكم ولم يفهم الفقه الإسلامي! ويبرر السرخسي هذا الزعم الشنيع بتعليل ممجوج يدعي فيه أن حكمة العدة محصورة في استبراء الرحم وتبين براءته، وحيث إنها وضعت فقد استبرأت فلم يعد هناك موجب للتربص!

وهذا تعليل فقهي ساقط لا يصدر عن صغار الطلبة؛ فبالله عليكم: المرأة التي يموت عنها زوجها قبل أن يدخل بها أو يلمسها، رحمها بريء ومستبرأ قطعًا بغير شك،

---

[1] المبسوط السرخسي ج ٦ ص٣١.

ومع ذلك أجمعتم وأجمعت الأمة على أن عليها عدة وفاة مدتها أربعة أشهر وعشرة أيام! فلو كانت العلة منحصرة في براءة الرحم لما وجبت العدة على غير المدخول بها! فما هذا السخف والتهافت يا سرخسي؟!

إن حكمة العدة في المتوفى عنها زوجها ليست مجرد استبراء للرحم، بل هي تعبد إلهي وإظهار للوفاء والحداد واحترام لذكرى الزوج الراحل والرابطة المقدسة؛ فكيف تُسقطون هذه المدة العظيمة عن امرأة تحمل جنين هذا الزوج وذكرياته أقرب ما تكون لمجرد أنها وضعت وجثمانه على السرير؟! إنكم لم تشكلوا على علي وتخطئوا حكمه الرصين إلا تعصبًا أعمى لعمر بن الخطاب.

وهكذا يتضح من هذه الأمثلة أنهم يميلون إلى أي قول لعمر أو ابنه وإن خالف محكم الكتاب، ونبذ الاحتياط، ولم ينزل به أثر صحيح، بينما يتعمدون مخالفة كل قضاء صحيح لأمير المؤمنين موافق للأدلة؛ ثم يزعمون كذبًا متبجحين: "نحن أتباع علي"!

وعلى هذا السيل من الفتاوى المبتدعة جرى الشافعي في (الأم)، وعن أحمد بن حنبل في (المغني) لابن قدامة؛ حيث أفتوا جميعًا بأن عدة الحامل تقتصر على وضع الحمل ولو بعد لحظة واحدة من الوفاة، تتبعًا لقول عمر الجافي: "لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها"[١].

---

[١] راجع الأم للشافعي ج ٥ ص٢٢١ والمغني لابن قدامة ج ٩ ص١١١.

المناقشة القرآنية والرد على شبهة الاستدلال

و إذا تنطع المخالف محتجًا بالقرآن وقالك: «إننا نتبع قوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[١]، فالآية صريحة في أن أجل الحامل هو وضع حملها، وبذلك يصح قول عمر».

فالرد الفقهي المحكم يكمن في نقطتين:

١. سياق الآية تخص الطلاق: إن هذه الآية وردت في سورة الطلاق، وهي مسبوقة ومحفوفة ببيان أحكام الطلاق وسياقها؛ بدليل قوله تعالى في أول السورة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٢]، فالمرأة الحامل المطلقة هي التي تنتهي عدتها فور وضع حملها.

٢. الجمع بين عموم الآيات: أما عدة الوفاة فقد جاء حكمها محكمًا في سورة البقرة بقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٣].

وحين تُريد المرأة المسلمة امتثال أمر ربها والعمل بكتابه كاملًا، وتفترض-تنزيلًا- أن آية أولات الأحمال عامة تشمل المطلقة والمتوفى عنها زوجها؛ فإن المنهج الأصولي السليم يوجب الجمع بين الآيتين معًا وعدم إهمال إحداهما. والجمع لا يتحقق إلا

---

[١] سورة الطلاق:٥.

[٢] سورة الطلاق:٢.

[٣] سورة البقرة:٢٣٥.

بالأخذ بـ"**أبعد الأجلين**". فتخاطب المرأة نفسها قائلة: "الله أمرني بوضع الحمل في آية، وأمرني بأربعة أشهر وعشرة أيام في آية أخرى؛ فإذا انقضت الشهور الأربعة ولم أضع ، انتطرت الوضع لأكون عاملة بالآيتين. و إذا وضعتُ قبل الشهور الأربعة، انتظرت تمام الشهور الأربعة وعشرة أيام لأكون قد وفيت حق الآيتين معًا ولم أهمل أحدًا منهما".

فهذا الحكم هو الأقرب للقرآن، والأوفق لمقاصد الشريعة، والأحوط للفروج ؛ وهو عينه حكم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام . فلماذا عارضتموه ونبذتموه وراء ظهوركم إلا أن تكونوا بحق "أهل الخلاف"؟! ولماذا تفرون من مواجهة هذه الحقيقة؟!

الآثار الكارثية للفتاوى العمرية المبتدعة

بالله عليكم أيها العقلاء والمتبصرون؛ كم امرأة على امتداد التاريخ الإسلامي السحيق و إلى يومنا هذا، تزوجت زواجًا باطلًا وفاسدًا في حقيقته الشرعية نتاج هذه الفتوى العمرية المبتدعة؟!

كم امرأة وضعت حملها بعد شهر من وفاة زوجها الأول فتزوجت في الشهر الثاني بناءً على فقهكم، وهي تظن واهمة أن زوجها الثاني حلال وأن أولادها منه حلال، والحال أن نكاحها باطل وأولادها أولاد شبهة؟!

إن هذه الفوضى العارمة التي ضربت الفروج ، وأفسدت أعراض الناس وأنسابهم، تقع تبعتها ووزرها بالكامل في رقبة عمر بن الخطاب؛ بسبب فتاواه الخرقاء

واجتهاداته الجاهلة، وهو الرجل الذي اعترف بجهله وضآلة فقهه على رؤوس الأشهاد قائلًا في كلمته المشهورة:

«كل الناس أفقه منك يا عمر حتى ربات الحجال (النساء)»[١].

فإذا كان هذا هو شأنه؛ رجل يعترف صراحة بأنه ليس الأفقه وبأن النساء في خدورهن أعلم منه بأحكام الله، فعلى أي أساس يتجرأ على الفتيا والعبث بدين الله وأحكامه، فيُحل فرجًا محرمًا، ويزوج زوجة رجل لآخر، ويحدث هذا التخبط العريض في زيجات المسلمين وأنسابهم؟!

ثم يأتينا المخالف بكل صلافة وتناقض لينكر علينا ويقول: "لماذا تسبون عمر وترفضونه؟!". إننا نبرأ من عمر ونرفضه لأجل هذه المصائب والرزايا التي أحدثها في شريعة سيد المرسلين، ولأجل هذه الجنايات التي هدم بها معالم الدين.

وها قد ثبت لكم بالدليل القاطع ، ومن واقع أمهات كتبكم وطرقكم الروائية، قضاء وصي النبي وعلي بن أبي طالب في هذه المسائل الفقهية الدقيقة، ومع ذلك عدلتم عن أحكامه الصحيحة الموافقة للكتاب والسنة والاحتياط، وذهبتم تتبعون فتاوى عمر وابن عمر؛ فبأي عين تدعون بعد ذلك اقتفاء أثره؟! وأين هو ائتمامكم به وأنتم تعملون بفتوى من خالفه جهارًا نهارًا؟!

---

[١] شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد ج ١ ص١٨١.

إن هذا العرض المستفيض يقطع دابر الدعاوى الفارغة، ويؤكد يقينًا أنكم لستم أتباعًا لعلي، بل أنتم "المخالفون" له، وأن شيعته الحقيقيين هم من تمسكوا بوزنه وموازينه الفقهية الدقيقة المحكمة، التي تنفي التخبط والاعتوار، وتستقي نبعها الصافي من باب مدينة العلم وعترته الطاهرين عليهم السلام.

كَشْفُ تَنَاقُضِ الخُصُومِ فِي مَوَقِفِهِم مِنَ الشَّعَائِرِ

في مفهوم الاعتوار واستقبال شهر محرم الحرام

نحن في الفصل الأخير من سلسلتنا البحثية المعنونة بـ "الاعتوار في المذاهب المبتدعة"، والتي قدمنا فيها نماذج وأمثلة لهذا الاعتوار (التناقض والكيل بمكيالين) كما نجده في المعتقد والفقه البكري.

حيث يحتل شهرُ محرم الحرام منزلةً خاصةً في الوجدان الإسلامي؛ إذ هو شهرُ الحداد والأحزان، وشهرُ مصائب آل رسول الله ﷺ، فقد ارتأينا أن نجعل الورقة البحثية التي نختتم بها هذه السلسلة مخصصةً للحديث عن هذا الشهر وما يجري فيه من شعائر ومناسبات.

مظاهر العزاء الشيعي ومواقف المخالفين

لا يخفى على أحد أن شطرًا من المسلمين، وهم شيعة أهل البيت الطاهرين عليهم السلام، لهم لون خاص في هذا الشهر؛ وهذا اللون هو إبداء الحداد والحزن والندب لسبط

رسول الله وسيد الشهداء الإمام الحسين بن علي عليهما السلام . وتجد فجأة أن العالم الشيعي يتشح بالسواد، وأن الفرد الشيعي في هذا الشهر وفي الذي يليه (شهر صفر) يتغير طوره عما كان عليه في سائر أشهر السنة، إذ يشارك في فعاليات ومراسم عديدة يغلب عليها جميعًا التفجع والجزع ونحو ذلك.

في المقابل، هنالك من يصر بخبث على أن يشيع في هذين الشهرين -بل في شهر محرم، وفي العشرة الأولى منه، بل في يوم العاشر منه تحديدًا- أجواءً معاكسة تمامًا، يغلب عليها الفرح والسرور والابتهاج .

إنهم أولئك الذين لا يحترمون رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يحترمون أهل بيته؛ إذ لو كانوا يحترمونهم لوجب عليهم احترام مشاعرهم الحزينة في هذه الأيام. فالإنسان إذا كان يحترم شخصًا ولا يحترم حزنه، بل يظهر مشاعر معاكسة لما يمر به من يحب أو يحترم، فإنه ينقض بذلك عرى حبه واحترامه له.

إن من الأدب والاحترام أن تُحترم مشاعر المحبوب المودود؛ فالإنسان لا يستحل -وإن كان مبتهجًا أو وقعت له حادثة سارة- أن يذهب إلى صديق عزيز وجده حزينًا لفقد أبيه مثلًا، ويظهر الابتهاج أمامه، بل ولا حتى في غيابه؛ رعايةً لحق الصداقة والمواساة.

فلماذا يصر هؤلاء على الابتهاج وإقامة الأفراح في بعض البلاد الإسلامية يوم عاشوراء؟ بل إن هنالك من يتعمد إقامة الأعراس وحفلات الزواج في هذا اليوم تحديدًا، وكأنه لا توجد أيام أخرى في السنة!

وأتذكر حينما كنت في الكويت، كان بعض أبناء الطائفة الأخرى يتعمدون إقامة حفلات الزواج في يوم عاشوراء تحديدًا، وكان هذا المظهر يعد بالنسبة لنا -أهل الكويت بشكل عام- أمرًا نشازًا؛ لأننا تعودنا من الإخوة البكريين عبر الزمان في الكويت ليس فقط احترام أحزان أهل البيت عليهم السلام في شهر محرم وفي يوم العاشر منه، بل تعودنا منهم حتى المشاركة في المجالس الحسينية. وأنا بنفسي في مرحلة صباي كان لي زملاء في المدرسة من أبناء العوائل البكرية، كنا نذهب سويًا إلى المجالس الحسينية ونعود سويًا، وكان هذا أمرًا يدفعهم إليه آباؤهم وأمهاتهم الذين كانوا يشاركون أيضًا في هذه المجالس بل وينذرون لها النذور الشرعية.

وبشكل عام، ما كنا نجد مثل هذه المظاهر الفرحة يوم العاشر إلى مرحلة الشباب، ولم نشهدها إلا لاحقًا في الآونة الأخيرة؛ حيث يصر هؤلاء على إشاعة أجواء الفرح مناواةً لرسول الله وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام لا لشيء آخر.

أدلة المخالفين في تحريم النياحة من مصادر مدرسة أهل البيت عليهم السلام

لسنا نتحدث عن هؤلاء الفرحين فحسب، بل نتحدث عن أولئك الذين لم يكتفوا بهذا الحد، بل تعدوه إلى الهجوم المستمر والشرس على من يبدي التفجع والحزن والحداد في هذه المناسبة العظيمة.

فتجد أصواتًا تجتهد في هذا الشهر لمحاربة شيعة أهل البيت عليهم السلام ورميهم بالشركية تارة، وبالبدعية تارة أخرى، وبالجاهلية تارة ثالثة. إنها شياطين تخرج من جحورها في هذه المناسبة تحديدًا من كل سنة، وتروج عبر المنابر والقنوات

الإعلامية المسمومة التابعة للمذاهب الأربعة المبتدعة أن ما يفعله الشيعة في أيام محرم هو من البدع والمنكرات وأعمال الجاهلية، مستدلين بأنهم ينوحون على الحسين، وأن الإسلام قد حرم النياحة لأنها من أفعال الجاهلية.

بل إن بعضهم يتعمد -في سياق إثبات مطلوبه- إيراد أدلة من كتب الشيعة ومصادرهم يزعم أنها تدل على أن النياحة من عمل الجاهلية، فيسرد أحاديث رويت من طرقنا تشير إلى هذا المعنى وتنص عليه؛ ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

الرواية الأولى: ما جاء في كتاب (من لا يحضره الفقيه) لشيخنا الصدوق (عليه الرحمة والرضوان)، حيث يقول الصدوق:

من ألفاظ رسول الله ﷺ التي لم يُسبق إليها: «**النياحة من عمل الجاهلية**»[1].

فيقولون: انظروا، ها هم يروون عن رسول الله أن النياحة من عمل الجاهلية، وهم لا يفعلون في محرم سوى النياحة، وإن كانت على الحسين فهو عمل جاهلي!

الرواية الثانية: ما ورد في المصدر نفسه عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام في حديث المناهي المشهور الطويل الذي يروي مناهي رسول الله ﷺ، وفيه:

---

[1] من لا يحضره الفقيه للصدوق ج ٤ ص٢٧١.

«نهى رسول الله ﷺ عن الأكل على الجنابة... ونهى عن الرنة عند المصيبة، ونهى عن النياحة والاستماع إليها، ونهى عن اتباع النساء الجنائز».

فيقول لك العدو: انظر، ها هم الرافضة يفعلون كل هذه الأمور؛ يرنون عند المصيبة، وينوحون ويستمعون إلى النياحة، والنساء يخرجن ويتبعن الجنائز الرمزية في شهادات الأئمة الأطهار ولا سيما شهادة الإمام الكاظم عليه السلام.

الرواية الثالثة: ما أخرجه الشيخ الصدوق في (الخصال) بسنده عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه (الحسين بن زيد)، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ:

«أربعة لا تزال في أمتي إلى يوم القيامة: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة. وإن النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»[1].

والجرب معروف وهو البثور التي تظهر في البدن، والسربال هو القميص الذي يتسربل به الإنسان، والقطران هو عصارة تتخذ من شجر الصنوبر ونحوه تُطلى بها الإبل الجرباء لتساعد على حرق الجرب، وهي مادة مساعدة على الاشتعال؛ فقوله

---

[1] الخصال للصدوق ص٢٢٦.

تعالى: ﴿سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ وَتَغْشَىٰ وُجُوهَهُمُ النَّارُ﴾[١] يعني أنها تطلى بها أبدانهم فتصير لباسًا لهم يساعد على شدة الاحتراق. ويقول الخصوم: انظروا كم نائحة عند الشيعة من الرجال والنساء ! ينوحون جميعًا على أبي عبد الله الحسين عليه السلام.

الرواية الرابعة: ما ورد في (الكافي الشريف) لثقة الإسلام الكليني بسنده عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا يصلح الصياح على الميت ولا ينبغي، ولكن الناس لا يعرفونه، والصبر خير»[٢].

فيقولون: لِمَ لا تصبرون على مصيبتكم بالحسين؟ ولماذا تصيحون عليه وهو قد مات بالنتيجة، وهذا الحديث ينهاكم عن ذلك؟

الرواية الخامسة: ما جاء في كتاب (مسائل علي بن جعفر) عن أخيه موسى بن جعفر الإمام الكاظم عليهما السلام، قال:

سألته عن النوح على الميت أيصلح ؟ قال: «يكره»[٣].

وينقلون هذه الأحاديث والروايات لتشويش أذهان المسلمين حتى يتوهموا أن ما يقوم به شيعة أهل البيت هو منكر وعمل محرم بزعمهم.

---

[١] سورة إبراهيم:٥١.

[٢] الكافي الشريف للشيخ الكليني ج ٣، ص٢٢٦.

[٣] مسائل علي بن جعفر عليه السلام ص١٥٦.

المنهج الفقهي والأصولي في الجمع بين الأدلة

إن من له أدنى حظ من العلم والفقه يفهم من هذه الأحاديث التي أوردناها أنها لا تدل على الحرمة المطلقة؛ فبعضها ظاهر في الكراهة التنزيهية كالرواية الأخيرة: «**سألته عن النوح على الميت أيصلح ؟ قال: يكره**»، والكراهة غير الحرمة. وحتى ما نهى عنه رسول الله ﷺ أو الأئمة عليهم السلام، فإن النهي قد يدل على التحريم وقد يدل على التنزيه (الكراهة). فحديث المناهي المتقدم أول نقطة فيه هي: «**نهى عن الأكل على الجنابة**»، فهل الأكل على الجنابة حرام؟ بل هو مكروه إجماعًا. فكذلك حين ينهى عن النياحة والاستماع إليها، ليس شرطًا أن يكون المراد بالنهي التحريم، بل لا بد من التأمل في ألفاظ الروايات وموارِدها.

ولن نستغرق في هذا البحث الأصولي لأن القوم يبدو أنه ليس لهم مسيس بعلم الأصول في مثل هذه الأيام إذ تناسوه؛ وإنما نقول كلامًا يفترض أن يكون معلومًا للقاصي والداني: إنه لا يصح مطلقًا النظر إلى طائفة من الأدلة وإهمال طائفة أخرى قد تبدو معارضة أو مباينة لها.

إن صنعة الفقيه هي الإلمام بجميع الأدلة، فإذا وجد تعارضًا جمع بينها واستخلص الحكم الشرعي، أما بناء الحكم على دليل أو دليلين مع إهمال الباقي فهو منهج التقاطي لا يقوم به فقيه، وبسببه يختل الدين وتختل الشريعة والفقه.

وهذا تمامًا كمن يأخذ بآيات الجهاد والقتال في القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[١] وقوله: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ[٢]﴾.

فيأخذها المهاجمون للإسلام لتشويه صورته ورميه بالإرهاب -والعياذ بالله- مهملين في الوقت نفسه قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[٣]، وقوله: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾.[٤] فهو بحسب مرضه يأخذ جزءًا من الصورة ولا يعطيك الصورة المكتملة التي تقتضي البحث في كل الأدلة وضم بعضها إلى بعض لتتجلى الحقيقة.

وهذا الأمر يفعله أهل الخلاف في فقههم أيضًا؛ فإذا وردت رواية تقول "افعل" وأخرى تقول "لا تفعل"، فلا بد من وجه للجمع بينهما نفيًا للتناقض في الشريعة، فتتبين القيود والاستثناءات والتخصيصات (هذا عام وهذا خاص، وهذا مطلق وهذا مقيد)، وهو ما يتكفل به علم الاستنباط (أصول الفقه).

ومسألة النياحة التي بين أيدينا هي من هذه الموارد؛ فنحن روينا -كما رويتم يا أهل الخلاف- النهي عن النياحة وأنها من عمل الجاهلية، ولكننا في المقابل روينا -كما رويتم أيضًا- إباحة النياحة في موارد معينة، فلماذا أهملتم الباقي؟

---

[١] سورة التوبة:٦.

[٢] سورة الأنفال: ١٣.

[٣] سورة البقرة: ٢٥٧.

[٤] سورة الممتحنة:٩.

هذا هو السؤال. إننا نجد في قبال روايات النهي روايات أخرى دلت على إباحة النياحة بل واستحبابها، فلا بد من النظر إلى الطائفتين معًا للجمع بينهما واستخلاص الحكم الشرعي.

أدلة إباحة النياحة واستحبابها بالحق في مدرسة أهل البيت عليهم السلام

من الروايات المبيحة ما رواه الشيخ الصدوق في كتابه (إكمال الدين)، وهي رواية مهمة جدًا من حيث السند والجمع ؛ إذ إننا ذكرنا رواية الصدوق في (الخصال) عن عبد الله بن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، أن رسول الله قال: «**وأربعة لا تزال في أمتي... والنياحة رابعتها**»، والآن نورد رواية بنفس الطريق المعتبر عن الحسين بن زيد.

رواية كمال الدين وموقف الإمام الصادق عليه السلام

جاء في (كمال الدين) بسند معتبر إلى الحسين بن زيد قال:

«**ماتت ابنة لأبي عبد الله (الإمام الصادق عليه السلام) فناح عليها سنة كاملة، ثم مات له ولد آخر فناح عليه سنة، ثم مات إسماعيل بن الإمام الصادق فجزع عليه جزعًا شديدًا فقطع النوح . فقيل لأبي عبد الله عليه السلام : أصلحك الله، أيناح في دارك؟**».

أي أن النياحة استمرت في داره لمدة سنتين حتى وقعت مصيبة إسماعيل، فتعجب السائل كيف يناح في دار الإمام وهو الذي يروي عن آبائه عن رسول الله أن النياحة من عمل الجاهلية وأن النائحة تعذب بالسربال والدرع ؟ كيف يخالف ما يرويه؟.

ولا يمكن تصور أن الإمام الصادق -وهو معصوم عندنا، وعند المخالفين إمام من أئمة الدين والفقه والعلم والعدل والتقوى- يخالف عمدًا حكمًا تحريميًا يرويه بنفسه عن جده، ولا يقال إنه اشتبه بالحكم لأنه هو الراوي له، ولا أنها حادثة عابرة بل كانت مستمرة في داره لسنتين. فلما سألوه: أيناح في دارك؟ أجابهم الإمام الصادق عليه السلام مستدلًا بفعل النبي صلى الله عليه وآله :

«إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لما مات حمزة عليه السلام : لكن حمزة لا بواكي له»[1].

وهذه حادثة مشهورة يرويها حتى أهل الخلاف؛ أن النبي لما رجع من أحد وجد نساء الأنصار يبكين قتلاهن وتأثر لكون حمزة سيد الشهداء لا باكي له، فلما سمعت نساء الأنصار بذلك نحنّ على حمزة، حتى إن الروايات تذكر أنهن ما بدأن بنوح على قتيل لهن بعد ذلك إلا وبدأن بحمزة أولًا إكرامًا لرسول الله ومشاطرة له في الحزن والعزاء.

---

[1] كمال الدين وتمام النعمة للصدوق ص٧٣.

فإذن ليس مطلق النوح حرامًا و إلا لما فعله الصادق ولما أوحى به رسول الله ﷺ . فالإمام الصادق يرد على من توهم الحظر والتحريم مستدلًا بقول جده: «**لكن حمزة لا بواكي له**».

ضابطة الحق والباطل في النياحة

والإمام الصادق عليه السلام نفسه الذي روي عنه النهي، روي عنه في (من لا يحضره الفقيه) عدم البأس بالنياحة وبإعطاء الأجر للنائحة؛ حيث سئل عن أجر النائحة فقال:

«**لا بأس به، قد نيح على رسول الله ﷺ**»[١].

ولو كانت النياحة محرمة لكان أجرها سحتًا، ولكنه قال: "لا بأس به" أي حلال. والتوفيق بين الأمرين يبينه الإمام في الرواية التي تليها مباشرة في نفس المصدر حيث يقول:

«**لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقًا**»[٢].

إذن، هنا يتجلى لنا الحكم الشرعي؛ فالنياحة في الأصل هي ندب الميت ممزوجًا بالتفجع والرثاء والجزع وقول الأشعار والمراثي، وكانت هناك نساء متخصصات بهذا الفن في الجاهلية والإسلام كجزء من مراسمهم التقاليدية المعتادة.

---

[١] من لا يحضره الفقيه للصدوق ج ١ ص١٨٣.

[٢] المصدر كسابقه.

ولكن النائحات في الجاهلية كن يصحبن نوحهن بالباطل؛ إما بالاعتراض على قضاء الله وقدره (وهذا باطل محرم)، و إما بالمغالاة في شخصية الميت وتضخيمه بما يفوق حجمه الحقيقي كذبًا وزورًا.

وهذا المظهر المذموم نراه حتى اليوم في بعض المناسبات السنوية حيث يُرفع الشخص العادي أو العالم إلى مرتبة تقارب مرتبة الأنبياء والأئمة، ويقال إنه لولاه لضاع الدين وسقط الإسلام!

ومعلوم أنه لا يضيع الدين بموت أحد إلا المعصوم عليه السلام؛ أما مراجع التقليد والعلماء الأجلاء فجهودهم مشكورة وآثارهم محمودة ولكن لا نغلو فيهم كمن يزعم أن فلانًا حقق حلم الأنبياء الذي عجزوا عن تحقيقه، أو يستشهد بالحديث المكذوب والموضوع : "**علماء أمتي أفضل من أنبياء بني إسرائيل**" وهو ليس من طرقنا أصلًا.

فهذا النفخ الزائد والأكاذيب والدجل إذا قامت به النائحة -وهو الغالب في الجاهلية لأن الموتى أناس عاديون لهم محاسن ومساوئ، فتختلق النائحة المحاسن كذبًا لتتقاضى أجرًا- يكون عملها مذمومًا ومنهيًا عنه وغير شرعي، والجر الذي تتقاضاه سحتًا، ويكون عملها من أعمال الجاهلية.

وعلى هذا يحمل قول النبي: «**النياحة من عمل الجاهلية**» أي إذا كانت بالباطل. أما إذا التزمت بالصدق والحق فلا إشكال فيه؛ لأن الصدق يخرجها من طابع الجاهلية القائم على الباطل، ولذا قال الصادق عليه السلام: «**لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقًا**».

وبنفس المعنى جاءت رواية عن الإمام الباقر عليه السلام، يرويها الكليني في (الكافي الشريف) بسنده عن خديجة بنت عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، تقول:

«سمعت عمي محمد بن علي عليه السلام يقول: «إنما تحتاج المرأة في المأتم إلى النوح لتسيل دمعتها، ولا ينبغي لها أن تقول هجرًا»[1].

وهذا بيان لمسألة فطرية في النساء؛ فالمرأة إذا كتمت حزنها وكآبتها عند فقد الأعزة قد تفقد أعصابها وتسقط مغشية عليها بسبب الكبت، و إسالة دمعتها بالنوح هو رأفة بها لتنفس عما في صدرها وترتاح وتعود إلى وضعها الطبيعي تدريجيًا. بل حتى الرجال يحتاجون أحيانًا إلى ذلك؛ وقد ذكر لي أحد الخطباء أن عالمًا كبيرًا توفي فذهب ليعزي ابنه بعد أيام فوجده متجلدًا بسبب انشغاله بمراسم العزاء واستقبال الناس ولكنه كان منهار الصحة متعبًا لأنه لم يبكِ ولم يجهش بالبكاء، فاقترح عليه الخطيب أن يقرأ له مصيبة الحسين عليه السلام ليبكي وينفس عن نفسه، فلما قرأ له وبكى بكاءً شديدًا تحسن وضعه في اليوم التالي لأن الكبت لا يتحمله الإنسان، فكيف بالمرأة وهي أكثر شاعرية؟

فالإمام الباقر عليه السلام يبيح النوح للمرأة لتسيل دمعتها بشرط: «**ولا ينبغي لها أن تقول هجرًا**» أي لا تقول باطلًا ولا كذبًا ولا تعترض على قضاء الله كقولها لولا فلان لانطبقت السماء على الأرض. بل تلتزم بالحدود الشرعية والصدق، كأن تقول لفقد

---

[1] الكافي الشريف للشيخ الكليني ج ١ ص٢٥٨.

أبيها: "يا أبتاه كُسر ظهري من بعدك، أنت من كنت ترعاني وتهتم بنا"، أو ينوح الولد على أمه بما هو واقع من رعاية ودعاء وفقت بسببه. فهذه نياحة في حق وصدق وهي مشروعة وأجر النائحة فيها حلال.

جواز النياحة في الوقائع التاريخية: قصة أم سلمة

وقد روى الأئمة الأطهار عن النبي ﷺ إباحة النياحة بهذه القيود من خلال وقائع تاريخية؛ ومنها ما يرويه الشيخ محمد بن يعقوب الكليني في (الكافي الشريف) بسند صحيح عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال:

«مات الوليد بن المغيرة[1]، فقالت أم سلمة عليها السلام للنبي ﷺ --: «إن آل المغيرة قد أقاموا مناحة، فأذهب إليهم؟ فأذن لها».

فلو كان التحريم مطلقًا لما أذن لها النبي.

«فلبست ثيابها وتهيّأت، وكانت من حسنها كأنها جانّ، وكانت إذا قامت فأرخت شعرها جلّل جسدها، وعقدت بطرفيه خلخالها، فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله ﷺ ، فقالت:

---

[1] وهو الوليد بن الوليد بن المغيرة، أخو خالد بن الوليد. أُكره على الخروج مع المشركين في بدر، فأُسر ثم افتدى نفسه قومه، فلما خرج من الأسر أعلن إسلامه، مبينًا أنه أخَّره حتى لا يُظن أنه أسلم فرارًا من الأسر. فعذبه المشركون بمكة، وكان من المستضعفين الذين يدعو لهم النبي ﷺ ، ثم هاجر إلى المدينة وتوفي في الطريق.

أنعى الوليد بن الوليد .... أبا الوليد فتى العشيرة

حامي الحقيقة ماجد .... يسمو إلى طلب الوتيرة

قد كان غيثًا في السنين .... وجعفرًا[1] غدقًا وميرة

قال: فما عاب ذلك عليها النبيّ ﷺ ذلك، ولا قال شيئًا»[2].

لأن أم سلمة ما ناحت إلا بصدق وما قالت هجرًا، بل ناحت رجلًا مسلمًا عذبه المشركون وأسلم بطريقة شريفة. فمن ملاحظة الطائفتين نستخلص أن النياحة بالضوابط الشرعية الخالية من الباطل والهجر والكذب جائزة، و إذا اشتملت على المحرمات فهي من عمل الجاهلية المحرم. وهذا ما يفتي به فقهاؤنا العظام؛ ومنهم العلامة الحلي (رضوان الله تعالى عليه) في كتابه (منتهى الطلب)حيث يقول:

«النياحة بالباطل محرمة إجماعًا، أما بالحق فجائزة إجماعًا».

وهي كلمة واضحة تضع الميزان الفقهي، ثم يستدل بقوله:

«روى الجمهور عن فاطمة عليها السلام أنها قالت: يا أبتاه من ربي ما أدناه، يا أبتاه إلى جبرائيل أنعاه، يا أبتاه أجاب ربًا دعاه».

ويقول العلامة الحلي:

«وعن علي عليه السلام أن فاطمة عليها السلام أخذت قبضة من تراب قبر النبي ﷺ فوضعتها على عينيها ثم قالت:

---

[1] والجعفر في الأصل هو النهر، وتصفه بالسخاء والشرف.

[2] الكافي الشريف للشيخ الكليني ج ١ ص١١٧.

ماذا على من شم تربة أحمد ... أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت علي مصائب لو أنها ... صبت على الأيام صرن لياليا»[١].

خصوصية النياحة والجزع على المعصومين عليهم السلام

بناءً على هذه القاعدة (أن النوح بالحق جائز إجماعًا وبالباطل محرم إجماعًا)، فمن الطبيعي جدًا أن يكون كل نوح على المعصومين الأطهار (النبي وأهل بيته عليهم السلام) جائزًا بل مستحبًا؛ لأن النوح بالباطل إنما يكون بالكذب أو الغلو أو الاعتراض على القضاء الشرعي، أما المعصوم فلا يتوقع أن يكون النوح عليه مشتملًا على باطل، لأنك مهما قلت في المعصوم فكلامك قليل في حقه؛ فالروايات الشريفة تقول:

« لاتتجاوزوا بنا العبوديَّة ثم قولوا فينا ماشئتم ولن تبلغوا»[٢].

فنحن لا نقول إنهم أرباب -والمعاذ بالله فذلك كفر- ولكن ما عدا ذلك فقولوا ولن تبلغوا كنههم؛ وكما نقرأ في الزيارة الجامعة عن الإمام الهادي عليه السلام: «**لا أبلغ من المدح كنهكم**». فمهما نندب رسول الله وأمير المؤمنين وفاطمة الزهراء والحسن والحسين والأئمة الأطهار ما وصلنا إلى عشر معشار حقهم، وكل كلامنا فيهم حق وصدق.

---

[١] منتهى الطلب، ج ١، ص ٤٤٦.

[٢] الاحتجاج للطبرسي ج ٢ ص٢٣٣.

ثم إننا حين ننوح على المعصوم عليه السلام ننوح عليه من باب الدين؛ فمصيبتنا به مصيبة دينية لكونه إمام دين، وليس لعلاقة نسبية أو سببية دنيوية كما ينوح المرء على أبيه أو أخيه. فما الذي يدفع امرءًا ليس بينه وبين الحسين نسب ولا سبب إلى التفجع والحزن والحداد ورثائه ونياحته؟

إنه الدين؛ وما دام المنشأ دينيًا فهو نوح بحق لا بباطل. ولذا نجد في الروايات الشريفة أن الأئمة كانوا يأمرون بأن يُندبوا بعد وفاتهم؛ كما يروي الكليني في (الكافي الشريف) بسنده عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: قال لي أبي الإمام الباقر:

«يا جعفر، أوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى أيام منى»[1].

فالإمام الباقر يوصي بوقف شرعي من ماله لتأجير نوائح ينحبن عليه لمدة عشر سنوات في موسم الحج بمنى ليسمع المسلمون هذا الندب والنوح . ولا يمكن تصور أن الإمام الباقر يخرق الشريعة أو يأمر بعمل جاهلي وهو الأعرف بها؛ بل القضية قضية دين وليست قضية شخصية وحب ذات، فالأئمة أبعد ما يكونون عن ذلك. كانت الأجواء في تلك الأزمنة خانقة والتضييق شديدًا على أهل البيت ومن يتصل بهم، وكانت تهمة التشيع والرواية عنهم تؤدي إلى القتل أو الصلب.

---

[1] الكافي الشريف للشيخ الكليني ج ٥ ص١١٧.

بل إن رواة أهل الخلاف الذين كانوا مع السلطة كانوا يرتجفون إذا رووا شيئًا عن علي عليه السلام فيكنون عنه في كتب الجرح والتعديل بقولهم: "حدثنا أبو زينب" خشية أن تلتفت إليهم دوائر الأمن والاستخبارات الأموية أو العباسية التي تمنع الرواية عن علي. فكيف يمكن خرق هذه الأجواء و إرشاد الناس إلى أهل البيت المؤتمنين على الدين والذين لم تكن لديهم إلا وسائل محدودة؟

من هذه الوسائل ما كان يفعله الإمام زين العابدين عليه السلام حيث يشتري في كل سنة عددًا كبيرًا من العبيد والأرقاء و يدخلهم بيته -ولا تستطيع الدولة منعه لأن شراء العبيد مظهر طبيعي للاشراف- فيدخلهم في دورة تأهيلية كاملة حتى يصيروا فقهاء علماء ثم يعتقهم، فينتشر التشيع عن طريقهم (ونجد في رواتنا "فلان مولى علي بن الحسين" أو "مولى محمد بن علي"، ولو رجع بنا الزمان لقدمنا رقابنا وأنفسنا لنكون من جملة عبيدهم وخدمهم فهذا أعظم شرف).

ومن هذه الوسائل الالتفافية على الحظر السلطوي هو الندبة والنياحة؛ فالإمام الباقر يأمر بوقف للنوائح في منى حيث يجتمع المسلمون في موسم الحج وتضعف سيطرة الدولة لكثرة الحجيج ، فتقوم النساء بوظيفتهن في ذكر الإمام الباقر ونياحته ورثائه وتعداد مفاخره وسجاياه وأخلاقه وفضائله ومناقبه، فيسمع به من جاء للحج أول مرة ويتتبع أمره، ومن هنا كان يتشيع الناس تدريجيًا. فالقضية كانت لأجل الحق والدين لا لمجرد النياحة الدنيوية.

وكذلك حالنا اليوم؛ فلماذا نصرخ ونوصل صوت النياحة على أبي عبد الله الحسين عليه السلام إلى كل أصقاع الدنيا؟ ولماذا تتكرر هذه الثورة الحسينية العزائية والنوحية في كل سنة؟

لأن في ذلك بقاء الدين وبقاء قضية الحسين ومظلوميته ليعرف الناس من هو الحسين؛ ونريد من وراء ذلك ما حصل في الأسبوع الماضي عندما اتصل بنا أحد المحامين المصريين وقال إن بداية بحثه عن الحق والتشيع كانت لتأثره بمصيبة أبي عبد الله الحسين عليه السلام.

وهذا ما كان ليحصل لولا قيام الشيعة عبر الأزمنة بإحياء القضية بوسائل متعددة أهمها النياحة و إظهار الجزع والحزن والأسى في كل عام.

ومادامت القضية قضية دين وحق، فالنياحة هنا ليست جائزة أو مستحبة فحسب، بل هي في هذا الفرض واجبة من أوجب الواجبات لأن بها قوام الدين وحفظه؛ إذ لو كنا -نحن الشيعة الأبرار منذ يوم عاشوراء وتلك المجزرة الأموية بسبط رسول الله الحسين بن علي- قد تناسينا القضية وجعلناها مجرد صفحة تاريخية لا تحيى ولا تتجدد في كل عام بهذه المراسم لضاع الدين؛ لأن هذا الصوت كان هو المعارض الوحيد للدين الذي تمثله السلطة الجائرة، والناس على دين ملوكهم.

فكيف تجابه إعلام الدولة وجيوشها ومنابرها ومناهجها المبتدعة وأنت جماعة ملاحقة مطاردة ومغضوب عليها طوال ألف وأربعمائة سنة؟ لم يكن بيد الشيعة كجماعة معارضة وسائل إعلامية أو فضائيات أو مواقع إنترنت كما هو الحال

اليوم، بل كانوا مخنوقين مكبوتين، والشيء الوحيد الذي كان يحرك المياه الآسنة ويقاوم غسيل الدماغ السلطوي هو ذكرى الحسين عليه السلام؛ فهي المفتتح والمرتكز والنافذة التي ينبعث منها النور والإشراقات، ولذلك فإن قضية ندبة الحسين واجبة لأن بها قوام الدين، وليس لدينا سلاح أعظم من سلاح الحسين نواجه به الأديان الباطلة والمذاهب المنحرفة وسلطاتها القمعية وأجهزتها الأمنية وكهنتها.

ردود الأئمة عليهم السلام على جهل المعترضين على الشعائر

بعض جهلة الناس كانوا لا يستوعبون هذه الأمور، فكانوا يبدون اعتراضات حتى على الأئمة الأطهار عليهم السلام الذين كانوا ينوحون أو يظهرون الجزع في موارده الشرعية؛ فمثلًا يحدثنا التاريخ -كما جاء في (رجال الكشي)، وهو كتاب "اختيار معرفة الرجال" لشيخ الطائفة الطوسي الذي أصله كتاب رجال الكشي- بروايته عن محمد بن الحسن بن شمون وغيره قال:

«خرج أبو محمد عليه السلام في جنازة أبي الحسن عليه السلام وقميصه مشقوق».

حادثة شق الثوب للإمام العسكري عليه السلام

فالإمام خرج في حالة جزع وتفجع لإظهار فاجعة شهادة إمام معصوم وهي فاجعة الفجائع، والمستحب في مثل هذه الفجائع الخروج بلا عمامة ولا رداء وبقميص مشقوق وحافيًا غير منتعل (وهو ما نفعله يوم العاشر في مصيبتنا بالحسين).

وشق الجيب ولطم الخدود عند أهل الخلاف حرام ويعتبرونه من أعمال الجاهلية؛ وهو عندنا أيضًا إذا كان في باطل، أما إذا كان في حق إمام من أئمة الدين فهو من أقرب القربات إلى الله تعالى، ولذلك فعله الإمام العسكري على أبيه الهادي عليهما السلام .

ومع ذلك، اعترض بعض الجهلة والمنحرفين ممن يدعون التشيع ؛ (فليس كل الشيعة عبر التاريخ مستوعبين للتشيع كما هو حال بعض شيعة هذا الزمان الذين يريدون تطويع الدين وتشكيله حسب أمزجتهم وأهوائهم، ولذا نجد فينا بترريين ومرضى كثر).

هذا المعترض رأى الإمام العسكري يفعل ذلك؛ يقول الشيخ الكشي:

«فكتب إليه أبو عون الأبرش قرابة نجاح بن سلمة: من رأيت أو بلغك من الأئمة شق ثوبه في مثل هذا؟».

فهو يحاسب الإمام المعصوم ويريد تعليمه ويسأله من قبلك فعل ذلك؟ ومن يعترض على إمام معصوم متصل بالسماء يوجهه الله تعالى، أقل ما يقال فيه إنه أحمق (إن لم يكن ضالًا أو منحرفًا)؛ لأن طاعة المعصوم تقتضي الإيمان بأنه لا يرتكب منكرًا ولا حرامًا ولا مكروهًا ولا خلاف الأولى. ولذلك أجابه الإمام عليه السلام بهذه الوصمة؛ حيث كتب إليه أبو محمد عليه السلام :

«يا أحمق! وما يدريك ما هذا؟ قد شق موسى عليه السلام على هارون عليه السلام »[1].

---

[1] رجال الكشي ج ٢ ص ٨٤٢.

فهو يحاسبه ،والإمام يستدل بفعل نبيين عظيمين؛ هارون النبي مات قبل أخيه وموسى نبي من أولي العزم شق ثيابه على موت أخيه لأن الشق كان تفجعًا في حق.

وفي رواية أخرى تعطي تفاصيل أكثر عن الحادثة يرويها الكشي بسند آخر عن إبراهيم بن الخضيب الأنباري قال:

«قال : كتب أبو عون الأبرش ـ قرابة نجاح بن سلمة ـ إلى أبي محمّد عليه السلام : انّ الناس قد استوهنوا من شقّك على أبي الحسن عليه السلام ! فقال : يا أحمق، مالك وذاك؟ ! قد شقّ موسى على هارون. إن من الناس من يولد مؤمنًا ويحيى مؤمنًا ويموت مؤمنًا، ومنهم من يولد كافرًا ويحيى كافرًا ويموت كافرًا، ومنهم من يولد مؤمنًا ويحيى مؤمنًا ويموت كافرًا، وإنك لا تموت حتى تكفر ويتغير عقلك، فما مات حتى حجبه ولده عن الناس وحبسوه في منزله من ذهاب العقل والوسوسة وكثرة التخليط، ويرد على أهل الإمامة ونكث عما كان عليه»[1].

لنتعلم ألا نرد على المعصوم حتى لا تصيبنا الصفة العمرية (إذ كان عمر بن الخطاب طالعًا نازلًا يرد على رسول الله ويأمره وينهاه كأنه يعلمه، والمخالفون الجهلة بدلًا من إدانته اختلقوا أحاديث تزعم أن الله كان يوافق عمر ويصادق على

---

[1] رجال الكشي ج ٢ ص ٨٤٣.

تصحيحاته لرسول الله، وكأن النبي كان يحتاج إلى تأديب من عمر والعياذ بالله، وهذا ما تقرأه في صحاحهم).

وعلى معايير هؤلاء الذين يهاجموننا ويزعمون غياب الأخلاق الإسلامية، قد يقولون إن الإمام العسكري يسب الرجل بقوله "يا أحمق"، والمؤمن ليس بسباب ولا لعان! ولكننا نقول إن ذم الإمام وسبه هو سب بحق لا بباطل؛ ونحن عندما نذم ونلعن وننال من الطغاة والكفرة الجاحدين والظلمة والمنافقين من أمثال أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة محاربي الله ورسوله، يعتبرون ذلك خلاف الأخلاق!

فأي حرمة أو كرامة أو حصانة تعطى للمجرم المنافق الذي أوجع رسول الله ﷺ ؟ فعمر بن الخطاب من جرائمه ووقاحاته أنه جذب النبي من ردائه جذبة عنيفة حتى أثرت في صفحة عنقه واحمرت، عندما أراد النبي حضور جنازة المنافق عبد الله بن أبي بن سلول تأليفًا لقومه؛ فهذا الجلف الغليظ المجرم يتجرأ على رسول الله ويجره كما تجر الشاة والعياذ بالله!

فمهما قيل فيه من اللعن والسباب والشتائم أليس قليلًا في حقه؟ وهو الذي قال في رسول الله إنه ليهجر، وهو الذي داس على اسم رسول الله ومزق كتابه وحرف دينه وهدد ابنته وضربها!

وكذلك عائشة التي آذت رسول الله ﷺ ، وحاربته وتظاهرت عليه، حتى نزل فيها قوله تعالى: ﴿وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾[1]، في إشارة إلى تآمرها عليه.

---

[1] سورة التحريم: ٥.

فإذا كان منهج أهل البيت عليهم السلام يقتضي ذمَّ من كانت جريمته دون ذلك - كأبي عون الأبرش الذي لم يتجاوز اعتراضه على المعصوم ومخالفته، وهي معصية تُعد ردًّا على الله تعالى - فوُصف بالحماقة واستحق الذم، فمن باب أولى أن يستحق الذم واللعن والسب من ارتكب من الجرائم ما هو أعظم، كعائشة التي قادت الحرب على أمير المؤمنين عليه السلام، وجعلت جائزة لمن يأتيها برأسه، وكعمر بن الخطاب الذي كذّب فاطمة الزهراء عليها السلام، واعتدى عليها بالسوط، ولطمها، ووجأ جنبها، وركل بطنها حتى أسقطت جنينها.

وكيف يُنكر ذلك، والكميت يروي عن الإمام الباقر عليه السلام أنه لما سُئل عن أبي بكر وعمر قال:

«إنا معاشر بني هاشم نأمر كبارنا وصغارنا بسبهما والبراءة منهما»[1].

ثم يأتي من لا فقه له ولا ورع فيزعم أن السباب ليس من أخلاق أهل البيت عليهم السلام! وهذا القول لا يختلف في حقيقته عن حال أبي عون الأبرش الذي اعترض على حكم المعصوم، إذ المدار على التسليم لما صدر عنهم عليهم السلام، لا على الاستحسانات الشخصية.

---

[1] رجال الكشّي ص١٨٠.

فقه شق الجيوب ولطم الخدود في رواية خالد بن سدير

ونستدل أيضًا برواية يرويها شيخ الطائفة (عليه الرحمة) في (تهذيب الأحكام،) مروية عن خالد بن سدير (أخي حنان بن سدير، وهما من مشاهير الرواة عن الأئمة الأطهار) قال:

« سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على أبيه أو أمه أو أخيه أو على قريب له، فقال: «لا بأس بشق الجيوب، قد شق موسى بن عمران على أخيه هارون عليهما السلام ».

ثم إن الإمام ينهى عن بعض الفروض التي لا تلائم حال من يريد أن يشق؛ فيقول: **«ولا يشق الوالد على ولده، ولا زوج على امرأته».** ولكن العكس جائز: **«وتشق المرأة على زوجها».**

لأن شق الزوج على امرأته أو الأب على ابنه لا يلائم وقار الرجل وسلوكه؛ فإذا ماتت زوجته فليكن وفيًا لها بالقراءة والصدقة والعزاء وزيارة قبرها عسى أن يجتمعا في الجنة، أما المبالغة في إظهار التفجع فلا تلائم وقاره ويمكنه التزوج بأخرى وتجاوز القضية، وكذلك الأب يمكنه إنجاب ولد آخر؛ أما الابن فليس له إلا هذا الأب، والزوجة كيانها متقوم بزوجها الوالي عليها، فشقها عليه مقبول لا إثم فيه ولا ينافي وقارها. فكيف إذا كان من نشق عليه المصيبة فيه دينية لا دنيوية؟ كمن يشق ثيابه على أبي عبد الله الحسين وعلى رسول الله وأمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام، فأي إشكال في ذلك؟

ثم يقول الإمام عليه السلام مبينًا الأحكام والكفارات:

«و إذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده فكفارته كفارة حنث يمين، و لا صلاة لهما حتى يكفرا أو يتوبا من ذلك، و إذا خدشت المرأة وجهها أو جزت شعرها أو نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، و في خدش الوجه إذا أدمت و في النتف كفارة حنث يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة».

ثم يأتي الاستثناء العظيم معطوفًا على ما تقدم بدلالة العطف على الفروض المذكورة؛ حيث يقول الإمام الصادق عليه السلام:

«وقد شققن الجيوب ولطمنا الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام، وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب»[1].

فالإمام يبين أن الحكم الأولي هو النهي والحرمة على الأقرباء والناس الاعتياديين، أما على الحسين بن علي عليه السلام بالخصوص فينشئ حكمًا بجواز الاستثناء؛ لأن بنات رسول الله (الفاطميات) فعلن ذلك ولطمن الخدود وشققن الثياب والجيوب وفعلن كل أنواع الجزع وأعظمه جزع الحوراء زينب التي أسالت الدم من ناصيتها بضرب جبينها بمقدم المحمل، وكل ذلك يقول عنه الصادق لا إشكال فيه؛ بل وعمّم الحكم بقوله: «وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب» أي على كل إمام معصوم له نفس الرتبة والمنزلة في الإمامة والدين، وبطريق أولى رسول الله صلى الله عليه وآله.

---

[1] تهذيب الأحكام للطوسي برقم ١٢٠٧.

هكذا ننتهي إلى الحكم الشرعي؛ فما يقوم به شيعة أهل البيت في هذه الأيام هو أمر مشروع ، وحين تبدأ الشياطين بالخروج لمحاربة الشعائر الحسينية المجيدة (وليت الأمر مقتصرًا على شياطينهم بل إن من صوبنا شياطين لا يستحون شغلهم الشاغل منع التطبير والزنجيل واللطم العنيف بدعوى العقلانية، وبعضهم يمنع حتى اللطم الخفيف والتشبيه وركضة طويريج !)، ويسعون لتحويل قضية الحسين إلى دقيقة صمت على طريقة الثقافة الغربية وحزب الدعوة العربي الاشتراكي المتحضر بزعمهم!

ونقول لهؤلاء: لو اختُزلت قضية الإمام الحسين عليه السلام في دقيقة صمت، لاندثرت ذكراه مع مرور الزمن، ولخمدت جذوة نهضته، ولما بقي لها ذلك الأثر العظيم في حفظ الدين و إحياء الوجدان الإسلامي. أما هذه الشعائر التي ورثناها عن أسلافنا جيلًا بعد جيل، فقد كانت ـ بما تحمله من العظمة والمهابة والبهاء ـ من أهم أسباب بقاء القضية الحسينية حيةً نابضة في ضمير الأمة.

فافعلوا ما شئتم من دقائق الصمت، ولا نعترض عليكم، ولكن لا تجعلوا ذلك ذريعة لمحاربة الشعائر الحسينية والتقاليد العاشورائية التي حفظت رسالة كربلاء وأبقتها حاضرة في النفوس. واقرؤوا ما كتبه الغربيون والإنجليز عن هذه الشعائر؛ فقد التقيت بعضهم، وكانوا يبدون دهشتهم من مشاهد يوم العاشر، ويقولون: إن الشيعة يتعاملون مع الحسين عليه السلام وكأن استشهاده وقع اليوم، لما يشاهدونه من شدة الجزع ، وعلو الصيحات، ومظاهر الإدماء.

ومن أشهر الشواهد على ذلك ما جرى للكولونيل البريطاني (لبنت هوبت)، قائد اللواء المسؤول عن حفظ الأمن في كربلاء أيام الانتداب البريطاني على العراق؛ إذ شاهد مراسم عاشوراء فاضطرب وتأثر، وظن أن حادثة قتل أو ثورة قد وقعت في ذلك اليوم، لما رأى من عظمة المشهد. فلما شُرحت له واقعة الطف وتأمل فيها، تأثر بها، ثم بحث في سيرة الإمام الحسين عليه السلام حتى تشيع، ويذكر التاريخ أنه كان أول من أقام مجلسًا حسينيًا في داره ببريطانيا بعد عودته إليها. وهكذا كانت هذه الشعائر بابًا لتعريف الناس بالإسلام المحمدي الأصيل.

وما من أحد يحارب هذه الشعائر العظيمة المرتبطة بالإمام الحسين عليه السلام إلا ويعرض نفسه للخزي في الدنيا قبل الآخرة، ويبوء بالإثم الشرعي. فما شأنك أنت بالطريقة التي يعبّر بها غيرك عن جزعه على سيد الشهداء، ما دامت منضبطة بالضوابط الشرعية التي أقرها الأئمة عليهم السلام؟

ثم يصعد أحدهم المنبر ـ وهو ممن طال صبرنا على سخافاته وجهالاته[1] ـ ليقول، من غير حياء من عمامته ولا شيبته: «ندفنهم بالبواليع»، لمجرد أن شعيرة من الشعائر لم توافق ذوقه! فأي منطق هذا؟ وأي إرهاب فكري وفقهي يُراد فرضه على الناس؟

إن الإمام الحسين عليه السلام خط أحمر، وليس لأحد أن يحتكر الحديث باسمه أو يفرض رأيه على المؤمنين في الشعائر التي ثبت مشروعها.

---

[1] أي أحمد الوائلي.

وليس الأمر مقتصرًا على خصومنا؛ بل ابتُلينا أيضًا بمن يتحرك من داخل الصف الشيعي لمحاربة البراءة و إعلانها، كما يتحرك أولئك للدفاع عن رموزهم. ذلك أنه لو سقطت القداسة المصطنعة عن أبي بكر وعمر وعائشة، وتبرأ المسلمون منهم، لاستقام كثير من أمر الدين، ولزالت شوائب فكرية وعقدية تسربت إلى الأمة من خلالهم، فعاد الدين إلى صفائه، واستقامت العقيدة والشريعة.

ولهذا يجتهد أولئك في الإبقاء على رموزهم بزعم أنهم أئمة الدين، ويجتهد بعض المنتسبين إلينا في الإبقاء على تلك القداسة بذريعة احترام رموز الآخرين ومقدساتهم. فكلا الفريقين ـ و إن اختلفت شعاراتهما ـ تصب حركتهما في غاية واحدة، وهي إخماد صوت البراءة، و إطفاء شعائر الجزع والإدماء والنياحة على سبط رسول الله ﷺ، وهي الشعائر التي تحفظ الدين وتحيي القلوب.

إنها في حقيقتها، خطة إبليسية ينبغي كشفها والتصدي لها، حتى تكون كلمة الله هي العليا، ويعلو صوت الله ورسوله وآل رسوله والأئمة الأطهار عليهم السلام، ويستمر شيعتهم الأبرار على نهجهم، مستمدين العون والتوفيق من صاحب الأمر والزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف.

تهافت مواقف المخالفين واعتوارهم من واقع مصادرهم

علمنا من واقع الأدلة المعروضة أن للنياحة مخصصًا يجوزها، وللجزع ولشق الثياب واللطم كذلك تخصيص ورخصة و إباحة مقيدة إذا كان ذلك لأجل الدين ولمثل الحسين بن علي عليهما السلام . فهل يمكن الوصول لنفس النتيجة من مصادر أهل

الخلاف؟ الجواب: نعم. وأنا أتكلم هنا بمنطق الفقيه البكري عسى أن يتعلم؛ لأننا نفهم أن المخالفين قد انحدرت مستوياتهم المعرفية والفقهية كثيرًا ولم يعد لديهم علماء يشار لهم بالبنان كالسابق، بل تفشت فيهم الظاهرة البالونية ونجد صعوبة في إفهامهم فقههم وإرشادهم إلى فتاواهم وصنعة الاستدلال الصحيح لغياب التفقه.

تسمع إعلام العدو اليوم يحرم النياحة بقول مطلق بناءً على أحاديث رويت عندهم ونرويها نحن أيضًا؛ مثلما يروون في (صحيح البخاري) عن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي صلى الله عليه وآله:

«ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»[١].

ويروون في (صحيح مسلم) عن أبي مالك الأشعري أن النبي صلى الله عليه وآله قال:

«أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة. وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»[٢].

وهي نفس الرواية التي رويناها من طرقنا. ولكن الخلل والاعتوار الذي وقعوا فيه هو نفس إشكالهم في رواياتنا؛ حيث أخذوا الطائفة الناهية وأعرضوا أو غفلوا عن الطائفة المبيحة ولم يجمعوا بينهما لاستخلاص الحكم الشرعي، ولذا يظن المستمع

---

[١] صحيح البخاري برقم ١٢٣٢.

[٢] صحيح مسلم برقم ٩٣٤.

أنهم يحرمون النياحة مطلقًا في حين أن مصادرهم لا تدل على ذلك لوجود أحاديث تبيحها وتثبت أن رسول الله رخص فيها.

رواية أم عطية الأنصارية وتوجيه النووي

آتيكم بنموذج ومثال في (صحيح مسلم) عن أم عطية الأنصارية (من أصحاب رسول الله) قالت:

« لما نزلت هذه الآية: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا... وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قالت: «كان منه النياحة»[١]. قالت أم عطية: «فقلت: يا رسول الله إلا آل فلان، فإنهم كانوا أسعدوني[٢] في الجاهلية، فلا بد لي من أن أسعدهم. فقال رسول الله ﷺ: إلا آل فلان»[٣].

فهل يأمر رسول الله بعمل جاهلي ويبيحه؟ ولماذا أباح لأم عطية بالخصوص أن تنوح على آل فلان؟ لا يوجد توجيه معقول هنا إلا أن النياحة في هذا الفرض (المجازاة والمكافأة) ليست محرمة، واستفاد أكابر علمائهم من هذا الحديث

---

[١] أي أن من العصيان في المعروف النياحة، والمقصود بها نوح الجاهلية بالباطل لا النوح بالحق كما يتضح.

[٢] وأسعدوني هنا ليست من الفرح بل من الإسعاد وهو قيام المرأة بمساعدة امرأة أخرى بالنوح على ميتها مجازاة ومكافأة.

[٣] صحيح مسلم برقم ٩٣٧.

الترخيص لأم عطية. ولنتبع قولهم؛ فالنووي (من أشهر شراح صحيح مسلم) إذ قال في تعليقه على الحديث:

«فيه الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر، ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث، وللشارع أن يخص من العموم ما شاء، فهذا صواب الحكم في هذا الحديث»[١].

نحن لا شأن لنا بتوجيه النووي وكونه صوابًا أم لا؛ ولكن كلامنا معه ومعهم: مادمت تعترف بأن للشارع أن يخص من العموم ما شاء، فأي إنكار يكون علينا وقد قام الدليل عندنا بتخصيص الشارع لذلك العموم في قضية سيد الشهداء عليه السلام حيث يقول الصادق: «**وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب**»؟

أنت تعترف بالتخصيص في حديث أم عطية بحسب دليلك المبيح للمحرم في آل فلان، ونحن عندنا أدلة مروية عن الأئمة الأطهار فيها التخصيص للنياحة على سيد الشهداء ومن بمنزلته، فلماذا تصفوننا بالجاهلية؟

ولو كان كلامكم بالتحريم المطلق صحيحًا للزم منه أن رسول الله صلى الله عليه وآله أباح عملًا جاهليًا لأم عطية والعياذ بالله! فإن قلتم كقول النووي إنه تخصيص لا يلزم منه رمي النبي بإباحة الجاهلية لأن للشارع أن يخص من العموم ما شاء، فكذلك لا ترمونا بالجاهلية لأن الشارع خصص عندنا النياحة بالحق عبر آل محمد.

---

[١] شرح صحيح مسلم للنووي ج ٦ ص٢٣٨.

بل إن أبواق البكرية في هذه الأيام لا يعلمون أن قسمًا من فقهائهم -وتحديدًا من المذهب المالكي- ذهبوا إلى إباحة النياحة؛ فلا يوجد عندهم إجماع على الحرمة.

وهذا ما ينص عليه النووي في نفس تعليقه على حديث مسلم حيث يقول:

«حتى إن بعض المالكية قال: النياحة ليست بحرام بهذا الحديث وقصة نساء جعفر قال: وإنما المحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية، كشق الجيوب، وخمش الخدود، ودعوى الجاهلية»[١].

فبعض المالكية أباحوا النياحة وقيدوها بخلوها من هذه الصور؛ وإذا اعتبرتم مجرد النياحة حرامًا وجاهلية لزمكم رمي المالكية بأنهم أفتوا بإحياء سنن الجاهلية، فهل تجسرون على ذلك؟ كلا، وغاية ما تستطيعون هو تخطئتهم، فخطئونا كأولئك ولا ترمونا بالشرك والجاهلية، وهنا يتبين الاعتوار بأجلى مصاديقه.

ونزيدكم أنهم ليسوا متفقين على التحريم القطعي بل إن من أكابرهم من كرهها كراهة تنزيهية لا تحريمية؛ فالشافعي (إمام المذهب) قال في كتابه (الأم):

«وأكره النياحة على الميت بعد موته وأن تندبه النائحة على الانفراد»[٢]. ولم يقل "أحرم".

وقصة **«لكن حمزة لا بواكي له»** تدل على أن أصل إرادة النوح في مبتدئه لا غبار عليه شرعًا وليس محرمًا وإلا لما شوق له النبي وأوحى به بقوله ذلك. وأعلم أنهم

---

[١] كالمصدر السابق.

[٢] الأم للشافعي ج ١ ص٣١٨.

جاؤوا بأحاديث تزعم أن نساء الأنصار بالغن واطلن البكاء في الليالي فنهاهن النبي بعد ذلك؛ ولكن كلامنا ليس فيمن يتعدى الطور بل في بدو الأمر، فمجرد قول النبي دال على أن النياحة من حيث الأصل جائزة مباحة، ومن تعدى طوره وخرج عن الحدود الشرعية فذلك غير المباح .

ونحن نختلف معهم في هذه الحدود بسبب جهلهم وقلة فقههم حيث يحرمون الأصل دون الالتفات إلى أن المحرم إنما هو القيود والفروض الباطلة لا الأصل.

نعي الزهراء عليها السلام لأبيها في صحاح المخالفين

وهناك دليل آخر من صحاحهم يفيدنا في إثبات أن النياحة في حق جائزة بل مستحبة؛ وهو ما يرويه البخاري في صحيحه بسنده عن ثابت بن أسلم، عن أنس بن مالك قال:

«لما ثقل النبي صلى الله عليه وآله في مرضه جعل يتغشاه، فقالت فاطمة عليها السلام «وا كرباه»، فقال لها: «ليس على أبيك كرب بعد اليوم» فلما مات، قالت: «يا أبتاه أجاب ربًا دعاه، يا أبتاه من جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه». فلما دُفن قالت فاطمة عليها السلام : «يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله التراب؟»[1].

وجاءت الرواية تقريبًا بنفس اللفظ في (سنن ابن ماجه) بسنده عن أنس أن فاطمة

---

[1] صحيح البخاري برقم ٤١٩٣.

قالت حين قُبض رسول الله:

«وا أبتاه إلى جبرائيل أنعاه، وا أبتاه من ربه ما أدناه، وا أبتاه جنة الفردوس مأواه، وا أبتاه أجاب ربًا دعاه».

قال حماد:

«فرأيت ثابتًا حين حدث بهذا الحديث بكى حتى رأيت أضلاعه تختلف»[١].

فالراوي تأثر واضطرب حاله لنعي وفاطمة ونوحها على أبيها وهو ليس بالأمر الهين. فهل يُعقل أن فاطمة الزهراء (بضعة رسول الله وسيدة نساء أهل الجنة) لا تعرف الحكم الشرعي وتخالفه عمدًا بالنوح لو كان حرامًا وجاهلية؟

هذا يدل على أن النياحة في مثل هذا المورد (النوح بالحق على رسول الله) أمر مطلوب شرعًا وليس مباحًا فحسب، ولا يستحل مسلم رمي الزهراء بالمعصية. ونحن شيعة الزهراء وأتباعها على منهاجها؛ فكما ناحت على أبيها ننوح نحن عليه وعليها وعلى بعلها وبنيها عليهم السلام لأنهم بمنزلة واحدة.

وقد استفاد هذا الحكم بعض شراحهم؛ ففي (نيل الأوطار) للشوكاني (وهو من كبار أعلامهم) يقول ما نصه:

---

[١] سنن ابن ماجة برقم١٦٣٠.

«ويؤخذ من قول فاطمة جواز ذكر الميت بما هو متصف به إن كان معلومًا. قال الكرماني[١]: وليس هذا من نوح الجاهلية من الكذب ورفع الصوت وغيره، إنما هو ندبة مباحة»[٢].

فالكرماني يقول بقولنا إن النياحة المحرمة هي نياحة الجاهلية القائمة على الكذب والباطل، أما النياحة بالحق فندبة مباحة؛ فمن كان له اعتراض علينا فليعترض على الشوكاني والكرماني المستدلين بفعل الزهراء.

تهافت فرية الشرك في نداء "يا حسين"

وهنا تعليق على غباء وحماقة كهنة البكرية في هذا الزمان؛ حيث يرمون الشيعة بالشرك لأنهم يصيحون "يا حسين"، ويقولون: انظروا لا يقولون يا الله بل يستغيثون ويدعون غيره!

ولو كان زعمهم صحيحًا لكانت فاطمة الزهراء مشركة -والعياذ بالله- لأنها استخدمت ياء النداء كما في صحيح البخاري بعد استشهاد أبيها فقالت: «يا أبتاه».

وإذا تلخبط البكري وقال إنها تقصد ندب أبيها ورثاءه لا دعاءه كإله!

فهذا تفسير سليم نص عليه الشارح ابن حجر العسقلاني في (فتح الباري) حيث قال:

---

[١] شمس الدين صاحب كتاب الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري في القرن الثامن.

[٢] نيل الأوطار للشوكاني ج ٤ ص١٦١.

« قوله : (يا أبتاه) كأنها قالت : يا أبي، والمثناة بدل من التحتانية والألف للندبة ولمد الصوت والهاء للسكت »[١].

فمجرد استخدام حرف النداء "يا" لا يدل بالضرورة على دعاء العبادة، بل يُستخدم للندبة والرثاء؛ فلا تكن حمارًا أيها البكري وتفترض أن الشيعي يعتقد في الحسين ربًا من دون الله، بل يقصد الندبة والتوسل والاعتزاز بالهوية الحسينية وهي معانٍ لا تعارض التوحيد و إلا لخالفتها الزهراء في صحيح البخاري.

وسع أفقك، واقرأ شروح أحاديثك قبل أن تتكلم، لعلّك تتجاوز هذا الجهل المركب. وأذكر أنني في صباي بالكويت كنت أضع على رأسي عصابة كُتب عليها: «وا حسيناه» في أيام محرم، بينما كان كثير من الطلبة الشيعة يترددون في ذلك خوفًا من المضايقات، أما أنا فلم أكن أبالي بها.

وفي إحدى المرات، رأى مدرس الكيمياء المصري تلك العصابة، فقال مستنكرًا: «ليش ما تقول: يا الله؟». فقلت له: «اقرأ ما هو مكتوب أولًا؛ إنها عبارة "وا حسيناه"، وهي نداء ندبة ورثاء للإمام الحسين عليه السلام». فتأملها مليًا، وكأنه اكتشف أمرًا لم يخطر بباله من قبل.

وهكذا يبلغ الجهل ببعضهم حدَّ العجز عن التمييز بين ألفاظ الندبة وألفاظ العبادة، فيسارع إلى اتهام الناس بالشرك والكفر من غير علم.

---

[١] فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ٧ ص٧٥٦.

والحقيقة أن العدو الأكبر للتشيع هو الجهل. فنداء السيدة الزهراء عليها السلام هو نداء ندبة ورثاء، وقد نص فقهاؤهم على جوازه، وهو جائز عندنا كذلك. ومن هذا الباب أيضًا قولنا: «يا حسين»، فإنما هو نداء ندبة وتفجع على سيد الشهداء عليه السلام، لا دعاء عبادة كما يتوهم الجاهلون.

وهذا النداء ظل عبر التاريخ شعارًا للمقاومة في وجه الطغيان، وباعثًا على نصرة الحق وإحياء قضية الإمام الحسين عليه السلام؛ ولذلك سعى أعداء أهل البيت عليهم السلام إلى محاربته، واشتد إنكارهم له، بل تجاوز بعضهم ذلك إلى استحلال دم من يرفعه، في محاولة لإخماد هذا الشعار والقضاء على أثره في الأمة.

شواهد تاريخية على النياحة والتبرك عند متشرعة الطرف الآخر

وهذا من أوضح صور الاعتوار؛ إذ يكيلون بمكيالين، وينظرون بعين عوراء. فإذا تعلق الأمر بأهل البيت عليهم السلام استحضروا أحاديث التحريم والتشديد، أما إذا تعلق الأمر بمن يعظمونه من علمائهم وأسلافهم، انقلبت الأحكام رأسًا على عقب، فأصبحت النياحة، والتفجع، والندبة، والصياح، والتبرك، والتوسل، كلها أمورًا جائزة لا تستوجب عندهم أدنى إنكار!

ولست أعني بهذا الوهابية المعاصرة فحسب، بل إن هذا التناقض ضارب بجذوره في متشرعة أسلافهم الذين يحتجون بأقوالهم وأفعالهم.

فهذه عائشة، التي يعدون فعلها وقولها حجة، أقامت مأتمًا للنوح على أبيها يشبه ما نقيمه اليوم من المجالس الحسينية. ولو كانوا صادقين في اتباعها لاتخذوا من فعلها

سنةً مستمرة، ولرأيت المجالس تُقام سنويًا لأبي بكر كما تُقام للحسين عليه السلام، ولما استنكروا النياحة أو الإدماء أو غيرهما إذا كان على أبي بكر وعمر. ولكنها ازدواجية المعايير التي لا تستقيم معها دعوى الإنصاف.

عائشة تقيم النوح على أبي بكر

اقرأ في (فتح الباري في شرح صحيح البخاري) لابن حجر العسقلاني يقول:

«وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت، وصله ابن سعد في الطبقات بإسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قال: لما توفي أبو بكر أقامت عائشة عليه النوح، فبلغ عمر فنهاهن فأبين[1]، فقال لهشام بن الوليد: اخرج إلى بيت أبي قحافة - يعني أم فروة- فعلاها بالدرة[2] ضربات، فتفرَّق النوائح حين سمعن بذلك. ووصله إسحاق بن راهويه في مسنده من وجه آخر عن الزهري، وفيه: فجعل يخرجهن امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة»[3].

وهذه صورة إرهابية واضحة من صور عمر بن الخطاب أول وأكبر إرهابي في الإسلام، ومن دناءته وسفالته أنه يضرب النساء وينتهك حجابهن؛ وفي بعض ألفاظ

---

[1] أخت أبي بكر أم فروة بنت أبي قحافة وعائشة والصحابيات أبين وقالوا ما شأنك وأقمن مجلس النوح .

[2] والدرة بكسر الدال هو السوط الصغير يؤدب به.

[3] فتح الباري في شرح صحيح البخاري ج ٥ ص٩٥.

الرواية المذكورة كما ذكرتها في محاضراتي القديمة أن إحداهن انكشف حجابها فقيل له حجابها! فقال: "**دعوها فلا حرمة لها**"[١]. فهو كان وهابيًا أصليًا قبل ولادة ابن عبد الوهاب يرى النياحة حرامًا مطلقًا، أما عائشة فلا ترى النياحة على أبي بكر حرامًا بل أقامت مجلس بكرية من أجل أبيها.

وهذا يثبت - من جهة فقهية - حجم التناقض في معاييرهم. فإذا كانوا يبررون اجتهاد عائشة، ويعتذرون لعمر باجتهاده حين ضرب أم فروة أخت أبي بكر بالدرة لمجرد إقامتها مجلس نوح ، بحجة أن «المجتهد إن أخطأ فله أجر»، فإن هذه الحادثة نفسها ـ وهي ثابتة عندهم بسند صححه ابن حجر ـ تصلح شاهدًا على أمر آخر سبق أن أشرنا إليه.

فمن كان مستعدًا لأن يعتدي على امرأة، ويكشف سترها، ويضربها لمجرد مخالفتها لرأيه في إقامة مجلس عزاء لا صلة له بتمرد سياسي، فما الذي يمنع تاريخيًا أو نفسيًا من أن يقدم على الاعتداء على السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام، وهي التي كانت في قلب الصراع السياسي، وتقود جبهة الرافضين لبيعة أبي بكر، وكان بيتها مركز المعارضة لحكمهم؟

إن أهل المروءة يعدون مد اليد على المرأة عارًا، ولو أساءت إليهم أو اشتد خلافها معهم. أما عمر، فقد ثبت في هذه الرواية أنه تجاوز هذا الحد، فكيف يستبعد بعد

---

[١] «فكان يضربهن بالدرة فسقط خمار امرأة منهن فقالوا : يا أمير المؤمنين خمارها . فقال : دعوها فلا حرمة لها» . كنز العمال ج ٨ ص١١٨.

ذلك وقوع اعتداء منه على الزهراء عليها السلام، مع ما كان بينهما من نزاع معلوم؟ إن دعوى استبعاد ذلك لا تستند إلى معطيات التاريخ ولا إلى قراءة موضوعية للشخصية.

وخلاصة الأمر أن عائشة أقامت النياحة على أبي بكر بسند صحيح عندهم، فهل يجرؤ المخالف على وصف فعلها بأنه من أعمال الجاهلية، أو أن يرميها بالبدعة والضلالة؟ أم أنه - كما فعل الشوكاني والكرماني وغيرهما - سيحكم بأن ما صدر منها ندبة ورثاء مباحان؟

فإذا جاز النوح على أبي بكر، فكيف يحرم النوح على الإمام الحسين عليه السلام، وهو سبط رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد قال فيه: «**حسين مني وأنا من حسين**»؟ بل إن أبا بكر مأمور في صلاته أن يصلي على الحسين ضمن قوله: «اللهم صل على محمد وآل محمد»، بينما لم يرد في الشريعة أن الحسين عليه السلام مأمور بالصلاة على أبي بكر، فأيهما أولى بالتعظيم والتفجع ؟

منافسة الشيعة في شعائرهم (يوم الغار!)

ومن يراجع تاريخ أهل الخلاف يجد شواهد كثيرة على أنهم لم يكتفوا بإنكار شعائر الشيعة، بل سعوا إلى إيجاد بدائل تنافسها. فقد نقل المؤرخون أن حنابلة بغداد في القرنين الرابع والخامس الهجريين، لما رأوا الشيعة يقيمون مجالس العزاء على الإمام الحسين عليه السلام ويخرجون بالنياحة في الطرقات، عمدوا إلى إقامة مجالس النوح على مصعب بن الزبير، في محاولة لصناعة رمز يقابل الرمز الحسيني.

وكذلك لما كان الشيعة يحتفلون بعيد الغدير امتثالًا لما ورد عندهم من النصوص، ابتدع أولئك ما سموه «يوم الغار»، وجعلوه موسمًا للاحتفال بوجود أبي بكر مع النبي ﷺ في الغار، بل وضعوا له طقوسًا وأوصافًا لا أصل لها في السنة، في مقابل ما يحييه الشيعة من عيد الغدير.

قال ابن العماد وغيره في حوادث سنة 389 هـ :

« تمادت الشيعة في هذه الأعصر في غيّهم، بعمل عاشوراء، باللّطم والعويل، والزينة، وشعار الأعياد يوم الغدير، فعمدت غالية السّنة، وأحدثوا في مقابلة يوم الغدير يوم الغار وجعلوه بعد ثمانية أيّام من يوم الغدير، وهو السادس والعشرون من ذي الحجة، وزعموا : أنّ النبي ﷺ وأبابكر اختفيا حينئذ في الغار . وهذا جهل وغلط، فإن أيّام الغار إنّما كانت بيقين في صفر، وفي أول شهر ربيع الأول . وجعلوا بأزاء يوم عاشوراء، بعده بثمانية ايام يوم مصعب بن الزبير، وزاروا قبره يومئذ بمسكن، وبكوا عليه، ونظروه بالحسين، لكونه صبر وقاتل حتى قتل، ولأن أباه ابن عمة النبي ... إلى أن قال : ودامت السنّة على هذا الشعار القبيح مدة سنين[1] .

---

[1] راجع مثلًا، شذرات الذهب، ج ٣، ص ١٣٠، المنتظم لابن الجوزي، ج ٧، ص الغدير، ج ١، ص ٢٨٨ (نقلًا عن نهاية الأرب في فنون الأدب، ج ١، ص ١٧٧)، العامّة في بغداد، ص ٢٥٢، أما تفصيلويوم الغار، ذكره المقريزي في الخطط، ج ١، ص ٣٨٩..

فالشيعة يستندون في إحياء الغدير وإقامة العزاء الحسيني إلى نصوص شرعية يعتقدون بها، أما هؤلاء، فأين النص الذي يأمر بالحزن على مصعب بن الزبير، أو باتخاذ يوم الغار عيدًا؟ إنما هو التقليد والمنافسة، لا أكثر.

ولذلك رأينا في العصر الحديث محاولات لتقليد الشعائر الحسينية حتى في أسلوب الأداء، كما وقع حين قرأ بعض الخطباء من أهل الخلاف مقتل الحسين وفق مصادرهم، مستخدمين الألحان والأساليب الإنشادية المعروفة عند الرواديد الشيعة، في محاولة لاستثمار التأثير العاطفي الذي أحدثته تلك الشعائر في وجدان الناس.

وهنا يبرز السؤال الذي لا مفر منه: إذا كان النوح على مصعب بن الزبير، أو على أبي بكر، مشروعًا عندكم، فلماذا يصبح النوح على الإمام الحسين عليه السلام شركًا أو بدعة أو من أعمال الجاهلية؟ وما هو الضابط العلمي الذي يبرر هذا التفريق، سوى الكيل بمكيالين وازدواجية المعايير؟

النياحة والتبرك بأحمد بن حنبل وأبي عمر الحنبلي

وأحمد بن حنبل ناحوا عليه وأفتوا باستحباب بل وجوب النوح عليه؛ ففي (طبقات الحنابلة) -وهو كتاب معتبر يترجم لأعلامهم- يقول:

«قال محمد بن يحيى النيسابوري (من علمائهم) لما بلغه موت أحمد بن حنبل: بل ينبغي لأهل كل دار في بغداد أن يقيموا على أحمد بن

حنبل النياحة في دورهم»[١].

فهذه فتوى حنبلية بإقامة النياحة في كل دار ببغداد؛ فهل هذا من بدع الجاهلية؟

فإن قلتم: إن ذلك كان اجتهادًا منه، قلنا: فاحترموا إذن اجتهاد غيركم إذا كان مستندًا إلى أدلة شرعية، ولا تجعلوا الاجتهاد حكرًا على من توافقونهم.

ثم هل عندكم حديث صحيح يروي أن رسول الله ﷺ ظهر يوم وفاة أحمد بن حنبل رؤي جازعًا باكيًا، يحثو التراب على رأسه حزنًا عليه؟!

بينما عندنا حديث صحيح يروي أن أم سلمة رأت النبي ﷺ يوم عاشوراء وهو في غاية الجزع والحزن على سبطه الإمام الحسين عليه السلام، وقد علاه الغبار، وهو يحثو التراب على رأسه لما صنعته الأمة بالحسين. وهذا أصل شرعي يستند إليه من يرى مشروعية وضع التراب أو الطين على الرأس إظهارًا للجزع، اقتداءً برسول الله ﷺ.

ومع ذلك، أفتى علماؤكم بجواز النياحة على أحمد بن حنبل، واستمرت المآتم عليه سنةً كاملة، ولم يُرمَ ذلك بالشرك ولا بالبدعة ولا بدعوى الجاهلية. أما إذا كان الجزع على سبط رسول الله ﷺ، انقلبت الموازين، وصارت الشعائر نفسها محرمة ومستنكرة! فأي ميزان علمي يجيز الحنبليات ويحرم الحسينيات؟

واقرأ في كتاب (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) لابن العماد الحنبلي يذكر وفاة عالمهم الشهير بـ "أبي عمر الحنبلي": فيقول

---

[١] طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، ج ٢، ص٥١.

«لما مات عظم البكاء والعويل عليه، وتناحت عليه الرجال والنساء، وغُسل في المسجد ونُشف ماء غسله بخمر النساء وعمائم الرجال تبركًا! وتسابقوا إلى تمزيق كفنه تبركًا به حتى كادت تبدو عورته لولا أن الدولة دفعت الناس عنه بالسيف»[١].

فقد ناح الرجال والنساء عليه، وتبركوا بغسالة جسده القذر، وبما لامس بدنه من الثياب والعمائم، حتى مزقوا كفنه تبركًا به.

أما إذا تبركنا نحن بضريح رسول الله ﷺ، قامت علينا قيامة المتشددين، ووقف عند الضريح من يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف، يصيح في وجوه الزائرين: «امشِ يا حاج، لا تشرك!».

وأي شرك في تقبيل ضريح رسول الله ﷺ تبركًا وتعظيمًا له؟

فالحديد بذاته لا يُعبد، وإنما يُقصد بالتقبيل ما يحيط به من قداسة لاحتوائه جسد النبي الشريف. ونحن نقبل المصحف تعظيمًا لكلام الله، مع أن الورق والمداد ليسا معبودين، وإنما التعظيم متوجه إلى ما يمثلانه. وكذلك يقبل الناس آباءهم وأمهاتهم وأبناءهم وأزواجهم، ولا يقول عاقل إن ذلك عبادة لهم، لأن الأعمال بالنيات، ولكل فعل مقصده.

فإذا كان الأمر كذلك، فلماذا يُجعل تقبيل ضريح النبي صلى الله عليه وآله، أو أرض المدينة، أو عتبة المسجد، شركًا؟ بل إن جميع المخلوقات تسبح الله وتشهد بما

---

[١] شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ج ٣ ص٣٠.

يقع عليها، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[١].

ثم يبرز التناقض مرة أخرى؛ إذ يجيز بعضهم التبرك بما ينسب إلى بعض أئمتهم وعلمائهم، حتى بما لامس أبدانهم، ثم يستنكرون على المسلمين التبرك بآثار رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام، أو بتربة الإمام الحسين عليه السلام التي احتضنت أطهر جسد وأشرف دم. فأي ميزان علمي يفرق بين هذين الأمرين، سوى الكيل بمكيالين؟

نياحة الشافعية على إمام الحرمين الجويني

والقضية لا تقتصر على الحنابلة؛ ففي (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي) يتحدث عن موت إمام الحرمين الجويني (عملاق الشافعية):

«لما مات طاف تلامذته[٢] في الشوارع ينوحون عليه نوح النساء، وكسروا المحابر، وأقاموا النياحة عليه سنة كاملة»[٣].

فلماذا لا تكون هذه مواكب جوينية من عمل الجاهلية والفاعلون فقهاء؟ احترموا اجتهادنا وحزننا ونوحنا على سيد الشهداء إن احترمتموهم.

---

[١] سورة الإسراء:٤٥.

[٢] وهم فقهاء ومتشرعة متعلمون وليسوا رعاعًا وجهلة.

[٣] طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ج ٢، ص ٢٥٩.

نياحة وتبرك مقزز بموت ابن تيمية

ونختم بالشاهد الثالثة الأثافي؛ وهو ابن تيمية الذي جعلوه صنمًا يُعبد، فلما مات انظر ماذا صنع تلامذته وأهل سنتهم كما ينقله ابن كثير في البداية والنهاية، في خلاصة كلامه الطويل:

« ويموت ابن تيمية سنة (728 هـ) فتحضر جنازته خمسون ألف امرأة ينحن عليه، ومائتا ألف رجل يرفعون أصواتهم بالتكبير مزيجًا بالبكاء والعويل، ولما غسّل جمع ماء غسله فشربوه تبركًا به، واقتسم جماعة بقيّة السدر الذي غسل به تبركًا، ودفع بالطاقية التي على رأسه خمسمائة درهم، والخيط الذي في رقبته فيه الزئبق لدفع القمل دفع فيه مائة وخمسون دينارًا، وسارت جنازته بين الضجيج والبكاء، والمنادي أمامه ينادي هكذا تكون جنائز أهل السنة، ولما وضع على المغتسل دخل الرجال عليه يقبّلونه وينوحون عليه، ثم أذن للنساء ففعلن مثل ذلك»[1].

فإذا كان النوح والبكاء والعويل على ابن تيمية جائزًا عندكم، حتى شُرب ماء غسالته، وأقيمت له الجنائز الحاشدة التي يفاخر بها أهل مذهبه، فلماذا إذا تعلق الأمر بالإمام الحسين عليه السلام ارتفعت أصوات التحريم، والبدعة، ودعوى الجاهلية؟ فإن قلتم: إن ما وقع من أسلافكم كان خطأً أو اجتهادًا، فليكن؛ ولكن احترموا

---

[1] راجع ، البداية والنهاية لابن كثير ج ١٤ ص١٣٨.

أيضًا اجتهاد غيركم إذا كان مستندًا إلى أدلة شرعية، ولا تجعلوا مخالفتكم له سببًا للتبديع والتضليل والتكفير. وارجعوا إلى تراثكم قبل إطلاق الأحكام، وافقهوا الفرق بين النياحة الممنوعة والنياحة المشروعة.

فليست كل نياحة محرمة، وإنما المحرم منها ما كان على الباطل أو اقترن بما نهى عنه الشرع. أما النياحة التي تكون نصرةً للدين، وإحياءً لذكر أولياء الله، وإظهارًا للجزع على أئمة الهدى، فهي التي دلَّت عليها النصوص واستقرت عليها سيرة المؤمنين. وأما ما وقع من النياحة على أئمة الضلال، فهو الذي لا وجه لتسويغه شرعًا. وبهذه الصورة تتجلى ازدواجية المعايير عند المذاهب المبتدعة، فنختم بها هذه السلسلة.

خاتمة في حقيقة الجزع الممدوح وعظم المصيبة

نسأل الله تعالى أن يوفق المسلمين جميعًا لإحياء شعائر الحداد على سبط رسول الله ﷺ، وأن يرزقهم صدق الجزع عليه؛ فإن الجزع إذا كان لله وفي الله، وعلى أولياء الله، كان من أعظم القربات.

وقد وقف أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام عند قبر رسول الله ﷺ بعد وفاته يرثيه وينوح عليه، وجاء عنه في نهج البلاغة: «**إن الصبر لجميل إلا عنك، وإن الجزع لقبيح إلا عليك**»[1]. فالجزع على المصائب الدنيوية قد يكون منافيًا لكمال

[1] نهج البلاغة ج ٤ ص٧١.

الصبر، أما الجزع على فقد رسول الله ﷺ، وعلى ما أصاب الدين برحيله، فلا قبح فيه؛ لأنه جزع للدين قبل أن يكون جزعًا على شخص.

ولهذا ترك أمير المؤمنين عليه السلام الخضاب - مع كونه سنة - إلى آخر عمره، فلما سئل عن ذلك قال: « **الخضاب زينة ونحن قوم في مصيبة**»[١].

فالمؤمن الصادق لا تغيب عن وجدانه مصيبة نبيه وأهل بيته عليهم السلام، بل تبقى حاضرة في قلبه، وهي تلك الحرارة التي لا تنطفئ في صدور المؤمنين.

وقد أرشد النبي ﷺ إلى هذا المعنى، فقال بما مضمونه:

«إذا أصابت أحدكم مصيبة فليذكر مصيبته بي، فإنها أعظم المصائب»[٢].

لأن استحضار المصيبة العظمى يهون ما دونها من المصائب.

ولذلك ظل الأئمة عليهم السلام وشيعتهم يستذكرون مصائب رسول الله ﷺ وأهل بيته، ويحيونها بالحزن والجزع والرثاء، كما قالت الصديقة فاطمة عليها السلام:

صبت علي مصائب لو أنها ... صبت على الأيام صرن لياليا

فهذا كله من الحزن المشروع، والجزع الممدوح، والرثاء الصادق، وهو ـ مهما بلغ ـ لا يفي بحق تلك المصائب العظيمة.

---

[١] نهج البلاغة ج ٣ ص٢٦٥.

[٢] قرب الإسناد للحميري القمي :٤٥.

ومن المؤسف أن يقف بعض المسلمين في وجه هذه المظاهر الإيمانية، ساعيًا إلى إخمادها والطعن فيها، بينما يتغاضى عن نظائرها إذا صدرت ممن يعظمهم. و إن الأمة اليوم أحوج ما تكون إلى الإنصاف، والتفقه في الدين، والرجوع إلى كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وآله ، وهدي أهل بيته عليهم السلام ؛ ففي ذلك سبيل النجاة.

تقديم..... ٩

حين يحاكم التراث بالأمزجة..... ١٢

سمات المذاهب المبتدعة والتعامل مع التراث الديني..... ١٣

حديث الصراط وولاية أمير المؤمنين عليه السلام..... ١٤

منهج التضعيف بالمزاج والهوى: ميزان الاعتدال نموذجًا..... ١٥

تعدد طرق حديث الصراط وتوثيقه..... ١٧

أولًا: طريق الحافظ أبي نعيم الأصبهاني..... ١٧

ثانيًا: طرق لا تمر بأهل البيت عليهم السلام..... ١٨

طريق ابن عباس:..... ١٨

طريق عبد الله بن مسعود:..... ١٩

دلالة الحديث وموافقته لحديث «قسيم الجنة والنار»..... ٢٠

ظاهرة التناقض والاعتوار: المنامات كحجة بديلة..... ٢٢

التمحّل في فضائل الأنساب..... ٢٥

دلالة منامات الحق وموافقتها للأصول..... ٢٦

كتمان الفضائل وعاقبته في بيان الإمام العسكري عليه السلام..... ٢٨

حجية العترة عليهم السلام ومفارقات الخصوم..... ٣٢

أركان الإيمان ومميزات مذهب الثقلين..... ٣٣

تفنيد الشبهات حول آية: "لئلا يكون للناس على الله حجة"..... ٣٤

تناقض الخصوم في مفهوم الحجية الشرعية..... ٣٥

أدلة حجية العترة الطاهرة من حديث الثقلين..... ٣٦

السعي لإسقاط حجية أمير المؤمنين عليه السلام..... ٣٧

التحقيق العلمي لأسناد لطرق حديث الحجية..... ٣٩

توثيق رواية عطاء بن ميمون عن أنس..... ٤١

ظاهرة الاعتوار في المذاهب المبتدعة وحجية الأئمة الأربعة..... ٤٢

مالك بن أنس حجة الله! خرافة خط القدرة على الفخذ..... ٤٤

ردود مشايخ المالكية المعاصرة وتفنيدها تاريخيًّا..... ٤٦

وثيقة تاريخية: واقع التمذهب في الأزهر..... ٤٧

المفارقة بين مستند الشيعة ومستند الخصوم..... ٥١

شهادات علماء الجمهور بأن مالك وأحمد من حجج الله!..... ٥٣

سيرة مالك بن أنس و إباحته للغناء..... ٥٦

حقيقة الاعتوار الهيكلي!..... ٥٩

أكذوبة الإجماع وصراع المذاهب..... ٦٠

بطلان دعوى الإجماع العقدي والوئام بين مذاهب أهل الخلاف..... ٦١

الانحدار المعرفي والاجترار التاريخي عند المخالفين..... ٦٢
دعاوى الوئام الزائفة في مصنفات الأسفراييني والسبكي..... ٦٥
صور تاريخية من صراع الشافعية والحنابلة في بغداد..... ٦٨
الصورة الأولى:..... ٦٩
الصراعات والحروب الكلامية في العصر الحديث..... ٧٢
فتوى ابن الثلجي الحنفي بذبح الحنابلة وتكفيرهم..... ٧٤
إطلاق وصف الشرك والكفر على أبي حنيفة..... ٧٦
تكفير غير الحنابلة!..... ٧٧
تكفير ابن حجر الهيثمي لابن تيمية وابن القيم..... ٧٧
إخضاعُ بعضِهم للجزية كأهلِ الذمة..... ٧٨
إلحاق بعضهم بأهل الذمة في النكاح والعبادات..... ٨٠
إباحة شهادة الزور والاضطهاد المذهبي..... ٨٢
بطلان دعوى الإجماع على العقيدة الأشعرية..... ٨٣
حقيقة الخلافات البينية بين الشيعة وأهل الخلاف..... ٨٥
مخالفة التسمية للمضمون ومثال مخالفة السنة النبوية..... ٨٦
فضح كتاب "لله ثم للتاريخ " والأكاذيب المعاصرة..... ٨٧
بين العلم اللدني وأوهام الرؤى..... ٩١

مصادر العلوم الغيبية واللدنية عند أئمة أهل البيت عليهم السلام ٩٣
طرق تلقي العلم عند المعصومين..... ٩٤
شبهة ادعاء النبوة للأئمة والرد عليها من الكافي الشريف..... ٩٥
الكيل بمكيالين: أوهام المنامات وتأسيس المذاهب عند أهل الخلاف..... ١٠١
لماذا انتقل السمعاني للمذهب الشافعي؟ العلة الصادمة!..... ١٠٤
تهافت المنهجية وغياب المعايير الثابتة..... ١١١
أزمة حديث الإدلاء وتناقضات الفكر السلفي..... ١١٢
الضرورة المنهجية للعلم اللدني ومقام القيّومية في الإمامة..... ١١٥
حين تهدمُ أحكام المواريث!..... ١١٧
الخبط الفقهي في أحكام الأموال والمواريث..... ١١٨
الفرائض المقدرة في كتاب الله تعالى..... ١١٩
مكمن الافتراق: حقيقة "التعصيب" و"العول"..... ١٢٠
النقد السندي لحديث التعصيب وهدم مستنده..... ١٢٢
اختلال الفتوى وتبديلها عند زعماء المذاهب الأربعة..... ١٢٤
موقف أئمة أهل البيت عليهم السلام و إبطال التعصيب..... ١٢٦
الرد على شبهة "الزيادة على الفريضة" (حكم الرد)..... ١٢٨
أولًا: التمسك بعموم آية "أولو الأرحام"..... ١٢٩

ثانيًا: دلالة لفظ "الولد" في آية الكلالة..... ١٣٠

تهافت حكم التعصيب والنتائج المضحكة..... ١٣٠

حكمة التفاوت بين الذكر والأنثى والشبهات العلمانية..... ١٣٣

سقوط خرافة العول أمام براهين العترة عليهم السلام ١٣٥

تمهيد: مراجعة لنظرية "التعصيب" المبتدعة..... ١٣٦

مفهوم "العول" وتطبيقاته عند المذاهب الأربعة..... ١٣٧

أمثلة تطبيقية على مسألة العول..... ١٣٨

التعريف اللغوي والاصطلاحي للعول..... ١٣٩

مدرسة أهل البيت عليهم السلام و إبطالها العول..... ١٣٩

الأدلة الروائية من "تهذيب الأحكام" للشيخ الطوسي..... ١٤١

الرواية الأولى: السهام لا تزيد..... ١٤٢

الرواية الثانية: صحيفة الفرائض المكتوبة بخط علي..... ١٤٢

الرواية الثالثة..... ١٤٦

الرواية الرابعة: إجماع الإمامية على إبطال العول..... ١٤٧

التدبر في آيات المواريث في سورة النساء..... ١٤٧

فلسفةُ تقديم مَن حدَّدَ الله حدَّه الأدنى..... ١٤٩

الجذور التاريخية لحكم العول وأثره في الفراغ التشريعي..... ١٥٠

شهادة علماء الجمهور: ابن عابدين نموذجًا..... ١٥٢

تفصيل الحادثة التاريخية من مسانيد أهل الخلاف..... ١٥٥

نقاش في موقف ابن عباس وظاهرة الخوف من السلطة..... ١٥٦

شجاعة أمير المؤمنين في مواجهة البدع والتيه الفقهي..... ١٥٨

صنمية اتباع الرجال والاعتوار الفقهي الواضح ١٥٩

الثورة على عثمان بين التدليس والواقع ١٦٣

ظاهرة الاعتوار في المذاهب المبتدعة والثورة على عثمان..... ١٦٤

جذور الثورة الإسلامية الكبرى على عثمان وأسبابها الموضوعية..... ١٦٥

قمع المعارضة الشريفة وسياسة التنكيل بالصحابة..... ١٦٧

فرية القميص الإلهي والغدر السياسي..... ١٦٨

القوة الشرائية لثروة عثمان المنقولة من مصادر القوم..... ١٦٩

سياسة التجويع وتجمير الجيوش الموثقة عند الطبري..... ١٧٠

هل الثائرون على حق أم عثمان؟..... ١٧٢

محاكمة عثمان!..... ١٧٣

البشارة النبوية للمجهزين على عثمان..... ١٧٤

التوثيق السندي للحديث وموقف علماء العامة..... ١٧٦

رثاء أمير المؤمنين عليه السلام لمالك الأشتر و إهدار دم عثمان..... ١٧٧

الاعتراف بالمنهج الشيعي المعارض داخل الحلقات البكرية..... ١٧٨

سقوط منظومة الفتوى أمام فقه العترة عليهم السلام ١٨٣

إشكالية الاعتوار المذهبي ومخالفة العترة الطاهرة..... ١٨٤

تهافت الحجج في العزوف عن الفقه الجعفري..... ١٨٥

إقامة الحجة الفقهية من واقع مصنفات الخصوم..... ١٨٧

مسألة مس الفرج وأثرها في انتقاض الوضوء..... ١٩١

اضطراب الأقوال عند المخالفين وتهافت فتاواهم..... ١٩٢

انفراد ابن عمر ومخالفة الفتيا العلوية..... ١٩٢

موافقة الفتيا العلوية لصحيح السُّنة النبوية وفقه العترة..... ١٩٤

الخلفية التاريخية والأسباب الكامنة وراء الفتوى البدعية..... ١٩٨

مسألة قصر الصلاة للمسافر وتحديد مدة الإقامة..... ٢٠٠

تضارب المذاهب في تقدير الأيام وتخبطها..... ٢٠٠

تقديم الرموز البترية على أئمة العترة!..... ٢٠٢

موافقة الفتوى العلوية للسنة النبوية الصحيحة..... ٢٠٣

أحكام الرجعة الزوجية وأثر دخول الزوج الثاني..... ٢٠٦

تقديم فتاوى الطغيان والنفاق على قضاء علي..... ٢٠٦

شهادة ابن قدامة واختلال الموازين الفقهية..... ٢٠٨

عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها..... ٢١٢
تفصيل حكم «أبعد الأجلين» وثوابت الفقه الإمامي..... ٢١٢
تهافت التعليل الحنفي والطعن في فقه الإمام علي..... ٢١٥
المناقشة القرآنية والرد على شبهة الاستدلال..... ٢١٧
الآثار الكارثية للفتاوى العمرية المبتدعة..... ٢١٨
كشف تناقض الخصوم في موقفهم من الشعائر..... ٢٢١
في مفهوم الاعتوار واستقبال شهر محرم الحرام..... ٢٢٢
مظاهر العزاء الشيعي ومواقف المخالفين..... ٢٢٢
أدلة المخالفين في تحريم النياحة من مصادر مدرسة أهل البيت عليهم السلام ٢٢٤
المنهج الفقهي والأصولي في الجمع بين الأدلة..... ٢٢٨
أدلة إباحة النياحة واستحبابها بالحق في مدرسة أهل البيت عليهم السلام ٢٣٠
رواية كمال الدين وموقف الإمام الصادق عليه السلام ٢٣٠
ضابطة الحق والباطل في النياحة..... ٢٣٢
جواز النياحة في الوقائع التاريخية: قصة أم سلمة..... ٢٣٥
خصوصية النياحة والجزع على المعصومين عليهم السلام ٢٣٧
ردود الأئمة عليهم السلام على جهل المعترضين على الشعائر..... ٢٤١
حادثة شق الثوب للإمام العسكري عليه السلام ٢٤١

فقه شق الجيوب ولطم الخدود في رواية خالد بن سدير..... ٢٤٦
تهافت مواقف المخالفين واعتوارهم من واقع مصادرهم..... ٢٥٠
رواية أم عطية الأنصارية وتوجيه النووي..... ٢٥٢
نعي الزهراء عليها السلام لأبيها في صحاح المخالفين..... ٢٥٥
تهافت فرية الشرك في نداء "يا حسين"..... ٢٥٧
شواهد تاريخية على النياحة والتبرك عند متشرعة الطرف الآخر..... ٢٥٩
عائشة تقيم النوح على أبي بكر..... ٢٦٠
منافسة الشيعة في شعائرهم (يوم الغار!)..... ٢٦٢
النياحة والتبرك بأحمد بن حنبل وأبي عمر الحنبلي..... ٢٦٤
نياحة الشافعية على إمام الحرمين الجويني..... ٢٦٧
نياحة وتبرك مقزز بموت ابن تيمية..... ٢٦٨
خاتمة في حقيقة الجزع الممدوح وعظم المصيبة..... ٢٦٩

ولما كان "الاعتوار" المنهجي داءً استشرى في أوساط المذاهب المبتدعة، مُحرفًا مسارَ الحقيقةِ عن مَحجَّتها، كان لزامًا على أهل العلمِ كشفُ هذه الأستار، وتعريةُ تلك المسالكِ التي اتخذت من التلاعبِ بالنصوص ديدنًا، ومن ليِّ أعناقِ الرواياتِ وسيلةً لترسيخ أوهامٍ لا تستندُ إلى أصلٍ أثيل.

بين يديك -أيها القارئ- تقريرُ تسع حلقاتٍ علميةٍ، تولى كِبرها سماحة الشيخ ياسر الحبيب سلمه الله.

لقد كانت تلك الجلساتُ ميزانًا دقيقًا وُضعت فيه المقولاتُ المبتدعةُ تحت مجهرِ النقدِ العلميِّ الرصين، فانكشفت عوراتُها، وبانَ تهافتُ طرائقها في التعاملِ مع ثوابتِ المذهبِ ومقاماتِ أهل البيت عليهم السلام .